



القلزم

للدراستات السياسية والقانونية



ISSN: 1858 - 9979

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة 2 لونيبي علي - الجزائر

في هذا العدد :

■ العوامل المؤثرة في الإجرام (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

د. إبراهيم إلياس إبراهيم بابكر

■ دراسة السياسة الخارجية الإسلامية "الأسس والضوابط المنهجية للتعامل مع المرجعيات الأساسية"

د. محمد الواصل عبد الحميد الجريفاوي

■ معايير تحديد القانون الواجب التطبيق للشخص متعدد الجنسيات

د. عادل عبد الحميد عامر محمد علي



العدد السابع عشر - جمادي الأولى 1445 هـ - ديسمبر 2023 م

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية دولية محكمة - العدد السابع عشر - جمادي الأولى 1445 هـ - ديسمبر 2023 م

ردمك ISSN: 1858 - 9979



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for political and legal studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي
الخرطوم-السودان
ردمك: 1858-9979

مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. خريف عبد الوهاب - جامعة لوئيسي علي - البليدة-02 الجزائر
أ.د. محمد حسين أبو صالح - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. حسين بشير نور الدائم - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. آدم محمد أحمد عبد الله - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. جمال الشلبي - الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. محمد امزيان - جامعة قطر - قطر
أ.د. خالد فايت حسب الله - كلية الإمام الهادي - السودان
أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
أ.د. محمود شرقي - جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
د. صلاح الداودي حب الله - جامعة قرطاج - بتونس
د. ريم موسى - استاذ العلوم السياسية - جامعة بحري - السودان
د. ناهض أبو حماد - جامعة غزة - فلسطين
د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
د. ديدوي ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
د. زحل محمد الأمين - جامعة النيلين - السودان
د. هدى العربي - جامعة صفاقس - تونس
د. بشير الريح حمد - جامعة الأمير سطاتم - المملكة العربية السعودية
د. جمال بن سالم - جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني - جامعة الأمير سطاتم - المملكة العربية السعودية
د. عقاب عبد الصمد - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. يونس محمد آدم القدال - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
د. عبد الحكيم دهبى - جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 - الجزائر

هيئة التحرير

المشرف العام

د. نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د. دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلْزَم) للدراسات السياسية والقانونية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

العوامل المؤثرة في الإجرام (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي).....(7-24)

د. إبراهيم إلیاس إبراهيم بابكر

دراسة السياسة الخارجية الإسلامية (الأسس والضوابط المنهجية للتعامل مع المرجعيات الأساسية). (27-50)

د. محمد الواثق عبد الحمید الجریفاوی

معايير تحديد القانون الواجب التطبيق للشخص متعدد الجنسيات.....(51-74)

د. عادل عبد الحمید عامر محمد علي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد

القارئ الكريم....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد

السادة القراء الكرام سلام من الله ورحمة وبركات ونحن نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات من ضمن سلسلة مجلات القلم العلمية المتخصصة والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان) وهي مجلة القلم العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة بالشراكة مع جامعة البلية 2(الجزائر) في إطار اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على المستوى الإقليمي والدولي، وبحمد الله وتوفيقه النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي وذلك بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القلم المتخصصة المختلفة وفرت منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم، وأسهمت في تشجيعهم على ذلك.

وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة مفيدة في عددنا السابع عشر من مجلة القلم العلمية للدراسات السياسية والقانونية ونتمنى في مقبل أعدادنا مزيداً من

التجويد والإتقان

مع خالص الشكر والتقدير

هيئة التحرير

العوامل المؤثرة في الإجرام (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

الأستاذ والباحث في القانون - المستشار القانوني بجامعة صحار
سلطنة عمان

د. إبراهيم إلياس إبراهيم بابكر

مستخلص:

إن هذه الورقة البحثية تأتي بعنوان: (العوامل المؤثرة في الإجرام - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي) لأنها تهدف إلى فهم الظاهرة الإجرامية والتفسير الموضوعي لعوامل السلوك الإجرامي ، وكذلك للوقوف على الدوافع الحقيقية التي تحرك فهم جوانب القوة والضعف في الشخصية السوية أو المنحرفة ، ونستهدف في هذا البحث إيجاد مدخل للعوامل المؤثرة في الإجرام بإعتباره علما حديثا للسيطرة على ظاهرة قوى الإجرام والشر في هذا الكون من خلال نعمة العقل التي منحنا إليها الخالق عز وجل ، وذلك كله من أجل إيجاد قانون ينظم الحياة . كما أن أهمية دراسته تتمثل في أن علم الإجرام من المفاهيم المعقدة بإعتباره أحد فروع العلوم الجنائية المساعدة كما أنه يتميز بدورة الواضح في دينامية القانون وفق دراسة شخصية المجرم والجريمة نفسها وبناء على ذلك فقد أجمعت مدارس علم الإجرام على أهمية دراسة هذا العلم ، ومن هذا المنطلق وجدنا أنه من الأهمية بمكان دراسة العوامل المؤثرة في الإجرام وعلاقتها بالعلوم الجنائية الأخرى والشرع الإسلامي الحنيف الذي تتبعه ، آخذين في إعتبارنا وجود نظريات وضعية مختلفة مثل التي تناولت التكوينات البيولوجية وعامل تأثير المجتمع والأسرة كعوامل مؤثرة في سلوك الفرد وكذلك المتغيرات التي نتوقع أن تسهم في وجود علم إجرام مساعد للقانون الجزائي ، وكذلك لخطورة الجريمة على المجتمع مع الندرة والحرص في تناول نظريات وأبحاث هذا العلم بمجتمعاتنا الشرقية ، فقد أصبحت المؤلفات والمراجع نادرة وتكاد تكون معدومة لدينا مما جعلنا نتناول هذا البحث بالمنهج العلمي الذي يقوم على الوصف وتتبع النصوص والاستنباط منها ، وبهذا يكون من ضمن البحوث الوصفية محتواه قسامين ، الأول عن (التمهيد والتعريف بعلم الإجرام) والقسم الثاني عن: (العوامل المؤثرة في الإجرام بالتطبيق على مفهوم الدين الإسلامي). وفي نهاية المطاف تأتي خاتمة البحث والنتائج التي تتمثل في أن علم الإجرام يأتي على قمة العلوم الجنائية الحديثة والأكثر تأثيرا في مجريات الأمور داخل المجتمع من النواحي الثقافية الإقتصادية والإجتماعية والأمنية بل والسياسية ، كما أن علم الإجرام بحسب الأصل علم قانوني متقدم وراسخ لإهتمامه بالبعد الإنساني وأنه متميز من حيث نظرياته ومبادئه وأسسها واصلها التي يقوم عليها وهي كلها تسعى لدراسة ظاهرة العوامل الإجرامية ومعالجتها ومكافحتها. ولقد توصلنا أيضا لنتائج أن لفكر الدين الإسلامي من المبادئ والنظريات ما لا يقل عن الفقہ الوضعي الحديث في الصناعة وفي إحكام الصنعة من أحداث المبادئ والنظريات الفقہية التي نتلقاها اليوم ، ثم أخيرا تأتي التوصيات التي توصلنا إليها ومرفق معها الفهرست وقائمة بإسماء المراجع والمؤلفات التي إستشهدنا بها ، آملين ومتمنين من المولى عز وجل أن نكون قد إجتهدنا وأصبنا عين الحقيقة نفعنا لمجتمعنا الإسلامي والعربي والافريقي ثم العالم أجمع .

Factors affecting crime (a comparative study between law jurisprudence and Islamic jurisprudence)

Dr. Ibrahim Elyas Ibrahim Babiker

Abstract:

This research paper is entitled: (Factors affecting crime - a comparative study between jurisprudence law and Islamic jurisprudence) because it aims to understand the criminal phenomenon and objective interpretation of the factors of criminal behavior, as well as to determine the real motives that drive the understanding of the strengths and weaknesses of a normal or deviant personality. In this research, we aim to find an introduction to the factors affecting crime as a modern science to control the phenomenon of criminal and evil forces in this universe through the gift of reason that the Almighty Creator has given us, all in order to find a law that regulates life. The importance of his study is that criminology is a complex concept, as it is one of the branches of auxiliary criminal sciences, and it is characterized by a clear role in the dynamics of the law according to the study of the criminal's personality. And the crime itself. Accordingly, the schools of criminology have unanimously agreed on the importance of studying this science. From this standpoint, we found it important to study the factors affecting crime and their relationship to other criminal sciences and the true Islamic law that follows them, taking into account the existence of various positivist theories, such as those that dealt with formations. Biological factors and the influence of society and family as factors influencing the behavior of the individual, as well as the variables that we expect will contribute to the existence of a criminology that is auxiliary to the criminal law. And also due to the seriousness of crime to society, with the scarcity and embarrassment of dealing with theories and research of this science in our Eastern societies, literature and references have become rare and almost non-existent with us, which made us approach this research with the scientific method that is based on description, tracking texts, and deducing from them, and thus it is within the descriptive research with its content in two parts. The first section is about (introduction and introduction to criminology) and the second section is

about: (factors affecting crime in application to the concept of the Islamic religion). In the end, the conclusion of the research and its results is that criminology is at the top of the modern criminal sciences and has the most influence on the course of affairs within society from the cultural, economic, social, security, and even political aspects criminology, by origin, is an advanced and well-established legal science due to its interest in the human dimension, and it is distinguished in terms of its theories, principles, foundations, and principles on which it is based, all of which seek to study the phenomenon of criminal factors, treat them, and combat them. We have also reached the conclusions that Islamic religious thought has no less principles and theories in industry. And in the precise craftsmanship of the latest principles and theories of jurisprudence that we receive today from modern positive jurisprudence, Finally, conclusion comes and recommendations which we conclude followed by index, list of reference, and books we used, wishing that our Allah will benefit and serve our Arabic , African, Islamic society and for all mankind.

مقدمة:

إن الجريمة تعتبر واقعة ضارة بالمجتمع ويتطلب القانون من أجلها العلم الوافي والضمير الإنساني الحى لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم أو مكافحة الجريمة نفسها لمنع إرتكابها من الأساس ، وإذا تمت المعاقبة القانونية المناسبة فإنها لاتأتى بشكل تلقائي ، بل تجربنا قواعد العدالة أن يصار أولا الى دراسة طرق التجريم والعقاب فيما يتعلق بها حماية للمجتمع وصيانة له بمنع التعدى على الحق والحرية الشخصية ، وكل ذلك يكون لارساء قوانين وقواعد إجتماعية يصل الفرد بها للأمان والإطمئنان في موازنة للمتلازمين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد .

عليه ولكل ماتقدم نجد أنه من الأهمية بمكان دراسة علم الإجرام لاسيما وأنه يحتوى على النظريات والمبادئ والنظم القانونية المساعدة جنائيا في تحقيق أهداف التجريم ومن العقاب لذلك جاء بحثنا هذا تأصيلا لهذا العلم بطريقة متفرده من حيث المقارنة بالقانون الجزائري والفكر الشرقى بجانب الغربى مع أظهار المفهوم الإسلامى فوق كل ذلك لعلنا نفيد في تبسيط فهم علم الإجرام في هذه الدراسة بعنوان :
(العوامل المؤثرة في الإجرام

دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والفقہ الإسلامي) .

مشكلة البحث وأهميته:

لقد تبين أن علم الإجرام من المفاهيم المعقدة بإعتباره أحد فروع العلوم الجنائية المساعدة كما أنه يتميز بدورة الواضح في دينامية القانون وفق دراسة شخصية المجرم والجريمة نفسها وبناء على ذلك فقد

أجمعت مدارس علم الإجرام على أهمية دراسة هذا العلم ، ومن هذا المنطلق وجدنا أنه من الأهمية بمكان دراسة العوامل المؤثرة في الإجرام وعلاقتها بالعلوم الجنائية الأخرى والشرع الإسلامي الحنيف الذي تتبعه ، آخذين في إعتبارنا وجود نظريات وضعية مختلفة مثل التي تناولت التكوينات البيولوجية وعامل تأثير المجتمع والأسرة كعوامل مؤثرة في سلوك الفرد وكذلك المتغيرات التي نتوقع أن تسهم في وجود علم إجرام مساعد للقانون الجزائي ، علما بأن ندرة المؤلفات والبحوث التي تناولت هذا الموضوع قد كانت هي المشكلة الأساسية ، مع إعتبارها من دواعي أهمية الكتابة والبحث فيها حتى تصبح مرجعا حقيقيا بإذن الله لتدريس ودراسة مادة علم الإجرام التي تعتبر ذات التأثير المباشر لظهور القوانين حديثا و قديما كانت فيما مضى من قبيل الجرائم⁽¹⁾.

منهج البحث وأسئلته:

إن المنهج نستخدمه بإذن الله هو جهد المنهج العلمي الذي يقوم على الوصف وتتبع النصوص والإستنباط منها ، وبهذا يكون من ضمن البحوث الوصفية من جهة بإعتبار قيامه على مبدأ وصف القضية المدروسة عن : العوامل المؤثرة في الإجرام (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والفقہ الإسلامي) وذلك وفق ضؤ دلالاتها العلمية والعملية ، مع جمع النصوص المتعلقة بها ثم إجراء عملية إستنباط الدلالات ذات العلاقة المباشرة منها للخروج برؤية علمية تفيد في الوصول لهدف البحث .
ونجد أن هناك أسئلة محورية تبلورت من خلال مشكلة البحث السابق ذكرها تمثلت في التساؤلات التالية :

- 1/ ما هي الدلالة لغة واصطلاحاً لمصطلح علم الإجرام ؟
- 2/ هل هناك مفهوم محدد لعلم الإجرام في الفكر الغربي والإسلامي ؟
- 3/ ما هي أصول علم الإجرام بإعتباره علم جنائي ؟
- 4/ هل هناك عوامل مؤثرة في الإجرام ؟
- 5/ ما أثر وعلاقة علم الإجرام بالقانون الجزائي والمجتمع بصورة عامة ؟

أهداف البحث :

إن هذا البحث شأنه شأن بأن كافة البحوث العلوم الجنائية يهدف إلى فهم الظاهرة الإجرامية التي يدرسها وهي التفسير الموضوعي لعوامل لسلوك الإجرامي ، وكذلك للوقوف على الدوافع الحقيقية التي تحرك فهم جوانب القوة والضعف في الشخصية السوية أو المنحرفة .
ونستهدف في هذا البحث إيجاد مدخل للعوامل المؤثرة في الإجرام بإعتباره علما حديثا للسيطرة على ظاهرة قوى الإجرام والشر في هذا الكون من خلال نعمة العقل التي منحنا اليها الخالق عز وجل ، وذلك كله من أجل إيجاد قانون ينظم الحياة ، ونسأل الله أن يوفقنا في الوصول لهدفنا المطلوب.

مفهوم الإجرام لغة واصطلاحاً

الإجرام لغة:

(ارتبط تعريفه بكلمة العلم (أي : إدراك الشئ بحقيقته)Criminology(إن الإجرام) و - اليقين ، ويطلق العلم حديثا على العلوم الطبيعية .. أي تجربة ومشاهدة⁽²⁾ . ونجد إجرام : جمع جرم ، والجرم :

الذنب ، وفي القانون : كل فعل يخالف القانون ، ويجب التفرقة هنا بين كلمة الجريمة والجناية وهي : كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية المجرم : ويقال أجرم عليهم وإليهم : جنى عليهم جناية . و- الرجل : أكسبه جرما ، وكذلك الفعل الإجرامى أى ارتكب جرما وهو الجريمة ، وقد جرم يجرم جرما واحترم وأجرم ، فهو مجرم وجريم ، قوله تعالى (وكذلك نجزي المجرمين) (3)

مفهوم الإجرام إصطلاحا:

من حيث الإصطلاح لم يأتي تعريف دقيق وشامل لتعريف مفهوم الإجرام وتم الخلط بينه وبين علوم أخرى ، ونجد أن أول من إستخدم هذا المصطلح هو العالم (غاروفالو) بإعتبار أنه العلم الذى يدرس أنواع الجريمة الطبيعية والإصطناعية وعوامل الإجرام النفسية والعضوية .وعلم الإجرام هو مجال متعدد التخصصات فى كل العلوم السلوكية والإجتماعية ، ويتم الإعتماد فيه بشكل خاص على البحوث التيقوم بها علماء النفس الإجتماع والأثنروبولوجيا ، فضلا عن فقهاء القانون وقد تم وضع مصطلح علم الجريمة من قبل البروفيسور الإيطالى (رافيل غاروفالو) ليكمل بعده الفرنسى (بول توينارد) ، (4) ونجد أن المدارس الوضعية والكلاسيكية تعرفه برؤية إجتماعية بإعتبار إن الجريمة هى فعل ينتهك القيم والمعتقدات الأساسية المشتركة بين العديد الثقافات وتحمى القوانين الطبيعية من الأذى الذى يلحق بالأشخاص وتشكل الأساس لأنظمة القانون العام مثل القانون الجزائى فيما يتعلق بجرائم القتل والإغتصاب ولإعتداء والسرقة . وتختلف الجرائم من مكان لآخر وفقا للقواعد والأعراف الثقافية مثل الجريمة المنظمة وجرائم النظام العام والشركات والجريمة السياسية ، وقد جاء فيما بعد ظهور للنظرية الإجرامية المعاصرة لتنتقل من التعددية الليبرالية والبعد الثقافى مابعد الحداثة من خلال التعريف بمصطلح (الضرر) كبديل للمصطلح القانونى الجريمة . وهنا يمكن التوصل إصطلاحا للقول بأن علم الإجرام هو علم يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية بوصفها ظاهرة فردية إجتماعية بطريقة علمية للكشف عن أسبابها ، فيدرس شخصية المجرم لبيان مادفعه للإجرام من أسباب ومن ثم تصنيف المجرمين وبيان خصائصهم ويتعدى ذلك للوقاية من حدوث الجريمة بالدراسة للحالات الأقرب لوقوعها فى حالة توافر بعض الصفات والظروف للمجرمين وكذلك حالات الجنى عليهم . عليه فإنه يمكننا أن نخلص لتعريف علم الإجرام بأنه : ذلك الفرع من العلوم الجنائية المساعدة الذى يدرس الجريمة كظاهرة فردية وإجتماعية وبطريقة علمية لمعرفة عوامل وأسباب وقوعها حتى يتم الحد من تأثيرها على المجتمع والمكافحة لوقوعها إحترازا . ويشمل عدة فروع أولها علم النفس الإجتماعى الذى يتداخل مع علم الإنسان الإجتماعى وعلم الإجتماع ، ويركز على دراسة الخصائص النفسية للجماعات والصور المختلفة للتفاعلات الإجتماعية وما يمارسه الأفراد من تأثيرات متبادلة .

العوامل المؤثرة في الإجرام

بالتطبيق على مفهوم الدين الإسلامى

فى هذا الفصل الثانى و الأخير سنتناول الحديث عن العوامل المؤثرة فى الإجرام ونرجعها إلى علم الأثنروبولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائى وعلم الإجتماع الجنائى وذلك فى مطلب أول منفصل عن المفهوم الإسلامى الذى تنفرد فى هذا البحث بتناوله عن الدراسات المشابهة وذلك فى المطلب الثانى كما يلى .

تأملات في أصول علم الإجرام: أولاً / علم الأنثروبولوجيا الجنائية :

إن علم الأنثروبولوجيا الجنائية باعتباره من أصول علم الإجرام هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة المظاهر العضوية والنفسية للإنسان المجرم فيدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة فردية ويدرس الإنسان كروح وجسد في النثروبولوجيا العامة لكن هنا يبحث هذه الأوجه في الإنسان المجرم ولهذه الدراسة جانبين :

1. دراسة الصفات العضوية للمجرم: سواء ما يتعلق منها بأعضاء الجسم الخارجية لمعرفة ما إذا كانت هذه الأعضاء عادية أم شاذة ، وتحديد مقدار هذا الشذوذ أو ما يتعلق بأجهزة الجسم الداخلية وكيفية أدائها لوظيفتها كالجهاز الدموي والهضمي والعصبى.
2. دراسة نفسية المجرم : أى الجوانب المختلفة لشخصيته كعاطفه ومشاعره وغرائزه وخاصة درجة نشاط الغرائز والحاجات التى تتولد منها كغريزة الدفاع والقتال والتملك والجنس وغير ذلك من الغرائز⁽⁵⁾.

ثانياً/ علم النفس الجنائى :

وكذلك نجد أن هنالك علم للنفس جنائيا ويعتبر من أصول علم الإجرام حيث أنه (يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين كمستوى ذكائهم وغرائزهم وإنفعالاتهم لغرض تحديد العوامل النفسية التى يعزى إليها سبب حدوث الجريمة ويرى بعض الفقهاء أن هذا العلم هو جزء من علم الأنثروبولوجيا فالتغيرات العضوية يمكن أن تؤثر على الجوانب النفسية مما يقتضى عدم تجاهل شخصية الفرد فى أى مظهر من مظاهرها⁽⁶⁾ فالجسم والنفس هما وجهان لعملة واحدة هى الإنسان (فأى مرض عضوى يؤثر على نفسيته ليظهر فرع المرض العضوى نفسيا وتدخل فيها دراسة كثير من الأمراض مثل القرحة والإثنى عشر والربو والقولون والصداع وزيادة دقات القلب وبعض الأمراض الجلدية . لذا فإن علاج هذه الأمراض لوحدها لا يؤدى إلى النتيجة المرجوة كما يقول هؤلاء العلماء وإنما يجب الأخذ بالعلاج النفسى إضافة للعلاج البدنى ومن شأن ذلك جميعا أن يساهم فى تقديم الدراسات الخاصة بعلم الإجرام .⁽⁷⁾

ثالثاً/ علم الإجتماع الجنائى :

أخيرا يجدر بنا أن نتناول فى أصول علم الإجرام ، علم الإجتماع الجنائى الذى ظل يقوم بدراسة الجريمة كظاهرة إجتماعية ، حيث علمه العالم فيرى بأنه يعتنى بدراسة : (حالة الجريمة وحالة الدفاع الإجتماعى ضدها ، لذا فيكون المجتمع هو المسئول عن ارتكاب أحد أفراده للجريمة نتيجة النظام الإجتماعى القائم والظروف التى أملت به مثل البيئة السيئة والحياة القاسية ، فتكون بذلك الواقعة الجرمية إعتداء ودفاع لإبعاد الخطورة عن المجتمع المتعين عليه أن يحمي نفسه)⁽⁸⁾ .

عوامل السلوك الإجرامى فى المجتمع:

بالتطبيق على مفهوم الدين الإسلامى:

إن عوامل السلوك الإجرامى فى المجتمع كظاهرة إجتماعية تتمثل فى البيئية ، و العوامل البيئية هى مجموعة الظروف الخارجية المتعلقة بالنواحى الإقتصادية والجغرافية وغيره مما يؤثر على بيئة

الشخص من حيث الإحاطة به نفسيا ومن ثم تسهم في توجيه سلوكه وسنعرضها فيما يلي:

1/ العوامل الجغرافية :

(وأثر العوامل الجغرافية لا يقتصر فقط على سلوك الأفراد وإنما يمتد لتكوين المجتمع فيؤثر على ثقافته وحضارته وإقتصاده بل وعاداته وتقاليده . وإختلف الباحثون حول مدى تأثير الظروف الجغرافية المختلفة على الظاهرة الإجرامية . فيجمعون على أن هذا التأثير غير مباشر بالنسبة لطبيعة الأرض والتربة ، سهلة منبسطة أو بها وديان ، ومن حيث الغنى والفقر .. وغيرها من العوامل التي تؤثر بدورها على ظاهرة الإجرام . ونظرا لأن ظرف المناخ حظى بالنصيب الأكبر من إهتمام الباحثين حيث ، يقصد بالمناخ حالة الطقس من حرارة وبرودة وأمطار ورياح . وقد أكدت الإحصاءات الجنائية إختلاف ظاهرة الإجرام في شمال إيطاليا حيث يكون الطقس باردا ، عن الإجرام في جنوبها حيث يسود الطقس الحار . ونفس النتيجة إنتهى إليها 'جيري' بالنسبة لأقاليم فرنسا الشمالية والجنوبية ، فقد لاحظ أنه خلال الفترة من عام 1825 - 1830 أن كل 100 مائة جريمة من جرائم الإعتداء على الأشخاص يقابلها 181.5 من جرائم الإعتداء على الأموال في شمال فرنسا ، بينما في جنوب فرنسا كل 100 من جرائم اعتداء على الأشخاص يقابلها 48.8 من جرائم الإعتداء على الأموال . وإستخلص 'جيري' ، بناء على ذلك الصيغة الأولى لما أطلق عليه 'قانون الحرارة الإجرامى' والذي يقول فيه أن جرائم الإعتداء على الأشخاص تزداد نسبتها في المناطق الجنوبية أثناء الفصول الحارة ، وأن جرائم الإعتداء على الأموال تغلب نسبتها في المناطق الشمالية وأثناء فصول السنة الباردة . وقد أكد صدق هذا القانون كل من كتليه وفيري وجاروفالو ولاكساني . والمتأمل في قانون الحرارة الإجرامى يكشف عن أنه يشمل إختلاف الظاهرة الإجرامية بإختلاف المناخ في المكان الواحد ، وإختلافها بإختلاف المكان)⁽⁹⁾.

2/ العوامل الإقتصادية :

للوهلة الأولى يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين إرتفاع مستوى المعيشة بسبب التطور الإقتصادى وبين حجم الظاهرة الإجرامية . ولتفسير هذه العلاقة يتعين علينا أولا الإستعانة (بنظرية قديمة للعالم الإيطالى بوليتى ، على فكرة مؤداها ضرورة عقد مقارنة بين النشاط الإجرامى من جهة ، والنشاط الإقتصادى الشريف من جهة أخرى . فإذا كشفت هذه المقارنة عن زيادة في عدد الجرائم يقابلها زيادة مماثلة في حجم النشاط الإقتصادى الشريف ، فإن هذا يعنى أن نسبة الإجرام ثابتة . أما إذا إرتفع عدد الجرائم بنسبة أقل من نسبة الزيادة في حجم النشاط الشريف ، فإن هذا دليل على تناقص الإجرام ، رغم الإرتفاع الظاهرى في عدد الجرائم . وقد تأكد لبوليتى صدق نظريته عندما طبقها على النشاط الإقتصادى الفرنسى في الفترة من 1826 - 1878 ، إذ إنتهى من دراسته إلى أنه ، زاد النشاط الإقتصادى الشريف في فرنسا ثلاثة أضعاف ، كما إرتفعت جرائم الأموال إلى ثلاثة أضعاف هى الأخرى خلال نفس الفترة وخلص في النهاية إلى أن الظاهرة الإجرامية ظلت ثابتة على الرغم من تحسن النشاط الإقتصادى . ومن خلال هذه النظرية يمكن القول أن التطور الإقتصادى لا يؤدي فقط إلى إرتفاع مستوى معيشة الأفراد ، وإنما أيضا إلى تعدد علاقاتهم ، وتشابك مصالحهم ، كما يصحب ذلك خلق ظروف جديدة تدفع إلى الإجرام . وينبغى الإهتمام بهذه الظروف الجديدة لا بإرتفاع مستوى المعيشة ، لتفسير ظاهرة الإجرام)⁽¹⁰⁾.

(وتوجد أبحاث أخرى تنفي العلاقة بين الفقر والجريمة . فالعالم البلجيكي المشهور 'كتيليه' إنتهى من دراسته للإحصاءات الجنائية الفرنسية إلى بعض المناطق الفقيرة في فرنسا مثل لكسمبورج كانت أقل إجراما من غيرها من المناطق . وأيدته في ذلك بحوث كثيرة إنتهت إلى نفس النتائج)⁽¹¹⁾ .

3/ العوامل الثقافية:

و يقصد بها مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردى والجماعى فى المجتمع مما يؤثر على الظاهرة الإجرامية ، وأهم هذه العوامل الدين والإعلام والآن نبينها .

أولا /علاقة الدين بالظاهرة الإجرامية (بالتطبيق على مفهوم الدين الإسلامى) :

إن المعنى العام لكلمة الدين ، مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تحض على الخير وتتهى عن الشر . ولهذا فإن للدين أثر لا ينكر على الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق الإبتعاد عن الأفعال الإجرامية لمخالفتها لمبادئ الدين . ونفسر ذلك بأنه ملك الدين النفوس والضمائر وتوغل فى القلوب فإن ذلك يحول بين الفرد وبين المعصية فلا يرتكب جرما ، كبر أو صغر . ولما كانت العقيدة الدينية فى المقام الأول علاقة بين الإنسان وربه ، فإنه يكون من الصعوبة بمكان إجراء دراسة عن أثر هذه العلاقة على الظاهرة الإجرامية. (ولقد حاول من قبل لومبروزو وفيرى وجاروفالو وتارد دراسة علاقة الدين بالإجرام ، ولكن أبحاثهم إنتهت على نتائج متناقضة ، والسبب الحقيقى لتضارب هذه النتائج هو الإبتعاد عن الإسلوب العلمى فى البحث والتعبير عن وجهة النظر الشخصية والمسبقة ، وعلى وجه الخصوص موقفهم الشخصى من الأديان ، ولقد خلصت الأبحاث الحديثة إلى نتائج متناقضة أيضا)⁽¹²⁾ . ونجد أن التضارب والأخطاء فى تلك الأبحاث من جانب الفقهاء الغربيين هو إصرارهم على أن بحث علاقة الدين بالإجرام تتمثل فى المقارنة بين من ينتمون إلى دين محدد أو يعلنون ذلك أو حتى الذين يمارسون بعض أو كل شعائره وبين بعض المجرمين ، فالفرق كبير بين عقيدة صادقة وراسخة فى النفوس وبين مجرد الإنتماء لتلك العقيدة حتى إذا أخذ صورة تأدية الطقوس التى تأمر بها تلك العقيدة وبعبارة أخرى فإن علامات الإيمان بالدين لاتتواجد عند كل من يظهرون أنهم ينتمون إليه .

(والحقيقة التى لا مراء فيها أن للدين الصادق أثر عكسى على الإجرام . بمعنى أنه كلما تأصلت العقيدة الدينية فى النفوس كلما قلت نسبة الإجرام ، والعكس بالعكس)⁽¹³⁾ .

بعد هذا السرد لعلاقة الدين بعلم الإجرام بمنظوره الروتينى كما جاء بأبحاث العلماء والمهتمين بعلم الإجرام ، فإنه يجدر بنا بكل تفرد عن الدراسات السابقة التى تشابه هذا البحث أن نتناول تطبيق المفهوم الإسلامى وظاهرة السلوك الإجرامى لمحاولة توجيه هذه الدراسة وربطها بالدين ومن ثم بالمنظور الإسلامى المعافى بإعتبار تواجدنا فى جزء أصيل من العالم الإسلامى وهو إقليم سلطنة عمان . ونبدأ الحديث هنا بأن الله جل جلاله قد ختم رسالاته السماوية بالدين الإسلامى الذى نزل وحى كتابه الكريم على خير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم ، يقول الحق تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام)⁽¹⁴⁾ . ونرى أن إفتقاد العلم الدينى والمنظور الإسلامى قد أدى إلى التخبط والإختلاف بوجهات النظر فى الوصول إلى كنه ظاهرة السلوك الإجرامى ومن ثم علم الإجرام سواء كان بالبحث عن كنه الإنسان المجرم

غير السوى والآثم أو عن الجريمة نفسها بفلسفتها وتاريخها أم أصلها بصورة عامة ، فوجد بادئ ذي بدء أن ارتكاب الجريمة الأولى في تاريخ الإنسانية قد أوضحها الخالق العليم في الدين الإسلامي ، وذلك في كتابه الكريم بقوله تعالى : (وأتل عليهم نبأ إبنى آدم إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت يدك إلى لتقتلنى ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ، إني أريد أن تبؤ بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ، فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سؤة أخيه قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سؤة أخى فأصبح من النادمين)⁽¹⁵⁾ . ومن هذا المشهد الرهيب عند بداية الخلق تتجلى قدرة الخالق في وصفها لتكون عبرة لنا ، لنعلم أن إبنى سيدنا آدم أبو البشرية جمعا أحدهما فاضل وسوى والآخر آثم وغير سوى ، ونستشف منه نزعة قابيل نحو الشر وارتكاب الجريمة (جريمة القتل) بذلك الإسلوب الذى يخل بتوازن وأمن المجتمع وناموسة وعرفه السائد ، وفي المقابل نجد هابيل (المجنى عليه) يحمل نزعة الخير حتى آخر لحظة في حياته ، وتتوصل إلى أن الأنسان غير مسير لإرتكاب الجريمة بموجب طبع خلق به أو ورثه عن آباءه وإنما بكامل حريته وإختياره يختار مايريد فعله في هذه الدنيا ، وهو محكوم في ذلك بقواعد ونظم محددة حتى لايصح المجرم مهددا لأمن المجتمع ومخالفا لقانون وشريعة الحياة فتصير جحيما ، كل هذا وأكثر بكثير نجده في الفكر والمفهوم الإسلامي (من المبادئ والنظريات مالايقل في رقى الصناعة وفي إحكام الصنعة عن احداث المبادئ والنظريات الفقهية التى نتلقاها اليوم عن الفقه الوضعى الحديث).⁽¹⁶⁾ . ونجد كذلك أن الواقع في المفهوم إسلاما قد وضع رؤية شاملة وواضحة أمام المهتمين بعلم الإجرام وغيره من العلوم الجنائية حتى تنطلق دراساتهم وتجاربهم لفهم واقع سليم ومعافى لاسيما وأنه يعتبر الضمان الوحيد لعدم فقدان الطريق المسقيم لقول الخالق : (إهدنا الصراط المسقيم)⁽¹⁷⁾ وبذلك نختمر الطريق بإيجاد حلول لتلك الأخطاء الممنهجة لجهد بشرى متواضع ' والتى وقع في أخطاءها الكثير من مفكرى وفقهاء العلم الغربى والشرقى ، ونحن بذلك لانقلل من قيمة ذلك الجهد ونجهاه بل نكملة بفكر الكتاب الإلهى الذى لاياتيه الباطل من بين يديه ، ذلك العلم الذى وصف الإنسان بأنه خليفة الله على الأرض بإنسانيه في القيم والشعور والموجهات الداخلية والحس والفترة السليمة بقوله تعالى : (ولقدكرم بنى آدم ..وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)⁽¹⁸⁾ ، وفي بيان إختبار الإنسان بعرض الأمانة لتوضيح عرض الأمانة ومدى ظلمه وجهله في حملها ، يقول تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)⁽¹⁹⁾ . ولذلك نجد أن فقهاء علم الإجرام قد تجاهلوا مقدمات أساسية كان لابد منها لهم من أن ينطلقوا منها وهى تتعلق بخلق الإنسان وعلمه ، قوله تعالى (الرحمن ، علم القرآن ، خلق الإنسان ، علمه البيان)⁽²⁰⁾ إذن الله تعالى علم القرآن ليكون علما هاديا للبشرية جمعا لا شك ولا جدال في ذلك يصح ، وخلقنا ثم علمنا من بعد ذلك بيانه، تجلت قدرته وأعجز علمه ، وحتى نتوصل لفطرية النزعة الدينية وتخييره للهدى السليم حتى لايقع في الإثم

وإرتكاب الحرام والإجرام خوفاً من عالم الغيب قبل العقوبات الدنيوية لقوله تعالى : (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين)⁽²¹⁾. ونستطيع إذن نقف على المفهوم الإسلامي حول السلوك الشخصي وظاهرة الإجرام بذلك الإسلوب المعجز في معالجة قضية دوافع السلوك الشخصي عند الإجرام والرجوع عنه ، فقد إقتضت حكمة الله تعالى أن يتكون الإنسان من جانبين ترابي وروحي فيكون الأول مشتركاً مع بقية الحيوانات لكنه يختلف عنهم في الممارسة لوجود الثاني الذي يعلو بصاحبه إلى أقرب من درجة الملائكة وإن كان الإختلاف في جانب الإرادة وإمكانية فعل الشئ ونقيضه وحرية الإختيار بفعل الحرية التي منحها له الله تعالى وهي لا تتواجد عند الملائكة الذين لا يعصون الله فيما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون في حين وجود النفس الآمرة بالسؤ وإرتكاب الجرائم عند الشخص الغير سوى (المجرم) وكذلك وجود النفس اللوامة التي تراجع صاحبها فيستغفر ويتوب ويقلع عن إرتكاب الحرام والإجرام لقوله تعالى: (لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة)⁽²²⁾. ونجد التوضيح في المفهوم الإسلامي للدوافع وحاجة الإنسان للشهوات في قوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا)⁽²³⁾ ، فيكون بذلك الجنس لازم لبقاء النوع البشري وللقيام بواجبات الخلافة عن الله سبحانه ، لكن ذلك مقيد بمعالجة أمر النهي عن إرتكاب الإثم مثل جريمة الزنا والإغتصاب واللواط وإلا نال صاحبه العقاب اللازم والمحدد نصاً ، ونلاحظ هنا كيف إن في ذلك تصحيح وتكملة للنواقص في نظريات علم الإجرام الموضوعة من البشر أمثال نظرية الاستعداد الإجرامي والتفكك الإجتماعي وغيره ، وفيها نجد فكرة الدوافع اللاشعورية والشعورية ، لذا نجد أن الله سبحانه وتعالى أوجد هذه الشهوات والحاجات عند الإنسان لكنه نظم إسلوب ممارستها بشكل يحفظ له بقاءه مكرماً وامتزناً وسامياً خلوقاً ، وتلك الدوافع بالتأكيد يعترف بها الإسلام بشرط ممارستها في إطارها المشروع حتى لا يقع صاحبها في الإجرام والحرام. لأنه مثلاً وجود نزعة القتال والعدوان والتملك وغيره ، حتميات ودوافع لا بد منها ولازمة لإستمرار الحياة فمن البديهي أن يحتاج الإنسان لنعمة الأمن وإقتناء المال والذهب والفضة والسيارات الفارهة ومن ثم نعمه الذرية الصالحة والقدرة على تربيتهم ، وغير ذلك من الدوافع الكثيرة التي يعترف بها الإسلام مقيداً ذلك بالإطر المشروعة وعدم التعدي على حقوق الغير وغيره ، وفصل كذلك المفهوم الإسلامي عواقب المخالفة وإرتكاب الجرم والإثم وهنا تبرز التعادلية الدقيقة في معالجة السلوك الشخصي والإجرامي ودوافعه ، لأن الخالق هو الذي أوجد الضوابط المنظمة لذلك يتضح جلياً من خلال المفهوم الإسلامي أن خالق الإنسان قد حدد في علمه الأزلي لكل فرد البيئة التي يوجد ويعيش فيها ولحظة وفاته وخصائصه البيولوجية سواء كانت نفسية أو جسدية وكذلك كل مسيرة حياته ، غير أن الإنسان وفقاً لذلك مفطور على حب الشهوات بحكم الجانب الترابي فيه لحكمة يعلمها عالم الغيب الذي وضع الثواب للذي ينهي النفس عن الهوى ، قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث حلفت عن الهوى ، قوله تعالى (...ط وهم لا يظلمون ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده

حسن المآب) (24)، ونجد أن أول إختبار للأنسان سابق لعلماء الإجرام هو إختبار الخالق لإرادة الإنسان في الجنة قبل كوكب الأرض، وقد كان بنهيه عن الإقرب والأكل من شجرة معينة، فكان سقط في الإختبار الأول بأن إشتهى ألبنا آدم عليه السلام تلك الشجرة وأضعف إرادته الشيطان عليه لعنة الله ووسوس له وأذهب عزمه، فلم يصمد أمام المغريات طمعا في شجرة الخلد والملك التي زينها ووعده به قرين السوء، ويتضح ذلك في قوله الخالق تعالى: (وقلنا يا آدم إسكن أنت وزوجك الجنة ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) (25)، إن ذلك التصور للإنسان تصور واقعي فهو يوضح أنه كائن ضعيف جبل على حب الشهوات ومعرض لوسوسة عدوه الشيطان الذي نتعود بالله منه، غير أن هذا الضعف ليس أبديا كما إن خطيئة الجنة الأولى ليست ملازمة له إلى يوم القيامة بل تاب الله الحكم العدل عليه وإجتباه وهداه من له الحمد والمنة، فقد وسعت رحمته كل شئ، وفي قوله تعالى: (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم)* (26) وبما أن في الشخصية والنفس الإنسانية ضعفا فطريا، فإن خالقها وباريها قد زودها بقومات تقواها وسموها، لتصبح قدرتها على الأرتفاع سامية فوق غرائزها، يقول الحق تعالى: (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من ذكاها وقد خاب من دساها) (27). ونجد أن تحليل المفهوم الإسلامي موضوعيا للنفس الإسلامي يتضح من خلال ثلاث مستويات وهي:

أولا / النفس الأمانة بالسوء:

وتمثل النفس النفس الآمرة بالسوء تلك النفس العدوانية والأناية وذلك في قوله تعالى: (وما أبرئ نفسي إن النفس لأمانة بالسوء إلا مارحم ربي إن ربي غفور رحيم) (28).

ثانيا/ النفس اللوامة: ونجد أن النفس اللوامة عند الإنسان هي التي تراجعها وتحاول العودة به من الإثم والخطيئة إلى الطريق المستقيم بالإستغفار والتوبة والإقلاع عن المعية والذنب ويقول تعالى (لا أقسم بالنفس اللوامة ولا أقسم بالنفس اللوامة) (29).

ثالثا/ النفس المطمئنة:

وثالث أنواع الأنفس تلك التي تكون في أرقى مستوياتها لإيمانها بخالقها الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر خيره وشره، فتعيش حياتها وفقا لموجهات باريها وسنة الرسل المرشدين وتنتهي عما حرم وجرم، لقوله تعالى: (ياأيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وأدخلي جنتي) (30) وبمقارنة نظرة المفهوم الإسلامي بنظريات علم الإجرام الوضعية، يمكن القول هنا أن نظرية التفسير النفسي لمفهوم السلوك الإجرامي قد تجاهلت فطرية النزعة الدينية للإنسان وإرتباطه بخالقه، وذلك بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام كذلك وهي الذات الدنيا والنفس ثم الذات العليا، في حين أن المفهوم الإسلامي قد صنفها لثلاثة أقسام مختلفة وهي النفس الأمانة بالسوء واللوامة والمطمئنة، وإمتدادا لذلك نوضح أن الدين الإسلامي قد عالج أيضا ما إختلفت عليه نظريات تفسير السلوك الإجرامي حول حاجات الإنسان ورغباته، وذلك بالتوازن

الدقيق المعجز ، فيكون الإنسان وفقا لذلك مخلوق من جانب غريزي ترابي وجانب روى إلهى لقوله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روى قفوعوا له ساجدين)⁽³¹⁾ والإنسان بذلك هو الكائن الحى الوحيد الذى له طبيعة مزدوجة ، لأن الخالق تعالى قد زوده بتلك الطبيعة ليحقق وظيفته الكبرى لعبادة الله وخلافة على الأرض ، والحيوانات الأخرى تمثل الجانب الشهوانى الخالص، وفى الجانب الآخر هنالك الملائكة الذين يمثلون الجانب النورانى الخالص ، فهم لا يعصون الله مأمراًهم ويفعلون ما يؤمرون ، ولأن الإنسان له هذه الطبيعة المزدوجة فلا بد من إشباع الجانبين بشكل متوازن حتى لا يطغى أحدهما على الآخر ، فلا يصح الإسراف فى الأكل للجسد بشكل يجعل مهمة التعبد صعبة مثلاً أو الشذوذ الذى يفرط فى إرضاء الجانب الجسمى الغريزي ويهبط به إلى مرتبة الحيوان ويفقده سمو الروحى، ولا التطرف العقائدى أو الرهبانية بشكل يضعف الجسد ويميت الشهوات المشروعة ، فالدين الإسلامى يعالج كل ذلك بالمنهج الوسط المتوازن بين متطلبات الجسد والروح ونستدل هنا بقوله تعالى : (يا بني آدم خذو زينتك عند كل مسجد وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)⁽³²⁾ .

لن يكتمل مفهوم تفسيرنا للسلوك الشخصى الإجرامى كظاهرة إجتماعية ثقافية فى حياة الفرد والمجتمع أى ما يسمى بعلم الإجرام الذى موضوع الدراسة إلا بإفترض وجود دوافع للسلوك ، مع فهم طبيعة هذه الدوافع ، فكل سلوك يكمن وراءه دافع أو دوافع معينة تحركه وتوجهه نحو هدف معين ، مثلاً ما الذى يجعل شخص ما يسلك السلوك الدينى الإسلامى الفاضل ، بينما يتجه آخر نحو الرذيلة والفسق والفجور ؟ وما هو سبب إقدام شخص على طلب العلم مع عزوف الآخر ؟ وما الذى يجعل شخص معين يتفوق فى الألعاب البدنية وآخر فى مجال الغناء والفن أو الرقص ؟ كل هذه الأمور و التساؤلات لا يمكن تفسيرها وإجابتها إلا بإفترض وجود دوافع الخير والشر ، ونجد مثلاً رجل الدين الإسلامى يريد أن يتعرف على نوعية الدوافع التى تحرك سلوك الناس وتوجههم فى الحياة الإجتماعية وكيفية تغيير الدوافع التى توجه الناس إلى كافة أنواع السلوك الشخصى المنحرف . وفى ذلك قول الله تعالى : (ولو أن لكل نفس ظلمت ما فى الأرض جميعاً لا فتدت به وأسرو الندامة لما رأوا العذاب وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون)⁽³³⁾ ، وبعد ذلك يقول سبحانه (قل أرى يتم إن أتاكم عذابه نهاراً أو جهاًراً ماذا يستعجل منه المجرمون)⁽³⁴⁾ . ونجد أن جملة القوة للإنسان من النفس والعقل والروح ويسمىها علماء الإجرام الغربيين بالذات الإنسانية ، وقد ذكرت النفس كثيراً فى القرآن الكريم وتم نهيها عن الإجرام والهوى غير المشروع بقوله تعالى : (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ...)⁽³⁵⁾ . ونختتم هذه الإضاءة عن تأثير الدين ثقافياً وإجتماعياً ونفسياً على ظاهرة السلوك الإجرامى من منظور الدين والمفهوم الإسلامى بأن الدوافع الإجرامية هى التى توقع صاحبها الغير متوازناً دينياً وخلقياً فى الفجور والإثم وسبب ذلك النفس الدنيئة التى توسوس وتستعين بوسوسة الشيطان الرجيم عالية اللعنة من الله ، بعكس النفس السامية التى يزيكها صاحبها بقوله تعالى : (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من ذكاهها وقد خاب من دساها)⁽³⁶⁾ .

ثانيا/ علاقة الإعلام بالظاهرة الإجرامية :

الإعلام قد يكون عبر وسائل مقروءة مثل الصحف والكتب أو غير مقروءة مثل التلفزيون والمسرح ، ويظهر أثر لعلاقتها بالإجرام من خلال المساحات المخصصة فيها لأخبار ومواضيع الجريمة. (وقد دلت الإحصائيات الأمريكية على أن إرتفاع الإجرام بنسبة 33% بمقابلة زيادة المساحة المخصصة لنشر أخبار الجريمة بنسبة 2000% وأن هذه المساحة كانت عام 1881 لا تزيد عن نصف عمود إرتفعت عام 1926 إلى ما يبلغ 14% من مساحة الصحيفة . يضاف إلى ذلك أن نشر أخبار الجريمة قد يساعد على تعقب الجناة وقبضهم . ونجد أنه قد (تباينت نتائج الدراسات حول أثر التلفزيون والسينما على الظاهرة الإجرامية، قد يكون أثر مانع من الإجرام ، وخطورة الأثر الضار إنتقال عدواه إلى الشباب فيرى في السلوك الإجرامي ظاهرة عادية) (37).

الخاتمة :

يجدر بنا في ختام هذه الدراسة عن العوامل المؤثرة في الإجرام أن نشير لأهميته بإعتباره أهم العلوم الجنائية المساعدة ، وكذلك لأنه يعالج ظاهرة السلوك الإجرامي لدى المجتمع والفرد ، وكذلك لقلّة المؤلفات والبحوث الحديثة التي تتناولها لكثير من الأسباب منها الحرج في تناول مثل هذه النوع من المواد عند البعض. وكذلك لبد من الإشارة إلى أن نظريات علم الإجرام الحديثة في القوانين الوضعية رغم قلتها فقد أسهمت في إزدهار هذا العلم وقد تعمدت تناوله تفردا بالتطبيق على تأثير مفهوم الدين الإسلامي كنموذج يسير على فكر الدين الإسلامي الذي به من المبادئ والنظريات ما لا يقل في الصناعة وفي إحكام الصنعة من أحداث المبادئ والنظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقہ الوضعي الحديث . وقد حاولت التفرد بتناول التأثير والتفسير الإسلامي كأساس لكل علم لأننا نجد في ذلك قوله تعالى: (ويحق لله الحق بكلماته ولو كره المجرمون) (38) لذا فإن كلماته الخالق العلي و المصور الواحد مرتبطة بزجر المجرمون في قول بليغ وصريح وبإعجاز يشير إلى أن هناك تنافر بين الحق والقانون من جهة وبين الإجرام والمجرمون من جهة أخرى ، وذلك بالطبع كله يحتاج لوقفه فهم وتمحيص ودراسة لذلك العلم اللدني والغيبى المعجز في القرآن الكريم هادي الرسالة الإسلامية ، ويجب أن تكون تلك الوقفة من كل علماء هذا المجال من المسلمين وغيرهم لعل أن كتاب الخالق تعالى هو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وذلك للوقوف على ما يفيد في رقى العلم الجنائي ، ونجد في سبيل ذلك أيضا أننا مثلا إن تأملنا في تاريخ الجريمة ، فإننا لن نجد الهدى بصدق لكنه ذلك الا في ذلك اللوح المحفوظ ، حيث أن إرتكاب الجريمة الأولى في تاريخ الإنسانية قد أوضحها الحق تعالى بقوله:(وأتل عليهم نبأ إبنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لإقتلنك إني أخاف

الله رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ، فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال ياويلتنا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين⁽³⁹⁾ ، وتظهر هنا نزعة هايبيل نحو الخير ونزعة قابيل نحو الشر وإرتكاب جريمة القتل بذلك السلوك الإجرامى الذى يخل بالمجتمع ويحرمه الدين الإسلامى ويخالف الأعراف والقوانين ، وتتوصل من ذلك أيضا إلى فهم أن الإنسان غير مسير لإرتكاب الجريمة لطبع موروث أو مخلوق به وإنما بكامل حريته يختار مايريد فعله فى هذه الحياة الدنيا لكنه مع ذلك محكوم بقواعد معينة حتى لا يهدد المجرمين ناموس الحياة فتتقلب إلى جحيم . وأخيرا يمكن أن نقول أنه على الرغم من التعارض الظاهر بين تحديد العوامل المؤثرة فى الإجرام من حيث المحاولة والأخطاء ، إلا أنها تظل تكمل بعضها لحد ما ، ويجب أن نلجأ إليها فى بحوثنا القانونية الجنائية ، بالتطبيق والتركيز على الدين المعاصر ، وذلك لإكتساب المعلومات والمهارات المختلفة ، وأنا نحتاج فعلا للتجديد بعد كل زمان وآخر لأخذ مستجدات العلم الذى يساعد فى هذا المجال الحيوى ، ويجدر بنا التوصل لنتائج وتوصيات من خلال هذه الدراسة ، أملين من المولى عز وجل التوفيق والقبول .

النتائج :

وقد أسفرت هذه الدراسة عن العديد من النتائج أهمها مايلي :

1. يأتي علم الإجرام على قمة العلوم الجنائية الحديثة والأكثر تأثيرا فى مجريات الأمور داخل المجتمع من النواحي الثقافية الإقتصادية والإجتماعية والأمنية بل والسياسية .
2. نشأ علم الإجرام بحسب الأصل لمساعدة القانون الجزائى والقضاء ، وهو علم متقدم وراسخ لإهتمامه بالبعد الإنسانى .
3. إن علم الإجرام متميز من حيث نظرياته ومبادئه وأساسه واصلوه التى يقوم عليها وهى كلها تسعى لدراسة الظاهرة الإجرامية والعوامل المؤثرة فيها ومعالجتها ومكافحتها .
4. توصلنا لأن فكر الدين الإسلامى به من المبادئ والنظريات ما لايقبل فى الصناعة وفى إحكام الصنعة من أحداث المبادئ والنظريات الفقهية التى نتلقاها اليوم عن الفقه الوضعى الحديث.
5. إن موضوع دراسة العوامل المؤثرة فى الإجرام تبرز أهميته بإعتبارة أهم العلوم الجنائية المساعدة ، وكذلك لأنه يعالج ظاهرة السلوك الإجرامى لدى المجتمع والفرد ، وكذلك لفلة المؤلفات والبحوث الحديثة التى تتناوله.

التوصيات :

- كما أن الدراسة قد أسفرت أيضا عن توصيات لابد منها وأهمها مايلي :
1. وجوب تبنى إنشاء مكتب دولي وإقليمي لربط الخبراء بعلم الإجرام و العوامل المؤثرة فيه حيث يتولى مسألة تقديم المشورة الفنية والنفسية والطبية والإجتماعية للقضاء للإجابة على إستفسارات القضاة المختصين في هذا المجال لمواكبة أحدث وسائل الخبرة .
 2. نوصي أجهزة التحقيق الجنائي سواء كانت معامل مختبر البصمة والكتابة أم غيره بضرورة التنسيق فيما بينها وإستخدام الوسائل المتطورة من أجل ذلك .
 3. نوصي بعقد دورات تدريبية عن هذا الموضوع لكل من له علاقة بتطبيق علم الإجرام ، لاسيما القضاة وأساتذة القانون الجزائري ورجال الشرطة وموظفي التنفيذ .
 4. نوصي بضرورة عقد مؤتمرات متخصصة في بحث ودراسة العوامل المؤثرة في الإجرام مع التآصيل بتأثير الأديان ، مع التطبيق على مفهوم الدين الإسلامي .
 5. وجوب توحيد منهج لدراسة القانون عامة وفي تدريس مادة علم الإجرام خاصة ' مع التركيز على العوامل المؤثرة فيه بطريقة تختلف عن المنهج السائد في الدول الغربية بإعتباره منهج يقوم على أفكارهم فقط ، لإبراز الدور الإسلامي والعربي في ذلك ، فكليات الحقوق وغيرها من معاهد تدريس القانون هي كما يقول المتخصصون في مجال الخطط الدراسية، هي بوابة الإعداد الناجح لرجل القانون وبالتالي هي مدخل التطبيق العلمي والعمل السليم للقانون .

الهوامش:

- (1) السعيد مصطفى السعيد- الأحكام العامة في قانون العقوبات- دار المعارف- طبعة 4- سنة 1992 ص 1.
- (2) إبراهيم مصطفى- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية، طبعة 1989م دار الدعوة- إستانبول ص 624.
- (3) سورة الأعراف الآية 401.
- (4) القاضي غاروفالو - كتاب علم الإجرام - سنة 1885م - ص 1.
- (5) آمال عبدالرحيم عثمان ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة ، القاهرة ، 1980م ، ص 51
- (6) آمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق ' ص (52)
- (7) بيير دينيكر ، تطبيقات المناهج الطبية النفسية في علم الإجرام ، تقرير مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع لعلم الإجرام ، لاهاي سنة 1960 ، المجلة القومية المجلد الرابع ، العدد الثاني لسنة 1961م ، ص 157 و 158
- (8) ferri , principl criminal 1928 p.100
- (9) على عبدالقادر القهوجى ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة ، طبعة سنة 2000 ، بيروت ، ص 88 و 89.
- (10) pinatel: op. cit,p.156,no70
- (11) رؤوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، طبعة ثانية ، 1970 ، دار الفكر العربي ص 175.
- (12) عبد الرازق السنهورى - القضاء - دار المعارف - طبعة العدد الأول - 1936م ، ص 305.
- (13) على عبد القادر القهوجى ، المرجع السابق ، ص 109
- (14) سورة آل عمران الآية (19)
- (15) سورة المائدة الآيات (26 - 31)
- (16) Ferri ,principle criminal , 1928 utct p.104/4
- (17) سورة الفاتحة ، الآية 5
- (18) سورة الإسراء الآية 70
- (19) سورة الأحزاب الآية 72
- (20) سورة الرحمن الآية 1- 4
- (21) سورة البقرة الآية 2- 3.
- (22) سورة القيامة الآية 1- 2
- (23) سورة آل عمران الآية 14.
- (24) سورة آل عمران الآية 14
- (25) سورة البقرة الآيتين 35 - 36
- (26) سورة البقرة الآية 37.
- (27) سورة الشمس الآيات 7- 10
- (28) سورة يوسف الآية 6

- (29) سورة القيامة الآيتين 1-2
- (30) سورة الفجر الآيات 27-30
- (31) سورة ص الآيتين 71-72.
- (32) سورة الأعراف الآية 31.
- (33) سورة يونس الآية 54.
- (34) سورة النازعات الآية 40 .
- (35) سورة الشمس الآيات 6-10.
- (36) محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية بيروت ، 1982 ، ص 179.
- (37) على عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ص 112 .
- (38) سورة يونس الآية 82 .
- (39) سورة المائدة الآيات 27 حتى 31..

المصادر والمراجع:

أولا / المصادر الدينية : القرآن الكريم

ثانيا/ المراجع الحديثة :

- (1) إبراهيم مصطفى - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - إستانبول - دار الدعوة - طبعة 1989م.
- (2) السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار المعارف - طبعة رابعة 1992م.
- (3) المعهد العربي للدراسات القانونية - موسوعة القوانين العمانية - القاهرة طبعة 2009م.
- (4) آمال عبدالرحيم عثمان - علم الإجرام والعقاب - دار النهضة - القاهرة - طبعة 1980م.
- (5) بيير دينيكر - تطبيقات المناهج الطبية النفسية في علم الإجرام - مؤتمر لاهاي المجلة القومية 1961م.
- (6) القاضي غاروفالو - كتاب علم الإجرام - سنة 1885م.
- (7) رؤوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، طبعة ثانية ، 1970 ، دار الفكر العربي.
- (8) عبد الرازق السنهوري - القضاء - دار المعارف - طبعة العدد الأول - 1936م.
- (9) على عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة ، طبعة سنة 2000 ، بيروت.
- (10) عمر السعيد رمضان - دروس في علم الإجرام - منشورات جامعة القاهرة 1975 م .
- (11) غنام محمد غنام - قانون الجزاء - الكتاب الأول - دار الكتاب الجامعي - بيروت - طبعة ثانية 2017م.
- (12) محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية بيروت ، 1982م.
- (13) pinatel: op. cit,p.156,no70.
- (14) Ferri,principles criminal, utct, SUIV,1928

دراسة السياسة الخارجية الإسلامية (الأسس والضوابط المنهجية للتعامل مع المرجعيات الأساسية)

دائرة القضاء - أبوظبي

د. محمد الواثق عبد الحميد الجريفاوي

مستخلص:

تنطلق هذه الورقة من حقيقتين : الأولى ، مفادها ان الدولة الإسلامية منفتحة ومنفصلة مع الآخر باعتبار أنها تحمل رسالة الإسلام إلى البشرية كافة وبالتالي الدخول في علاقات مع الدول الأخرى سعيًا وراء تحقيق أهداف محددة مرتبطة بوجودها في عالم الشهادة ، فهي ليست كبقية الدول في أهدافها ووسائلها على الرغم من انها قد تلتقي مع غيرها في الأسلوب والطريقة ولكنها تختلف في الأهداف والوسائل . اما الحقيقة الثانية ، فهي ان مناهج البحث في الدراسات الإسلامية تعاني اشكالات بحيث انها ما زالت منغلقة على دراسة المواضيع المرتبطة بالتوحيد والعبادات وحتى ان انفتحت فانها تغلق نفسها في اجتهادات الأولين دوماً نظر لمقتضيات الواقع . و تعنى هذه الورقة بالدرجة الأولى بالاهتمام بقضايا المنهج التي تشكل ضرورات التداول وفق أجديات تأخذ في الحسبان عدم الوقوف في البحث في هذه العلاقات على مصدر واحد يتمثل في دراسة التفاعلات فقط ، بل لا بد من ان يتعدى هذا المنهج درجات الآفاق النظرية ومداهما ، والتي تؤكد ضرورة نسبة الرؤية الإسلامية للسياسة الخارجية إلى الحقائق الكلية التي تشكل قواعد رؤية عقدية تجاه الإنسان والكون والحياة . بحيث لا تقتصر على مجرد هذه العناصر (الإنسان والكون والحياة) بل تنسحب إلى ما يتعلق بالمقاصد الكلية العامة للشريعة التي تبحث في جواهر الأفعال لا أشكالها فحسب ، ورؤية كلية تتعلق بالسنن الحاكمة والضابطة للحركة الحضارية ، كل ذلك في ضوء عناصر هذه الرؤية وإسهاماتها في بناء مجموعة أو منظومة من الأنساق القياسية والمفاهيم الأساسية والمطلبية. وتسعى هذه الورقة الى طرح أسس نظرية وعلمية سليمة لمنهجية دراسة السياسة الخارجية من وجهة النظر الإسلامية وذلك ببيان مناهج البحث الخاصة بالسياسة الخارجية الإسلامية من خلال تناول المرجعيات الأساسية لدراساتها ، والتي تتمثل في المصادر الأصلية ، القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، واستعراض المصادر الثانوية المتمثلة التاريخ الإسلامي وتعامل الدولة الإسلامية مع مقتضيات التفاعل الخارجي ، ثم الآراء الفقهية والعرف . وستطرح الورقة وصفاً للضوابط والمحاذير التي ترتبط بمنهج وأصول أدوات دراسة السياسة الخارجية الإسلامية ، من الأصول المتمثلة في القرآن والسنة باعتبارهما المصدرين الرئيسيين ، وبخاصة التفسير الموضوعي ، الى جانب المصادر التابعة المتمثلة رؤية التاريخ وحوادثه ورؤية الفكر وتطوره على تفاعل فيما بينها .

Study of Islamic Foreign Policy “Methodological Foundations And Controls For Dealing With Basic References”

Dr. Mohammed Al Wathiq Abdulhamid Al Jarifawi

Abstract:

This paper proceeds from two facts: First, that the Islamic State is open and excited with the other as it carries the message of Islam to all humanity and thus enter into relations with other countries in pursuit of achieving specific goals linked to its existence in the world of martyrdom, it is not like other countries in its goals and means, although it may meet with others in style and method, but it differs in goals and means. The second fact is that research methods in Islamic studies suffer from problems so that they are still closed to the study of topics related to monotheism and worship, and even if they open, they close themselves in the jurisprudence of the first two without considering the requirements of reality. This paper is primarily concerned with paying attention to the issues of the methodology that constitute the necessities of dealing according to the Basics that take into account not to stand in the research in these relationships on one source is the study of interactions only, but this approach must exceed the degrees of theoretical horizons and their extent, which emphasizes the need to attribute the Islamic vision of foreign policy to the overall facts that constitute the bases of a doctrinal vision towards man, the universe and life. So that it is not limited to just these elements (Human The universe and life) but also withdraws to what is related to the purposes of the general college of Sharia, which examines the essences of actions, not only their forms, and a holistic vision related to the ruling and controlling norms of the civilized movement, all in the light of the elements of this vision and its contributions to building a set or system of standard formats and basic concepts and demands. This paper seeks to put forward sound theoretical and scientific foundations for the methodology of studying foreign policy from the Islamic point of view by explaining the research methods for Islamic foreign policy by addressing the basic references for its study, which are the original sources, the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and reviewing the secondary sources of Islamic history

and the Islamic state's dealing with the requirements of external interaction, then jurisprudential opinions and custom. The paper will present a description of the controls and caveats that are related to the method and origins of the tools for studying Islamic foreign policy, from the origins represented in the Qur'an and Sunnah as the main sources, especially objective interpretation, as well as the affiliated sources represented by the vision of history and its incidents and the vision of thought and its development on the interaction between them.

المقدمة:

بسم الله بالرحمن بالرحيم دائم الإحسان القديم الأول الخالق الباقي بلا تحول ، ثم الصلاة والسلام سرمداً على خير من وحدا ، ثم أن الحمد لله الوالي الكريم والصلاة والسلام على النبي وعلى آله مع اتم التسليم ، أما بعد

فلكل دولة خصائصها التي تميزها عن غيرها من الدول ، ومن خلالها يمكن التعرف عليها وعلى أنظمتها التي تسير عليها في شتى نواحي الحياة العقدية منها أو الثقافية أو الاجتماعية أو غير ذلك مما تجعله الدول منهجاً تسير عليه وتعمل من خلاله . وتنطلق هذه الخصائص من المبادئ التي تقوم عليها الدولة.

الدولة في الإسلام تقوم على العديد من الأسس السياسية التي تنظم العلاقات بين الحكام والمحكومين القاطنين في إقليم الدولة لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم . وحيث أن الدولة الإسلامية مفتوحة على اعتبار أنها تحمل رسالة الإسلام إلى البشرية كافة اهتمت بتنظيم العلاقة مع الدول الأخرى على هدى من الأسس التي يقوم عليها الإسلام سعياً وراء تحقيق أهداف معينة للدولة الإسلامية نفسها وذلك بإتباع العديد من الوسائل والأدوات والآليات.

الدولة الإسلامية ليست كبقية الدول في أهدافها ووسائلها ، فهي قد تلتقي مع غيرها في الأسلوب والطريقة ، ولكنها تختلف في الأهداف ، وعلى مراحل التاريخ الذي مرت بها الدولة الإسلامية تعاملت مع غيرها من الدول والشعوب والأفراد تعاملت بما تختلف عما تعاملت به هذه الدول والشعوب والأفراد فيما بينها. حيث كانت العلاقة تارة تتسم بالجهاد والمقاتلة وتارة بالسلم والمواذعة ولذا فقد اختلفت طبيعة العلاقات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول . ونتيجة لذلك التباين في العلاقات فقد قسم الفقهاء ورواد الفكر الإسلامي الأوائل العالم إلى دار إسلام ودار حرب وأضاف بعضهم تقسيماً ثالثاً دار العهد⁽¹⁾ .

حيث أن تفاصيل هذه التصنيفات وأحكامه وأدلتها إنما هي في الغالب اجتهادات وإجابات مبنية على ظروفها وزمانها ، أو هي صيغ تطبيقية تاريخية لبعض النصوص الشرعية ، لتبعاً لما فيه مصلحة أو مفسدة وتبعاً لما عليه العرف والسلوك الجاري به العمل بين مختلف الدول والشعوب والجماعات⁽²⁾ . حيث لا يستطيع الباحث أن يجزم بطبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، وذلك لتغير الظروف والأزمات التي دفعت بكل فريق لاختيار مذهبه والاستدلال عليه وذلك لأن كل فريق نظر إلى

الواقع الذي كانت تعيشه الدولة الإسلامية وإمكانية إقامة العلاقة مع غيرها على الأسس والظروف التي تمر بها الدولة الإسلامية . ودون الدخول في تفاصيل كثيرة لأدلة الفريقين عن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هل هي الحرب أم السلم، حيث أن الرؤية الأساسية لهذه الدراسة تقوم على انه ما دام أن الدولة في الإسلام مفتوحة ومنفصلة مع الآخر باعتبار أنها تحمل رسالة الإسلام إلى البشرية كافة وبالتالي فإن ذلك يفرض عليها الدخول في علاقات مع الدول الأخرى سعياً وراء تحقيق أهداف محددة مرتبطة بوجودها في عالم الشهادة ، والباحث هنا يبنى فرضيته على أن الأصل في العلاقة بين الدول هو السلم ، والحرب هي الاستثناء والضرورة، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه وتعميمه ، والضرورة لا تصلح أن تكون حكماً يبنى عليه أصل عام . ولذلك فإن ما يجب التركيز عليه في مثل هذه القضايا هو أمران : الاجتهاد التطبيقي الآتي في ضوء ظروف الزمان والمكان الحاليين وان يكون ذلك الاجتهاد وفق مبادئ وقواعد عامة يتمثل أهمها في: مراعاة مصلحة الإسلام والمسلمين حمل الأحكام على منطاتها ومقاصدها والمعاملة بالمثل ومراعاة الأعراف والعهود المعتمدة .

اشكالية الدراسة :

تعنى هذه الدراسة بالدرجة الأولى بالاهتمام بقضايا المنهج التي تشكل ضرورات التناول . وتحاول طرح أسس نظرية وعلمية سليمة لمنهجية دراسة السياسة الخارجية الإسلامية وذلك من خلال تناول المرجعيات الأساسية لدراستها ، والتي تتمثل في المصادر الأصلية ، القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، واستعراض المصادر الثانوية المتمثلة التاريخ الإسلامي وتعامل الدولة الإسلامية مع مقتضيات التفاعل الخارجي ، ثم الآراء الفقهية والعرف . وستطرح الدراسة وصفاً للضوابط والمحاذير التي ترتبط بمنهج وأصول أدوات دراسة السياسة الخارجية الإسلامية ، من الأصول المتمثلة في القرآن والسنة باعتبارهما المصدرين الرئيسيين ، وبخاصة التفسير الموضوعي ، الى جانب المصادر التابعة المتمثلة رؤية التاريخ وحوادثه ورؤية الفكر وتطوره على تفاعل فيما بينها.

أهمية الدراسة :

أهمية هذه الدراسة ، وما يميزها ، انها تحاول معالجة مشكلة منهجية دراسة الظاهرة ، وتحاول الاقتراب من تحليل السياسة الخارجية وفق الرؤية الإسلامية ، من خلال استخلاص القيم والمبادئ العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على اعتبار أنهما يمثلان الإطار الثابت لفلسفة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وتحليل المواقف في العلاقات الخارجية التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون في دولة الخلافة الأولى ، وصولاً إلى منهجية واضحة في تناول السياسة الخارجية الإسلامية والضوابط الحاكمة لتلك السياسات من حيث القيم والمبادئ والأهداف والأدوات.

الدراسات السابقة :

السياسة الخارجية في الإسلام ، لم تأخذ حظها في الدراسات والبحوث الإسلامية بشكل منفصل بل كانت ترد في ثنايا تلك التي تناولت العلاقات الدولية في الإسلام⁽³⁾، وحتى تلك الدراسات - على قلتها - نجدها قد تناولت العلاقات الدولية من منظور القواعد المنظمة لحالي السلم والحرب بين المسلمين وغير المسلمين الواردة في أصول الشريعة الإسلامية . وعلى الرغم من أن مجال السياسة الخارجية قد شملته العديد من الدراسات والبحوث إلا أن دراسة السياسة الخارجية الإسلامية مازالت مجالاً جديداً ، وإن كان

هناك إشارات مضيئة تنير هذا المجال⁽⁴⁾.

منهجية البحث

وأجريت الدراسة بمنهج مركب حيث قام الباحث بإتباع العديد من المناهج العلمية المتبعة في دراسة العلوم السياسية فيتم المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والتاريخي في تداخل لا يخل بوحدة الدراسة .

خطة البحث

وتمت دراسة هذا الموضوع في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي وتتعقبهما خاتمة ، وذلك على النحو

التالي :

المبحث التمهيدي :

المبحث الأول : دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال القرآن والسنة

المطلب الأول : دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال القرآن الكريم

المطلب الثاني : أهمية التفسير الموضوعي لدراسة السياسة الخارجية الإسلامية

المطلب الثالث : دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال السنة النبوية

المبحث الثاني : دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال المصادر التابعة

المطلب الأول : دراسة السياسة الخارجية من خلال التاريخ الإسلامي

المطلب الثاني : دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال الفقه

المطلب الثالث : الفقه والعرف والعلاقات الخارجية

الخاتمة :

مبحث تمهيدي :

يظن البعض عن جهل أو عن تجاهل للحقيقة أن الإسلام ليس له تصور واضح في العلاقات والمعاملات الخارجية والدولية ، ولا شك أن مثل هذا التصور قاصر ولا يمت للحقيقة بصلة ، إذ أن الإسلام قد وضع القواعد وأرسى الثوابت في التعامل مع الغير ، أي غير المسلمين ، فمنذ وجدت دولة الإسلام في المدينة المنورة على يد الرسول صلى الله عليه وسلم والعلاقات الخارجية بين الدول الفتية الأخرى أو التجمعات الأخرى غير الإسلامية تسير وفق المنهج الإسلامي القويم.

إن الأساس الذي تقوم عليه سياسة الدولة الإسلامية الخارجية مبني على قاعدة مفادها أن الرسالة الإسلامية رسالة شاملة لكل الناس وعلى المسلمين العمل على تبليغها لكل الناس بالأساليب والطرق الشرعية (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)^(٥) إذ أن عملية نشر الإسلام وتبليغه للعالم واجب ومهمة لا بد من أن تضطلع بها الدولة الإسلامية ولكن دون إكراه أو إجبار على دخول الإسلام (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)^(٦) ويقول جل شأنه (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِمَّنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)^(٧) ويقول أيضاً (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)^(٨). ويمكن صياغة رؤية السياسة الخارجية الإسلامية من خلال مجموعة من المناهج ، وأولها: رؤية الأصول، وثانيها: رؤية التاريخ

وحوادثه وثالثها: رؤية الفكر وتطوره على تفاعل فيما بينها. من هنا تأتي أهمية الاهتمام بقضايا المنهج التي تشكل ضرورات التداول وفق أبجديات تأخذ في الحسبان عدم الوقوف في البحث عن هذا الموضوع في القرآن الكريم عند حد الجمع الميكانيكي بين الآيات الخاصة بموضوع الدراسة وتقصي تفسيراته فحسب ، بل يتعدى هذا المنهج درجات الآفاق النظرية ومداها . التي تؤكد ضرورة نسبة الرؤية الإسلامية للسياسة الخارجية إلى الحقائق الكلية التي تشكل قواعد رؤية عقدية تجاه الإنسان والكون والحياة . والرؤية الكلية لا تقتصر على مجرد هذه العناصر (الإنسان والكون والحياة) بل تنسحب إلى ما يتعلق بالمقاصد الكلية العامة للشريعة التي تبحث في جواهر الأفعال لا أشكالها فحسب ، ورؤية كلية تتعلق بالسنن الحاكمة والضابطة للحركة الحضارية ، كل ذلك في ضوء عناصر هذه الرؤية وإسهاماتها في بناء مجموعة أو منظومة من الأنساق القياسية والمفاهيم الأساسية والمطلبية⁽⁹⁾. وهذا يدخل كله في عملية إعادة بناء العلوم الاجتماعية في ضوء التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود، وذلك باستخدام منهج يتكامل فيه الوحي الصحيح مع الواقع المشاهد بوصفهما مصدرين للمعرفة، بحيث يستخدم ذلك التصور الإسلامي إطاراً نظرياً لتفسير المشاهدات الجزئية المحققة والتعميمات الواقعية (الإمبيريقية)، وفي بناء النظريات في تلك العلوم بصفة عامة أو ما يعرف بعملية تأصيل العلوم⁽¹⁰⁾.

البحث في موضوع السياسة الخارجية للدولة الإسلامية يحتاج إلى منهج وأدوات خاصة تميزها عن مناهج دراسة السياسة الخارجية بصورة عامة وإن كانت تتفق معها في شروطها من حيث العلمية والموضوعية والحياد والتراكمية. وهناك صعوبات تواجه الباحث في العلوم السياسية غير المتخصص في العلوم الشرعية عند دراسة موضوع السياسة الخارجية الإسلامية من حيث منهج وأدوات التعامل مع مصادر الدراسات الإسلامية والتي غالباً ما تكون بموضوعاتها ومكوناتها بعيدة عن مجال تخصصه، وربما أرهق نفسه بحثاً وتنقيباً في أمور تستبطنها هذه المصادر ولا تحتاج في ذاتها إلى كل هذا الجهد ولكنها استشكلت عليه لعدم إلمامه بحقيقتها، فضلاً على عدم تعايشه مع مصادر هذه الأمور. ويمكن تلخيص هذه الصعوبات في التالي:⁽¹¹⁾

أولاً : ضغط الواقع الذي يمارس تأثيراته في النظر إلى القرآن الكريم وربما في طرائق الرجوع إليه ، حتى لو بدت بعض أسانيد ذلك منطقية أو لها ما يسوغها ويؤكد لها في الواقع المعاش. ومرجع هذه الصعوبة يكون في عدم إدراك ضرورة التمييز بين اعتبار الواقع وبين تحكيمه في ضوء واقع الوهن في الوجود الحضاري للمسلمين حيث يؤدي إغفال التمييز أو القفز عليه إلى تداعيات خطيرة في تكوين عقلية ومنهجية الباحث بحيث :

- اتجاه الباحث إلى اعتناق آراء مسبقة يفرضها واقع الوهن واستجداء الأسانيد لها واقتناص الأدلة بلا سند من شرع أو عقل .
- تشدد الباحث كرد فعل لإبراء الذمة من تأثيرات ضغط الواقع من منطلق إثبات الذات أو التأكيد على قوة الإسلام والمسلمين ولو بالعيش خارج الزمن والاحتماء بالتاريخ الزاهر .
- التجاء الباحث إلى توجهات تزعم التجديد والتطوير في الرواية الإسلامية ، رغم ما قد يكون فيها من تشويه لها مثل الالتجاء إلى توجهات الإستشراق ، أو تصفية لها كالمناهج العلماني الذي يقصي الدين من قطاعات الحياة ، أو تحيز ضدها كالاتجاه التلفيقي الذي يجعل من التعامل مع

القرآن وغيره من المصادر تعامل انتقاء لا تكامل.

- تبني الباحث لمنهج تجزئي يعتمد إلى إقصاء الفاعلية في التصور الإسلامي ومستويات الإيجابية لمصادره ، إتباعاً لمنهج دفاعي في محتواه وغايته الأمر الذي يؤدي إلى تصوير الإسلام من خلال مصادر بغير حقيقة رؤيته أو منهاجها .

ثانياً : المواقف المختلفة للمصادر التي تناولت مداخل التعامل مع القرآن ومعالجتها لبعض قضايا تلك المداخل بشيء من الاختلاف في المواقف مثل قضايا : النسخ والعام والخاص ، المجمل والمفصل ، المطلق والمقيد ، واختيار وترجيح أحد هذه المواقف يحتاج إلى باحث متخصص يعرف المستبطن في تلك القضايا ومفاهيم ومعان ، إلى جانب صعوبة محاولة بناء الأدلة في موضوع العلاقات الخارجية على باحث غير مختص في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : مشكلة الفصل بين طرائق التعامل مع القرآن الكريم على حدا وبين طرائق التعامل مع السنة وهما الأصل في التشريع وهذا الفصل يورد الكثير من الخلل.

رابعاً : ضخامة العبء الواقع على الباحث غير المتخصص في حالة الرجوع إلى مصادر التفسير حيث يجد الباحث نفسه أمام مذاهب مختلفة ومدارس متعددة ومناهج متنوعة ، منها ما يهتم بالجانب اللفظي واللغوي وبلاغة النص القرآني ، ومنها ما يعول على المحتوى والمعاني والمضامين ، وهناك ما يهتم بالتفسير للمأثور من السنة أو أقوال الصحابة ، الأمر الذي يجعل الباحث يلجأ إلى الانتقائية والتي لا تفي بتقديم رؤية كلية تنظيرية من مقتضياتها الاهتداء بقواعد واضحة وضوابط محددة في التوليف بين الاتجاهات المختلفة في التفسير .

خامساً : الصعوبة المرتبطة بعملية التنظير والتكامل بين مستوياتها ، فالتنظير لموضوع شائك مثل العلاقات الخارجية في الإسلام لا يقف عند حد الجمع غير الواعي للآيات الخاصة بالموضوع ، وتقصي تفسيراتها فحسب ، وإنما يتعدى ذلك إلى آفاق تنظيرية تؤكد ضرورة نسبة الرؤية الإسلامية للعلاقات الخارجية إلى قواعد رؤى ثلاث : الرؤية العقيدية تجاه الإنسان والكون والحياة والزمان والمكان ، والرؤية الشاملة لمقاصد الشريعة الكلية التي تبحث عن جواهر الأفعال لا أشكالها فحسب والرؤية الكلية للسنن الحاكمة والضابطة للحركة الحضارية ثم من خلال هذه الرؤى الثلاث ، ومن خلال مساهمتها يتم بناء مجموعة أو منظومة من الإنسان القياسية والمفاهيم الأساسية التي لا تقف فقط عند مجرد التجريد والتنظير لمواجهة الصعوبات السابقة ، وإنما تتعداها إلى حيث الإجراء أو التطبيق وهو على جانب كبير من الصعوبة ، ورغم ذلك فإنه ضرورة منهجية في موضوعية في موضوع مثل العلاقات الخارجية في الإسلام والذي يتعلق التطبيق فيه بثلاثة مستويات على الأقل لكل منها صعوباته المطلوبة ، الأول : بناء الموضوع في عناصر مرتبطة في سياق فكرة حاكمة ضابطة ، والثاني : تحديد الآيات المختلفة المرتبطة به واختيار التفاسير المناسبة لذلك وفق معايير واضحة ، والثالث : ضرب الأمثلة والنماذج من النص لقرآني بما يحقق وحدة بناء الموضوع ووضوح الرؤية حوله . وفي هذه الدراسة - وعلى صعوبة الأمر - يحاول الباحث تناول مناهج دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال تناول إطارها الثابت والمتغير وذلك في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال القرآن والسنة:

تعد الجوانب الثابتة أو الأصيلة في المنهجية الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية هي نقطة انطلاق العملية النظرية. فالمصدر الأول: القرآن الكريم يضع الخطوط العامة الشاملة لمجالات الحياة ومنها السياسية. أما المصدر الثاني: والذي يتمثل في ينوع النبوة الحديث الصحيح فيأتي مبيناً ومفصلاً، ومكماً للقرآن الكريم.. فهو ترجمة عملية للهدى من خلال سلوكيات إنسانية مضمنة في المواقف التاريخية بأبعادها المكانية والبشرية المحددة. وعلى الرغم من أن (القرآن والسنة) هما المصدران الأصليون للنظر السياسي الإسلامي، فإنه نتيجة لاختلاف طبيعة كل منهما ما بين الإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، فإن التعامل منهجياً مع كل منهما يقتضي منهجاً وأدوات بحثية مختلفة بينهما. ويضاف إلى ذلك أن السنة ينبغي أن تفهم في الإطار القرآني الشامل، وبذلك تستوي علاقة النسبة والتناسب، وتستقيم - بالتالي - عناصر المنهجية وفق المحددات التالية: (12).

أولاً: يفرض اختلاف السنة عن القرآن الكريم في درجة الثبوت والتواتر عدم وضعهما على مستوى واحد في التعامل المنهجي بأدواته المختلفة. فالسنة مصدر مستقل في حالة عدم وجود نص قرآني. وهي مكملية وشارحة حيث يوجد أخذاً في الاعتبار أن التفسير والفهم النبوي للنص هو الموقف السليم الذي يعبر عن الحقيقة في إطلاقها، وحيث إن السنة العملية والتقريرية هي نماذج ممارسة تحقق المثالية الواقعية وهي واجبة الإلتزام في مقاصدها، وبشروطها باعتبارها البلورة الحقيقية للفهم القرآني.

ثانياً: يعد من مستلزمات الممارسة المنهجية الإسلامية الحقيقية في التنظير السياسي أن يتوافر للباحثين الحدود الدنيا من الأدوات العلمية التي تمكنهم من التعامل السليم مع الخطاب المنزل الأمر الذي يتمثل في: التمكن من قواعد العربية، باعتبارها الأداة الأساسية في فهم المنهجية الإسلامية والانطلاق منها في عملية التنظير السياسي. إلى جانب الإحاطة قدر الإمكان بمفاتيح التعامل العلمي الأساسية للمصدرين، فمثلاً: مع القرآن الكريم هناك الجهود والمؤلفات حول كيفية التعامل المنهجي مع الآيات القرآنية ككتب علوم القرآن المختلفة. ومع الأحاديث النبوية هناك علوم الحديث. هذه الإحاطة تمكن الباحث من التعامل العلمي السليم مع هذا الجزء الثابت الذي يشكل النقطة المحورية في عملية التنظير السياسي دون الانزلاق - ولو جزئياً - إلى مزالق الاتجاهين التزييني أو الانتقائي.

وسيقوم الباحث بتناول منهج دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال هذين المصدرين في ثلاثة مطالب: دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال القرآن الكريم، ودراستها من خلال السنة النبوية إلى جانب التطرق إلى التفسير الموضوعي للقرآن الكريم وأهميته في دراسة أصول السياسة الخارجية الإسلامية. دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال القرآن الكريم

القرآن الكريم يعتبر المصدر الأساسي بالإضافة إلى السنة النبوية الصحيحة- للقيام بعملية التنظير للسياسة الخارجية في الإسلام، ويمكن من خلال الرجوع إليه أن تتضح الرؤية الكلية التي تنهض على أساسها مختلف الرؤى للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومجمل الحياة الحضارية عامة، كذلك

بالعودة إليه تأصيل تلك الرؤية التي تخص عملية التنظير للسياسة الخارجية في الإسلام بمختلف عناصرها ، وفق ضوابط محددة . والقرآن كتاب الله المنزل، وكتاب الإسلام الموحى به ، وهو ليس على شاكلة غيره من الكتب في وحدة الموضوع الذي تتناوله ، وتقسيمه إلى أبواب وفصول ومباحث ، وتناول بعض شعب الحياة الإنسانية على وجه الاستقلال بالبحث والعرض لسرد ما يتعلق بها من أحكام وتعاليم بترتيب مسلسل معتمد ، ولذلك فإن الدارس للقرآن لأول وهلة إذا تصفحه يفاجأ بعكس ما كان متوقع حال النظر إليه على أنه مجرد كتاب ، ويجد أسلوباً ونظماً لم يألفها في العقيدة، والأخلاق، والدعوة، والنصيحة، والحجج والقصص، والعبرة، والتقويم، والزجر، والتخويف، والترغيب، والترهيب، والكون، وسنن الآفاق، والأنفس ، والمجتمعات، كل ذلك يتنوع عرضه ويبيانه بأساليب متعددة، وربما- وغالباً- في مواضع متفرقة من الآيات والسور، وحيث لا يوجد تقسيم إلى مباحث وأبواب وفصول (13).

القرآن نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة، منها ثلاث عشرة بمكة على الرأي الراجح، وعشر بالمدينة، وقد جاء التصريح بنزوله مفرقاً في سورة الإسراء، لحكمة تشير إلى ضرورة التفاعل بين النص وبين المؤمن به ، التفاعل الذي يؤكد الارتباط بين النظر والعمل ، وتشير كذلك إلى أن بناء النقوش يسير وفق سنن التغيير الحضاري في ضوء اعتبار الواقع وخصوص الحال ، وبما يحقق عمارة الأمة المختصة بالشهود الحضاري، وتحقيق عناصر الحيوية فيها من اعتماد راسخ، وعلم حق على صواب، وعمل طيب مصلح، وتغيير نافع وفق سنة التغيير الرئيسية (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (14).

إن هذا التنجيم كان يشير إلى عملية التربية الحضارية ضمن عملية تغيير ممتدة في مسيرة الحوادث والتدرج في التشريع ، لمعالجة الناس وإعطاءهم من دواء الذين جرعات ناجحة، فكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم ليرشدهم إلى الهدى ، ويضع لهم أصول التشريع ، فكان هذا تعاملنا نفسياً على درجة عالية من رعاية الواقع واعتباره ، وفق نظم متوافق منسجم محكم- (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير)- ولهذا كله أدلته من نصوص القرآن إذ تتبعت آياته المكية ، وتلك المدنية ، وقواعد تشريعه (15). وتتم دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال التفاسير الجزئية والتفاسير الموضوعية للقرآن الكريم، ويقصد بالتفسيرات الجزئية تلك التفسيرات التي تتبع منهجاً يتناول من خلاله المفسر القرآن الكريم آية فآية، وفقاً لتسلسل تدوين الآيات في كل سورة في المصحف الشريف (16) . ووصف هذه التفسيرات بالجزئية ، لا يقلل من أهميتها ، وإن وقعت في بعض الأخطاء (17). ذلك أنها مقدمة للتفسيرات الموضوعية، والمفسر فيها يسير مع المصحف مفسراً آياته. ويقصد بالتفسير الموضوعي، ذلك المنهج في التفسير الذي يجعل من الموضوع نقطة انطلاقاً دون الاستئناس بالحقيقة القرآنية الواحدة ، وينظر إلى الوحدة الموضوعية للسورة الواحدة ، بما يحقق كمالات هذا النمط من التفسير ، ولذلك ينطلق من مستويات ثلاثة (18):

- الأول، اعتبار القرآن الكريم وحدة كلية موضوعية واحدة دون تعارض بين أي من آياته، أو بين سورة، أو بين أحكامه ، أو بين قواعده تشريعاته، فالقرآن نسيج فريد يؤكد عناصر التكامل والتعاقد والتساند في نظمه وسياقاته ومقاصده .
- والثاني، أن السورة القرآنية الواحدة تملك عناصر متتابعة متناسبة ومتكاملة تؤكد الوحدة الموضوعية لهما ، ومن هنا يصير الحرص على متابعة أجواء السورة الواحدة أمراً من الأهمية

يمكن يحقق عناصر الضبط في الرؤية ويبحث في تناسب الآيات في السورة الواحدة، وربما في تناسب سور القرآن واحدة بعد الأخرى ، ولعله في هذا السياق يكمن خطأ الاقتطاع الجزئي لبعض آيات سورتي الأنفال والتوبة لتتبع علاقات المسلمين بغيرهم ، بعيدا عن اعتبارهما وحدات موضوعية متكاملة، ودون المتابعة الكاملة لآياتهما، خاصة وأنها آخر ما نزل من القرآن في هذا الصدد.

- أما الثالث، فهو جعل موضوع معين يتعلق بقضية أو بأخرى تخص أحد مناحي الحركة الحضارية قاعدة للبحث حول الآيات التي تخص الموضوع ، وتصنيفها ضمن عناصر موضوع واحد، ووضعها في نسق معين يمنع اجتزاء الأدلة أو اقتناصها ، أو الاستظهار بها ، دون منهج صارم وقواعد محددة ، في ترتيب النزول وأسبابه وآثاره في فهم النص، ومراعاة النسخ والمنسوخ، ومعرفة العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، وغيرها كقواعد الجمع والتعارض والترجيح، وكل ذلك يؤكد كما سبق أن المنهج الموضوعي في التفسير لا يفتت بحال على مراعاة التفسيرات الجزئية المتداولة، رغم ما في ذلك من صعوبات أحيانا.

أهمية التفسير الموضوعي لدراسة السياسة الخارجية الإسلامية
توجد أهمية كبيرة لتناول السياسة الخارجية الإسلامية من خلال التفسير الموضوعي للقرآن الكريم⁽¹⁹⁾:
أولا: إن تجدد حاجات المجتمعات وبروز أفكار جديدة على الساحة الإنسانية وانفتاح ميادين للنظريات العلمية الحديثة لا يمكن تغطيتها ورؤية الحلول الصحيحة لها إلا بالرجوع إلى التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، ذلك أن الباحث المسلم عندما يجابه مشكلة في الحياة ، أو تقدم له نظرية مستحدثة في علم النفس ، أو علم الاجتماع ، أو في علوم الحضارة الإنسانية ، أو العلوم الفلكية ، أو العلوم الطبيعية أو نظرية في الاقتصاد ، فإنه لا يستطيع أن يجد لكل هذه النظريات المستجدة نصوصا من آيات الذكر الحكيم تناقش مثل هذه القضية المطروحة وتبين حكم الله تعالى فيها ، بل يلجأ الباحث عندئذ إلى معرفة الهدايات القرآنية وإرشادات السنة النبوية في هذا الاتجاه وجمع الأفكار الرئيسية في هذا المجال ، بحيث تتكون لديه ملكة لإدراك مقاصد القرآن الكريم في هذا الصدد ، وممناظر القرآن الكريم ينظر إلى حل هذه المشكلة أو يقوم هذه النظرية . حيث إن نصوص القرآن الكريم محددة والقضايا التي تتناولها بالتوضيح والبيان والتفصيل محددة أيضاً. أما المشاكل الإنسانية وأفاق المعرفة فغير محددة مادامت الحياة مستمرة على هذه الكرة الأرضية ، ولا يمكن مجابهة هذه المشكلات بظواهر النصوص المحددة. بل بالمرونة والسعة في الخطوط الأساسية التي تعرض لها آيات التنزيل الحكيم. ومن خلال علل النصوص وهداياتها العامة ودلالاتها وظلالها يمكن الوصول إلى أنوار كاشفة تبين الطريق وترسم المعالم لتقويم كل مستحدث جديد . لذا لا يمكن مجابهة مشكلات العصر ومعطيات الحضارة إلا بأسلوب الدراسات الموضوعية للقرآن الكريم أو بأسلوب (التفسير الموضوعي) .

ثانيا : إن تخصيص موضوع للبحث والدراسة وجمع أطرافه والاطلاع على أسباب النزول للآيات المتعلقة به ، وتحديد المرحلة التي نزلت فيها الآيات الكريمة التي تعالج بعض جوانبه ، وتوجيه مظاهره التعارض ، كل ذلك يهيئ للموضوع جوا علميا لدراسة هذا الموضوع بعمق وشمولية تثرى المعلومات حوله وتبلور قضاياها وتبرز معالمه ، ومثل هذا العمق ومثل هذا التوسع لإبراز معالم الموضوع ، لا يتيسر للباحث

في أي نوع من أنواع التفاسير الأخرى ، بل التفسير الموضوعي هو الأسلوب الأمثل في بحث مثل هذه الأمور. ثالثاً : عن طريق التفسير الموضوعي يستطيع الباحث أن يبرز جوانب جديدة من وجوه إعجاز القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجايبه. فكلما جددت على الساحة معطيات جديدة لتطوير الفكر البشري، يعايشها المفسر ويحيط بدقائقها وحقائقها ثم يلجأ إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية الشريفة ليستنطق النصوص الشريفة ويمط اللثام عن وجوه جديدة من الهدايات القرآنية . ويجد أهل الاختصاص في كل فن أن المعجزة الخالدة الباقية تقيم الحجة على الأجيال إن في القرآن من الكفاية والغنى عن كل شيء : (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ (15) أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)⁽²⁰⁾.

رابعاً : تأهيل الدراسات القرآنية وتصحيح مسارها : لقد نالت بعض العلوم القرآنية حظاً وافراً من جهود العلماء وصنفت فيها المصنفات الكثيرة مثل العلوم المتعلقة بالجوانب اللغوية ، والدراسات الفقهية لآيات الأحكام ، إلا أن علوماً جديدة برزت تحتاج إلى تأهيل قواعدها على ضوء القرآن الكريم. وكثيراً من هذه العلوم تلعب دوراً هاماً في حياتنا المعاصرة ، ولا زالت معالم هذه العلوم غير واضحة الصلة بهدايات القرآن ، ولا يمكن أن نجد نصوصاً محددة من القرآن الكريم أو السنة النبوية تتناولها ، وإمّا نستشف أصولها من خلال روح النصوص الكريمة وهدايات القرآن الكريم والسوابق القضائية والفقهية لسلف هذه الأمة ، ولا وسيل لوضع أسس هذه العلوم وبيان ضوابطها إلا من خلال التعامل مع الآيات الكريمة وفق منهج محدد والمنهج الذي يغطي هذه المجالات ويوصل لهذه العلوم ويضع الأسس والضوابط لها هو منهج التفسير الموضوعي للآيات القرآنية .

وبذلك فإن النظر إلى موضوع السياسة الخارجية في الإسلامية من خلال هذا المنهج الموضوعي يتطلب من الباحث الالتزام بعدة قواعد ومراحل تسهم في تأسيس صياغة نظرية أقرب إلى الإحكام والدقة⁽²¹⁾:

- ضرورة تحديد الموضوع المراد دراسته بدقة في سياق فهم واضح لموضوع العلاقات الخارجية في الإسلام، سواء تعلق الموضوع بالمطليبي برؤية كلية لمناحي الحياة، أو تعلق بمفاهيم أساسية أو مطلبية ، كالدعوة والجهاد والقتال، والتعامل مع أهل الذمة.
- ضرورة جمع الآيات التي ترتبط بالموضوع المطلوب- أو الموضوعات- المطلبية- المختلفة في سياق واحد، ومن مختلف السور القرآنية.
- ترتيب وتصنيف الآيات بما يحقق اختصاص كل موضوع بمجموعة الآيات والنصوص المتعلقة به، وذلك يتطلب كحد أدنى معرفة بالآيات والنصوص وعناصر تفسيراتها الأساسية، لا التفصيلية، دون العفوية، أو إعمال الخاطر.
- الاستعانة بالتفاسير الجزئية لمختلف النصوص بعد تصنيفها، يعنى مراجعة وضبط عمليات التصنيف والترتيب ، والفهم المتكامل لجوانب الموضوع بصورة مبدئية .

- التحقق والتثبيت من الجمع الترتيبي الموضوعي في ضوء تميز إشكالاته في الجمع بين النصوص والتفسيرات المختلفة في سياق واحد ، ومحاولة حل تلك الإشكالات إجرائياً .
- معالجة الجمع بين الأدلة جمعاً حقيقياً وليس جمعاً آلياً أو تصنيفياً فحسب .
- بناء الموضوع ، واستقراء نتائجه ، بما يحقق تكامل عناصره ، والتساند بين الأدلة .
- إتباع قواعد منهجيته حال التعارض المتوهم بين الأدلة في كتب أصول الفقه ، وذلك بإتباع قاعدة الجمع أولى بدون تعسف أو تكلف ، وقاعدة إعمال النص أولى من إهماله .
- ربط الأدلة في بنیان يشد بعضه بعضاً ، ويتسم بالوضوح والترتيب والاتساق ، ويخلو من الغموض ، وعدم الضبط والتعارض .
- تفعيد القواعد في سياق رؤية كلية تشير إلى بناء تنظيري متكامل يؤسس على قاعدة من التواتر المعنوي ، وهذا التفعيد يتضمن الكلي والجزئي ، والأصلي والتابع .
- تحديد إمكانات وأشكال الصياغة النظرية في المفاهيم وطريقة بنائها ، والأنساق القياسية ، والمعايير المنهجية الضابطة ، وحدود التعامل ، والشروط اللازمة ، والوسائل الضرورية ، والمقاصد ، والقصص القرآني ، والنماذج التاريخية .
- ربط القواعد بنسق ومقاصد الشريعة من ناحية ، وبالرؤية القيمية ، الكلية من ناحية أخرى ، وتأسيس هذه الرؤية على التأصيل العقدي للإنسان والكون والحياة .
- محاولة تنزيل القواعد على الواقع المعاصر ، والإجابة على إشكالاته في محاولة لفهمه وفقه كل ما يرتبط بعملية تنزيل الأحكام والقواعد على الواقع .

هذه القواعد تتكامل وتتساند ، وقد يختلف بصدد تقديم خطوة على أخرى أو إضافة بعض الخطوات، إلا أن هذا لا يعنى استحالة إعادة ترتيبها وفق مقتضيات الموضوع وعناصره ، بما يؤكد هدف وضوح الرؤية ، وشمول التنظير، دون أن يخص فقط مجال العلاقات الخارجية، من حيث يشمل منظومة القواعد العامة الكلية القابلة للتطبيق ، وان اختلف مجال التطبيق من حقل إلى آخر في العلوم السياسية .

دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال السنة النبوية:

السنة النبوية تمثل مصدراً مهماً وأساسياً لدراسة واستخلاص الأحكام التي تتصل بتصريف الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية على اعتبار أنها تمثل التجسيد العلمي والعملي لمنهج الله تعالى على ارض الواقع⁽²²⁾. ولدراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال السنة يتعين على الباحث أن سيتوثق من الأحاديث التي يرجع إليها ويستدل بها بأن تكون أحاديث صحيحة ينعقد الاتفاق بين جمهور الأمة من المحدثين والفقهاء على صحتها وثبوت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن يشير الباحث إلى صحة الحديث أو الأحاديث التي يستند إليها أو يدلل بها في معرض دراسته وتحليله بأن يبين ورودها باللفظ الذي يسوقه في كتب الصحاح المعتمدة كما يشير في هذا الخصوص إلى بيان درجتها من الصحة (حديث صحيح - حديث حسن - متفق عليه) كلما كان ذلك ممكناً فذلك مما يمثل الحد الأدنى والمطلب اللازم لصحة الاستدلال بالحديث وقيام الاحتجاج به والإفادة من منزلته التي يتبوأها في صدد التشريع وإنشاء الأحكام . وفهم السنة يتم على ثلاثة مستويات :⁽²³⁾.

- يتعلق أولها بالنظر في الحديث الواحد بذاته أي بوصفه وحدة قائمة بذاتها .
- أما المستوى الثاني فيختص بالنظر في علاقة الأحاديث الواردة بشأن المسألة الواحدة بعضها ببعض.
- وأما المستوى الثالث فينصرف إلى بيان العلاقة بين الحديث وآيات الكتاب وكذلك موقعه من الأصول العامة لمقاصد الشريعة. وبعد أن يستوثق الباحث من صحة الأحاديث التي يستعين بها في تحليله وبناء بحثه على نحو تتحقق معه للحديث الحجية ، ينتقل إلى الخطوة الثالثة من خطوات المنهج العلمي لدراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال السنة النبوية ، وهي أن يتعامل الباحث مع الحديث الصحيح على نحو يكفل له فهمه ومعرفة أسباب وروده ودلالاته وما قد ينطوي عليه من أحكام عامة أو خاصة ، ثابتة أو متغيرة ، مطلقة أو مقيدة ، وعلاقته بالأصول العامة والمقاصد الكلية للشريعة ، وكذلك مدى وطبيعة الصلة بينه وبين آيات الكتاب الواردة بمناسبة الموضوع الذي يتناوله الحديث .

المبحث الثاني:دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال المصادر التابعة:

في هذا المبحث نتناول مناهج دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال مصادرها التابعة وذلك في ثلاثة مطالب هي دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من الوقائع التاريخية الإسلامية و التطرق الى الفقه الإسلامي وبيان دوره في فهم السياسة الخارجية الإسلامية .

دراسة السياسة الخارجية من خلال التاريخ الإسلامي :

المقصود بالمنهج التاريخي، اهتمام دراسي السياسة الخارجية، بدراسة التاريخ الدبلوماسي لدولة ما، في حقبة زمنية محددة. ويعتبر المدخل التاريخي الدبلوماسي، من المدخل التقليدية لدراسة السياسة الخارجية. وهو الأسلوب المتبع من قبل دراسي السياسة الخارجية، في الوطن العربي. وفي هذا الأسلوب أو المنهج، يهتم الدارس للسياسة الخارجية بالأحداث التاريخية. بحيث يقوم بتحليلها وشرحها بصورة تفصيلية، محاولاً بذلك معرفة جوهر هذه الأحداث بدقة. والمنهج التاريخي يعلق أهمية كبرى، لتطور التاريخ الدبلوماسي. وذلك على أساس أن للعلاقات بين الدول جذور وإمتدادات تاريخية سابقة، مما يجعل التعمق في خضم الظروف والمؤثرات التاريخية، أمراً ضرورياً لاستيعاب الظروف التي تحيط بالعلاقات الدولية، في أشكالها المعاصرة. فالروابط والصراعات والأحقاب التاريخية، تعد -في تقدير المنهج التاريخي- من بين القوى الرئيسية؛ التي تتحكم في الاتجاهات السياسية الخارجية للدول (24) .

الحديث عن المنهج في دراسة التاريخ الإسلامي كمصدر معرفي لتأصيل العلاقات الخارجية في الإسلام ليس حديث ترف، ذلك أن قضايا إعادة هذا التاريخ وإعادة قراءته وإعادة تفسيره وكيفية ذلك وأسبابه ومتطلباته ، وضوابطه ، هي قضايا جوهرية ، والمنهج هو المنوط بالإجابة على ما في ذلك من تساؤلات .
التاريخ الإسلامي هو الرافد الأساسي للحديث عن الخبرة الإسلامية، وقد احتل مكانة مهمة بين مصادر التنظير السياسي الإسلامي عامة.

التاريخ الإسلامي حين يفرض على التنظير السياسي هذه الحدود للتعامل معه والنظر إليه ، فإنه يرفده بعبء وافر في مجالات عديدة في المفاهيم السياسية التي قدر لها الإيقاع معرفياً وحركياً خلال تجاربه وتطورات دلالاتها عبر مراحل وفي الربط بين الفكر والحركة وبين الأصول المنزلة والواقع المعاش ، وأشكال الربط وتحدياته وآفاهه ، وفي تقديم النماذج التاريخية في القيادة ونظم الحكم والدولة ووظائفها واتخاذ

القرارات فيها وتنفيذها وفي مناهج دراسة وتحليل الظواهر السياسية ومساهمات علماء المسلمين في ذلك على تنوع انتماءاتهم وتخصصاتهم⁽²⁵⁾.

للتاريخ عطاء وافر وكبير في التنظير السياسي الإسلامي بصورة عامة، ويمكن النظر لذلك العطاء من عدة وجوه:⁽²⁶⁾

- بيان دور الخبرة السياسية الإسلامية في إيناع كثير من المفاهيم السياسية على مستوى التطبيق والممارسة، مثل مفاهيم البيعة، والخلافة، والشورى، والقوة، والأمة. وكذلك بيان دور هذه الخبرة في تشويه كثير من المفاهيم أيضاً على مستوى التطبيق والممارسة، مثل مفاهيم الفتنة، والردة، والإكراه، والجبرية، والمملك، والانقسام، والخروج، وعلاقة عاصمة الدولة بأطرافها.

- بيان مدى مصداقية القول بأن بقاء المنظور الإسلامي الصحيح في التعامل الداخلي والخارجي مرتبط بالسنن الواجب مراعاتها وتفهمها حال التحرك باسم الإسلام من قبل الحاكم والمحكومين، حيث يشكل هذا الأمر أحد المداخل الهامة لفهم أسباب استمرار الإيناع والتماسك حتى بداية خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وأسباب الفتنة والتصدد بعد ذلك، وبيان أن الاحتجاج بقصر المدة التي شهدت نهوضاً حضارياً للمسلمين بفعل تكامل النموذج مع تطبيقه في عصري النبوة والخلافة الراشدة للتدليل على صلاحية النموذج الواقع إنما هو احتجاج في غير محله، لأنه يعتمد في تقييم هذا النموذج إلى حساب السنين دون الاعتماد على السنن حيث أثبتت التجارب التاريخية أن الإيناع قد حدث مرات أخرى في تجارب اعتمدت على السنن التي طبقت في عهود الإيناع النموذج وخير مثال لذلك نموذج الخليفة عمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الأيوبي.

- بيان المحور الأساسي في تقييم علاقة الفكر بالحركة بالنظم في البناء المعرفي السياسي الإسلامي، ذلك أن التاريخ باعتباره خبرة واقع فهو يعبر بشكل أو بآخر عن العلاقة بين هذه الكليات الثلاث.

- يبين التطورات المختلفة للنظام السياسي الذي تعامل به المسلمون داخلياً وخارجياً وفق العقيدة الإيمانية، ومتابعة تلك التطورات ليست ضرورية فقط لمعرفة كيف استنبط المسلمون في عصر القدوة القواعد العامة للنظام السياسي من مصادر الوحي بل لمعرفة كيف بنوا على هذه القواعد أركان هذا النظام وتطوراته المختلفة، وكيف تعاملوا به مع غيرهم، وطبيعة المشكلات التي واجهتهم في مراحل البناء وكيف تصدوا لها، ونظرتهم إلى العالم المحيط بهم والقوى الفارسية والرومية التي كانت بمقدراته وكيف اصطدموا مع تلك القوى حتى أتت لهم السيادة خاصة بعد حركة الفتوحات الإسلامية.

يقدم التاريخ النماذج التاريخية المختلفة في القيادة ونظم الحكم وعلاقات المسلمين مع غيرهم في السلم والحرب، والأمن، ووظائف الدولة، واتخاذ القرارات وتنفيذها، وغير ذلك من مما يصلح أن يكون نسقاً قياسياً يستخدم كأدوات للتحليل السياسي. وتتعدد مجالات التاريخ الإسلامي لتنظير السياسة الخارجية كأحد حقول المعرفة السياسية الأساسية فيقدم لها على مستوى إطارها العام:⁽²⁷⁾

- تطور دلالات المفاهيم التي اقترنت بالسياسة الخارجية بشكل أو بآخر مثل، السير، والجهاد، والمعاهدات، والجزية، ودار الحرب ودار السلم، والمهادنة، والسفارة والرسول.
- أشكال العلاقات وتدرجها تبعاً لمقتضيات الموقف من الدعوة والوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، سواء في حالة التعامل السلمي وما يلحق به من علاقات سياسية وغير سياسية، أم في حالة التعامل القتالي وتقسيم الغنائم وتقسيم الأراضي والصلح المؤقت والصلح المؤقت على سبيل المثال.
- وجهات التعامل في العلاقات الخارجية، كمادة وهدف للخطاب الإسلامي الدعوي، والتفرقة في هذه الوجهات بين أهل الذمة والمستأمنين، والمشركين ومن يمكن إدراجهم ضمن دار الحرب، والآخرين الذين يمكن اعتبارهم من أهل السلم سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، والقوى الكبرى غير الإسلامية التي شكلت محور تفاعلات النظام الدولي في تطورات الخبرة الإسلامية.
- الإدراك القيادة خاصة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين لعلاقات المسلمين بغيرهم، ومدى تطابق ملامح هذا الإدراك مع واقع هذه العلاقات، بل ومدى اقترابه منه وابتعاده عما يفرضه الشرع من قواعد لإدارتها، وتحقيق مصالح المسلمين أو درء المفاسد عنهم من الدخول في أشكالها.
- تطور العلاقات الخارجية وتزامن هذا التطور بتطور حركة الدولة الإسلامية وتكوينها، والعلاقة بين التماسك الداخلي والإتباع الخارجي، وكذلك العلاقة بين التصدعات الداخلية وبين الانتكاسة الخارجية والأثر الذي خلفته الفتوحات الإسلامية خاصة في عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أو ما تلاه من عصور من اتساع في دائرة هذه العلاقات.
- على الرغم من عطاء التاريخ للتنظير للسياسي الإسلامي بصورة عامة والسياسة الخارجية بصفة خاصة - كما سبق بيانه - إلا أنه لا يمكن الركون إليه بصورة مباشرة دون أسس وضوابط يكون من شأنها استنطاق مكوناته، فهناك أسس عامة يجب وضعها في الاعتبار عند النظر لهذا المصدر: (28)
- أنه مصدر تابع فلا ينهض وحده ليقوم بالبناء السياسي الإسلامي، وإنما يأتي لاحقاً لمصادر أخرى أصيلة.
- أنه مصدر انتقائي، فالمؤرخ في رصده للأحداث والوقائع أو الأوصاف أو الأشخاص أو الحجج أو الآراء أو الأزمنة أو الأمكنة لا يحصرها كلها ولا يحصر كل ما روى عنها من روايات، وإنما يعتمد على تفضيل بعض الروايات على غيرها، ومرد ذلك يرجع إلى، طبيعة فهم المؤرخ للتاريخ ومضمونه، ومنهج رصده للروايات، والاجتهاد في الأخذ منها، ودور المذهبية في الضغط على عملية الإنتقاء، وموضوع دراسة التاريخ والمصادر المعول عليها، والنطاق الزمني والمكاني للدراسة، ومجالها، وثقافة المؤرخ وعلمه.
- انه مصدر تجميعي يقوم على ضم الروايات المتبعثرة في الموضوع الواحد أو الموضوعات المتعددة، ويرصد الأحداث ويركها زمنياً دون تفسيرها غالباً.

- انه ونتيجة لكونه مصدراً انتقائياً وتجميعياً فإنه يكون حمالاً أوجه فلا يخضع لرؤية واحدة، ويمكن تفسيره بأكثر من وجه، وقد يستخدم لذلك في الحجة ونقضها، ويقبل بعض آفات البحث العلمي في الدس والتزييف والتحيز والتجني والتشويه والطعن.
- انه مصدر يرفض التأطير في بوتقة عامل واحد مادي أو روحي أو نفسي أو ما شاكل ذلك مما ابتدعه المذاهب المعاصرة في تفسير التاريخ⁽²⁹⁾، وذلك لشموله وتعدد نواحيه واهتمامه ووصف ورصد ما يتعلق بمجالات الحياة وأنشطتها المتعددة . والأقرب إلى طبيعته أن يفسر في إطار منهج يأخذ في اعتباره كل هذه الأبعاد قدر الإمكان .
- وإذا كانت تلك سمات التاريخ الإسلامي كمصدر لدراسة السياسة الخارجية الإسلامية فلا بد من التعامل معه وفق ضوابط منهاجيه تتمثل في :
 - موقع السيرة للإقتداء عند المسلمين⁽³⁰⁾.
 - وتحليل مواقف الصحابة في الحياة السياسية على اعتبار ان تحليل مواقف الصحابة في الحياة السياسية في صدر الإسلام يعد من المسائل الشائكة أياً كان مستوى الدراسة وأياً كان مدخل التحليل السياسي⁽³¹⁾.
 - وضبط الرواية التاريخية لأن الرواية التاريخية تشكل مادة أساسية لنقل أخبار الحوادث والوقائع التاريخية ، ولذلك صار من منهج المؤرخين القدامى والمعاصرين الاهتمام بنقلها وتتبع روايتها وجمع الصور التي جاءت على هبتها، على اختلافهم في التثبت منها وتوظيفها في تحليلاتهم وبقدر ما تتحقق الاستفادة في الإرتكان عليها واستخلاص النتائج منها واتخاذها قاعدة ومنطلقاً في اكتشاف السنن والقوانين العامة التي تحكم مسار الكون والحياة والإنسان⁽³²⁾.
 - ثم قراءة الرواية التاريخية حيث يعتمد تحليل نصوص الروايات التاريخية باعتبارها عماد البحث في التاريخ عموماً على طريقة قراءتها ذلك أن القراءة مسئولة إلى حد كبير عن سلامة الروايات من التأويلات الفاسدة والانتحالات الباطلة أو العكس⁽³³⁾.
 - ثم بناء النماذج التاريخية لتأصيل الحركة السياسية ، حيث تعتبر الخبرة السياسية لعصري النبوة والخلافة الراشدة الخبرة النموذج الذي يفترض أن تبنى عليه الخبرات التالية ، وتحاكم إليه ، في مبادئه وقيمه ومثله ومقاصده العامة .ثم مراعاة الإسقاطات العصرية و حدودها ، فالنص التاريخي تبقى له قيمته مادام الاقتراب منه - أياً كان شكل قراءته على ما سبق - مناسباً لما يحتمله من معانٍ ودلالات ، ومادام هذا الاقتراب يجعله عبر عن هذه وتلك كما هي موجودة فيه فعلاً في سياقه التاريخي والحضاري ، لكن قد يراد من النص أن يأخذ اتجاهاً آخر تنعدم في استقلاليتها ليصبح تابعاً لما يراد منه بإسقاطات عصرية بينها وبين سياق عصره فرق كبير ، وإذا تركب على سجيتها دون ضابط قد تؤدي بالنص إلى أن يقول ما ليس فيه.

دراسة السياسة الخارجية الإسلامية من خلال الفقه:

لاشك أن وصف أمر ما بأنه أصولي أو شرعي معناه انه يستمد الأساس الذي بني عليه من القرآن والسنة باعتبارهما الأصل أو المصدر أي الإرادة الشارعة أو الخلافة. وقواعد التعامل الدولي أو الخارجي شأنها

في ذلك شأن قواعد التعامل الداخلي إنما تستمد شرعيتها ومن ثم قوتها الإلزامية من ارتباطها بتلك الإرادة الإلهية لا بإرادة الأفراد أو الدول أو غير ذلك . ولما كانت النصوص في القرآن والسنة لا تتطرق إلى الجزئيات ، بقدر ما تضع قواعد عامة ومنتاهية ، لا تحكم كل الوقائع والأحداث غير المنتاهية ، وموضع جدل حول الكثير من موضوعاتها ، فقد اقتضت الضرورة وجود علم تكون مادته هذه النصوص من جهة وتلك الوقائع من جهة أخرى ، وموضوعه النظر العقلي في النصوص ومقاصد الشريعة ، وهدفه إيضاح الأحكام الشرعية ، والاجتهاد لضبط دقائق الحياة المتجددة ومواجهة كل واقعة تستجد بما يسمح في النهاية بصياغة حياة الأمم وفقاً لقيم الأمم وفقاً لقيم الإسلام ومنهجه وأحكامه بالتمثيل أو قياس الشبه والاستقراء والقياس ذلك العلم هو علم الفقه .

فالفقه بهذا المعنى لا يعدو أن يكون اجتهاداً بشرياً لا يرقى إلى مرتبة المصدر الإلهي للأحكام ، ولا يعبر بذاته عن الإرادة الشارعة أو الخلافة ، ورغم ذلك فإن الرأي الفقهي غير منفلت من الضوابط ولكن يدور في فلك النصوص ويفترض من الإحاطة بالمصادر والمقاصد ويفتقد حجته إن هو تحرر من هذا الارتباط ، ولعل هذه الصلة الوثيقة للفقه بالأصول هي التي اوحى الكثير من الدارسين بمعالجة الفقه ضمن أبحاث الأصول واعتباره احد مصادر التشريع التي تسمو على الجدل . ولعل هذا يشكل إحدى مشاكل التعامل مع الفقه، أما المشكلة الأخرى فهي إدراجه من حيث هو اجتهاد لاستنباط الأحكام من القرآن والسنة ضمن الفكر بإطلاق وهو ليس بفكر⁽³⁴⁾.

من هنا فإن الفرضية التي ينطلق منها هذا المطالب ضمن هذا المبحث هي أن وظيفة الفقه لا تعدو أن تكون تخريج أو استنباط الأحكام كما سبق ومن مصدرها ، أو القياس عليها فيما يجد من حالات ، وهذه العملية هي في النهاية اجتهاد بشري عرضة للخطأ والصواب ، إذ يبنى على الظن كما يتأثر بالعديد من العوامل النفسية والعاطفية والسياسية والدينية والمنهجية وغيرها من عوامل. ويتطلب الكشف عن صحة هذه الفرضية الإفادة بمعطيات منهاجيه متعددة الأبعاد للتوغل في علم الفقه من الداخل والتعرف على المؤثرات المختلفة التي تحكمت في نشأته وتطوره ، والنظر إليه من الخارج لاكتشاف متغيرات البيئة الخارجية التي خضع لها وتأثرت به معطياته بهدف تقديم بناء تجريدي ينفع في فهم المنظور الفقهي للعلاقات الخارجية من جهة وصياغة فقه إسلامي معاصر في العلاقات الخارجية في وضو التفاعلات الحاضرة ومحاولة تقديم حلول فقهية تستشرف المستقبل وتهيئ الأمة الإسلامية لكل الاحتمالات الممكنة.

يتناول الباحث القضايا المنهجية التي يقتضي التوقف عندها عند النظر الى السياسة الخارجية الإسلامية من منظار الفقه . فقد ذهب فريق من المحققين إلى أن الفقه يبنى على الظن حتى قالوا: إن معطياته كلها ظنون وأنها- كأخبار آحاد- لا توجب عملاً لذواتها ، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل، وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل⁽³⁵⁾. وذهب بعضهم الآخر مذهباً ابعد حين عرف الاجتهاد الفقهي بأنه (استفراغ الجهد أو بذل الوسع في تحصيل الظن بالحكم)⁽³⁶⁾ . والمدقق في أقوال الفقهاء أصحاب المذاهب لا بد وان يقف على اعترافهم بان أقوالهم آراء، وان من خالفهم بأحسن منها قبلوه ، وانه لا يجوز تقليدهم بدون معرفة الدليل ، أو التمسك بقولهم إن خالف الدليل ، وهو اعتراف يظهر مدى إدراك الفقهاء لحقيقة أن المناهج المستخدمة في تخريج الأحكام ، لا تؤدي منطقياً إلا إلى نتائج ترجيحية احتمالية،

فقياس الشبه هو مجرد ظن في المماثلة، والاستقراء يقود إلى نتيجة ظنية لعدم استغراق شتى الحالات التي تنتمي إلى نوع الحالات المحدودة التي خضعت للملاحظة في النتيجة، وحتى الاستدلال القياسي الذي يعده البعض أعلى مراتب اليقين لا يشكل برهاناً يقينياً، وإنما يقود إلى نتائج ظنية لان الأساس في القياس الاستقراء الذي يفيد الظن⁽³⁷⁾. وتبرز مشكلة أخرى في التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي، وهي صعوبة قياس حجم المؤثر العاطفي الفقهي الذي لا مفر معه من محاولة الاقتراب من حياة الفقيه، وتتبع أصله، وموضع نشأته، وموقعه من السلطة ومعتقداته، ومعتقدات من تلقى عنهم العلم، ثم التعرف على تاريخية الآراء الفقهية وذلك بربطها بالأوضاع الاجتماعية والدينية، والسياسية التي عاشها الفقيه وتحديد موقعه -كفرد- منها ومدى تأثير هذا الموقف على آرائه وتفريعاته الفقهية. وهناك إشكالية أخرى ترتبط بعلاقة الفقهاء بالسلطة واثرتلك العلاقة باجتهادهم. فقد جاء عصر الفقهاء بعد فترة الخلافات السياسية التي أعقبت مقتل الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ثم الخلاف بين علي وبين معاوية انتهى بمقتل الأول وانتهاء الخلافة الراشدة وانقسام المسلمين إلى فرق كثيرة ومن هنا كان طبيعياً أن يثار التساؤل عن تأثير الفقه أيضاً - بجانب تأثيره بالعوامل العاطفية - بالعوامل السياسية خاصة وقد كان لكل فرقة فقهائاً الذين اختلفوا بالضرورة عن فقهاء الفرق الأخرى في كثير من الأصول والفروع وظهر الاختلاف في التأويل والاختلاف وفي الأحاديث والاجتهاد في الرأي لتأييد منحي كل مذهب سياسي، وهكذا ارتبط الصراع السياسي بالصراع الديني، وارتبطت بعض المذاهب الدينية كالشيعة والخوارج بحركات سياسية فرضت نفسها على أسلوب تخريج الأحكام، وزاد الأمر خطورة فقدان الفقه استقلاله عن السلطة السياسية واندماج الفقهاء في السلطة وتجاوبهم مع الحكام وميل بعض الحكام كذلك إلى مذهب بعينه، وتعريضه واضطهاد مخالفه، كعشام بن عبد الملك الذي حمل الناس على اضطهاد مذهب القدرية حتى جاء يزيد بن الوليد فحملهم على تأييده⁽³⁸⁾.

حاصل القول إن الفقه قد تأثر بالسياسة بدرجة أو بأخرى وانغمس معظم الفقهاء فيها، وذلك على الرغم من استقلال الفقهاء أصلاً عن السلطة السياسية بحكم طبيعة التحليل الفقهي ووظيفته في الإسلام، بيد أن الخلافات السياسية وما خلفته من انقسامات مذهبية وصعوبة الفصل بين القضايا السياسية وبين القضايا غير السياسية من جهة أخرى قد حال دون استقلال الفقه عن السياسة وحتمت على الفقيه والحاكم أن يدخلوا في علاقة تجاذب بين الاندماج والصراع بقدر ما تحتم في الوقت ذاته على دارسي الفقه خاصة من المنظور المعرفي السياسي - الحذر من تلوين الفقه بهذه المؤثرات السياسية وتصفيته مما علق به من تحذيرات فرضها منطق التجاوب مع السلطة أو المواجهة⁽³⁹⁾. وفيما يتعلق بتطور علم الفقه معرفياً ومنهجياً، فلم يبلغ البناء الداخلي لعلم الفقه المرحلة العلمية إلا بعد تطور المعرفة الفقهية وتطور منهاجها، ومرورها من مستوى الممارسة العرفية إلى مستوى الصياغة النظرية لقواعد العلم التي تسمح بتأسيس المعرفة الفقهية على منهج علمي قوامه الاستدلال القياسي، وعلم الفقه في النهاية ليس سوى محصلة التفاعل بين العوامل الخارجية-النفسية والاجتماعية-التي هيأت الظروف لنشأته وبين العوامل الداخلية-المعرفية والمنهجية-التي وفرت الشروط الضرورية لنشأته وتطوره⁽⁴⁰⁾. ومن الأمور التي يجب اعتبارها عند النظر إلى الفقه مدخلاً لدراسة السياسة الخارجية الإسلامي مسألة تفاعل العوامل الداخلية والعوامل الخارجية التي سبق تناولها في الفقرات السابقة. حيث الصورة النهائية لعلم الفقه تتشكل من محصلة التفاعل بين

مجموعة العوامل الداخلية وبين مجموعة العوامل الخارجية التي خضع لها في نشأته وتطوره، وهذا التفاعل بلغ حد تمزيق النظرية الفقهية بين عدة مذاهب يملك كل منها تصورا مستقلا بحيث يصعب الحديث عن نظرية فقهية واحدة، بل هناك نظريات مختلفة يتعين التعامل معها جميعا إذا أريد التعرف على حقيقة الموقف الفقهي من موضوع معين كموضوع العلاقات الخارجية مثلا، والمنهجية المقارنة في هذا السبيل⁽⁴¹⁾. وإذا كان المقام لا يتسع بمعالجة تفصيلية لمختلف عناصر التصورات المختلفة في المذاهب الفقهية جميعا، إلا انه يمكن إجمال أسباب اختلاف الرؤى الفقهية في عدد من الأمور: أولاً، الخلاف حول الحديث وأسبابه الموضوعية. ثانياً، الاختلاف الكبير حول طرق الاستنباط ودلالاته السياسية، ويندرج تحت الاختلاف حول طرق الاستنباط ما يلي: الاختلاف حول الإجماع، والاختلاف حول القياس، والاختلاف حول حجية قول الصحابة، والاختلاف حول حجية أهل المدينة، وأخيراً، الاختلاف حول باقي طرق الاستنباط، من الاستحسان، والمصالح المرسلّة، والاستصحاب، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا والعرف.

الفقه والعرف والعلاقات الخارجية :

سبق ملاحظة أن هناك ارتباط كبير بين المعطيات الفقهية وبين العرف، ويبدو ذلك من تعريف علم الفقه وغايته في إيضاح الأحكام الشرعية العملية أساساً وليس الإعتقادية استنباطاً من الأصول أو قياساً عليها على اعتبار أن هذا القياس تفرضه طبيعة علم الفقه ذاته من حيث هو محصلة علاقة التفاعل بين الفقيه والواقع، وهذا الارتباط مما يتفق عليه الفقهاء مع اختلاف في بعض الجزئيات، واليه يستند في تفسير اختلاف المعطيات الفقهية من مذهب إلى آخر كمذهب أبي حنيفة الذي انتشر في مناطق تغلب عليها المدنية، ومذهب مالك الذي نما وانتشر في أجزاء ذات طابع بدوي كالحجاز والمغرب والأندلس كما لاحظ ابن خلدون، واختلافها أحياناً داخل المذهب الواحد في حال انتقال صاحبه من موضع إلى آخر تتغير بينهما الأعراف، كما هو مشهود عن الشافعي عقب انتقاله من بغداد إلى مصر⁽⁴²⁾. وإذا كان هذا التغير مبني على أحكام الاعتبارات العلمية الخالصة دون غيرها من الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والعبادة، أو تلك التي تستند إلى نصوص محكمة لا تقبل التأويل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف، فإن بعض المحدثين تعويلاً على هذا النمط الأول من الأحكام- المبني على العرف الواقع- ذهبوا في ذلك مذهباً بعيداً، إذ عدوا هذه الأحكام مصدراً للتشريع في مجال العلاقات الخارجية، وليس مجرد عامل يستدعى اختلاف تطبيق بعض الأحكام الجزئية، ولو استدعى ذلك إعادة تفسير النصوص الصريحة بما يتفق وملابسات الواقع المعاصر، الأمر الذي يقود إلى مواجهة تنظير العلاقات الخارجية في الإسلام لنمطين من الفقه، أحدهما يلتمس هذه العلاقات من القرآن والسنة، والثاني المعاصر يلتمسها من فقه الواقع وتخرج الأحكام في ضوء ما آل إليه التعامل الدولي من ترد في حال المسلمين⁽⁴³⁾.

بحلول القرن الرابع الهجري كان باب الاجتهاد الفقهي قد أغلق- نظرياً على الأقل - وانتهى عصر المجتهدين المستقلين ليبدأ عصر التبعية والتقليد، الذي انقطعت صلته بالواقع فاتسعت الهوة بين الأحكام الشرعية الخاصة بالعلاقات الخارجية وبين الواقع السياسي اللاحق على غلق باب الاجتهاد، ومع اتساع الهوة تبنى البعض الدعوة إلى استبعاد النظرية الفقهية التقليدية في الشأن الخارجي لبعدها المسافة بينها وبين الواقع المعاصر للمجتمع الدولي، وبلورة فقه إسلامي معاصر يساير هذا الواقع ومستجداته ومدركاته، وهى الدعوة التي تلقفتها عقول لا تتوفر فيها أصلية الاجتهاد وشروطه، ولا تلتزم بالأصول والقواعد الفقهية، لتخرج

بمجموعة من الآراء التي تقلب الأسس التي اينعها الفقه التقليدي رأساً على عقب في كل حالة صلة بعلاقات المسلمين بغيرهم. والحجة الواهية في هذا النهج الغريب اتهام الفقه التقليدي-الذي اتسم بالحيوية وفيض العطاء والقدرة على التجدد الحضاري- بالجمود والتجبر والعجز عن تلبية الحاجات الجديدة، وهو اتهام فيه تجن كبير، ويعبر عن عدم فهم للمدلولات الحقيقية لعلم الفقه ولغلق باب الاجتهاد⁽⁴⁴⁾. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى مجموعة من الملاحظات المنهجية التي لا تنفصم بحال من علاقة الفقه بتنظير العلاقات الخارجية في الإسلام، وأهمها: ان ثمة هوة تفصل بين جهود الفقه الإسلامي التقليدي وبين العلماء المعاصرين لأن الآخرين انقسموا أوزعاً .

كما انه من غير المتصور عقلاً توقف النظر الفقهي في المستجدات كلية بعد القرن الرابع الهجري بل الأقرب إلى المنطق والصواب أن عطاءه قد تواصل على امتداد القرون كلها، وانه قد واجه ذلك العصر بأحكام جديدة قياساً على مبادئ الشريعة ومقاصدها⁽⁴⁵⁾. ومن المبالغ فيه القول ، بان الفقه التقليدي لا يصلح كلية لتنظيم علاقات المسلمين الخارجية، وإنما الصحيح انه لا يصلح منه فقط ما كان متعلقاً بأحكام جزئية ارتبطت بظروف معينة ، ومرحلة بذاتها من مراحل تطور علم الفقه، أما ما عدا ذلك من أحكام الشريعة فإنها تصلح للتعرف على الحكم الشرعي في كثير من قضايا التعامل الخارجي، رغم صعوبات ذلك أحياناً⁽⁴⁶⁾. كما لا يجب أن تقف الجهود الفقهية عند إعادة صياغة الفقه التقليدي ليوكب ما استجد من تطور في العلاقات الخارجية والدولية، ولكنها يجب أن تتواصل بهدف استنباط الأحكام الشرعية القادرة على مواجهة المستجد في حياة المسلمين، والتكيف معها، دون الخروج عن الشرع .

إضافة إلى أن الدعوة الى فتح باب الاجتهاد للفقه المتكامل،وللفقيه القادر على إعادة صياغة حياة المسلمين في علاقاتهم الداخلية وعلاقاتهم الخارجية على غرار الفقه التقليدي والفقهاء المجتهدين المستقلين،هي في النهاية تكريس لاستمرار غلق باب الاجتهاد ولو بصورة مغايرة، وإلحجام العقل المسلم عن التفكير في الحاجات الملحة في مجال العلاقات الخارجية، والتي يرتبط بها مستقبل المسلمين⁽⁴⁷⁾. وأخيراً، إذا كان غلق باب الاجتهاد قد أملتته ظروف موضوعية،فان استخدام العقل وبذل الجهد في التفكير والتدبير والتفقه في أمور الدنيا والدين مما نصت عليه الأصول بصورة مطلقة وبشكل يدعو علماء المسلمين إلى ضرورة اقتحام ليس فقط مجال العلاقات الخارجية بل كل مجالات الحياة للنهوض بالواقع المتردي في العالم الإسلامي وفق المبدأ الشرعي،ودون تغليب فيما دون ذلك الواقع على هذا المبدأ ، سواء بالتأويل الفاسد، أم بالانتحال الباطل، أم بالتحريف الضال، بقطع النظر عن الحجج في ذلك⁽⁴⁸⁾.

الخاتمة:

الدراسة تناولت اشكالية منهجية دراسة السياسة الخارجية الإسلامية وخلص الباحث الى نتيجة مفادها أن البحث في ظاهرة السياسة الخارجية الإسلامية يحتاج إلى منهج وأدوات خاصة تميزها عن مناهج دراسة السياسة الخارجية بصورة عامة وإن كانت تتفق معها في شروطها من حيث العلمية والموضوعية والحياد والتراكمية. إلى جانب أن هناك ضوابط منهجية لابد للباحث من التقييد بها عند التعامل مع المصادر المختلفة وعدد من المحاذير الواجب تلافيها وتحاشيها عند تناول ظاهرة السياسة الخارجية من خلال تلك المصادر .

التوصيات:

وتوصي هذه الدراسة بالتالي :

- إدخال مقررات تعنى بدراسة السياسة الشرعية ومناهجها وأدوات تحليلها ضمن مناهج كليات الدراسات الإنسانية عموماً وكليات الإقتصاد والعلوم السياسية بصورة خاصة . إضافة إلى تخصيص مادة للسياسة الخارجية الإسلامية تدرس لطلاب العلوم السياسية.
- إدراك معنى الهوية الإسلامية وإعمالها كمرتكز أساسي تبنى عليه قرارات السياسة الخارجية للدول الإسلامية المعاصرة لما يتحقق على اثر ذلك من وضوح في توجهات سياسات الدول وثقل وزنها على الساحة الدولية.
- لتحقيق تلك التوصية يمكن ان تسعى الدول الإسلامية - إلى اتخاذ سياسات تهدف إلى إقامة مشاريع لتيسير دراسة التراث السياسي الإسلامي عموماً وفي مجال العلاقات الخارجية، وإعداد دراسات وبحوث تقارب بين منطلقات التراث السياسي الإسلامي وقيمه وبين منطلقات التراث الغربي المعاصر ، وذلك بإنشاء إدارات مختصة تعنى توفير الدعم اللازم لمساعدة متخذ القرار الخارجي في تبني المواقف التي تنطلق من الهوية الإسلامية وتحقيق الأهداف المعلنة في هذا الخصوص .
- إنشاء لجنة أو هيئة تتبع إلى منظمة التعاون الإسلامي تعنى باعتماد أسس للتعامل مع القضايا الأساسية للمسلمين وآليات للتعاطي مع القضايا المتجددة . والتوقف عن التمادي في الإعتماد على الركائز الحيادية المجردة في صنع السياسة الخارجية لأن هذه الركائز يتشارك فيها القاصي والداني وتجعل الدول الإسلامية في كثير من الظروف غير قادرة على اتخاذ موقف إسلامي واضح بشأن قضية تخص المسلمين في دولة أو مكان ما في العالم بحجة الحياد الواهية ، ويمكن في هذا الخصوص ألا تنحصر السياسة الخارجية للدول الإسلامية المعاصرة في حدود ومعايير المصالح الوطنية أو القطرية الضيقة لأن هذا يعد أول خطوة على طريق الفناء في عالم التكتلات .
- عدم الانسلاخ عن الإنتماء الإسلامي وما يمليه هذا الانتماء من استحقاقات ، فليس هناك ما يضير إذا اتسمت الممارسات السياسية والاقتصادية والثقافية لدولة إسلامية في الساحة الدولية بالصبغة الإسلامية ، لأن مثل هذه التوجه لا يتعارض في شئ مع اهتمام هذه الدولة بسياساتها واقتصادها وتراثها الثقافي وأمنها الاجتماعي ، فنجد النخب تعلن عن اتخاذها موقف معين في السياسة الخارجية انطلاقاً من مبادئ الأمم المتحدة في حين أن هذا الموقف ينطلق من أسس ومبادئ السياسة الخارجية الإسلامية

الهوامش:

- (1) سعيد عبد الله حارب المهيري ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1988، ص 114 .
- (2) د. أحمد الريسوني ، دار الإسلام ودار الكفر بين الأمس واليوم ، مقالة منشورة بموقع الوحدة الإسلامية www.alwihdha.com، ص 1
- (3) من أمثلة تلك الدراسات : الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 . و د. وهبة الزحيلي - العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1981 . و د. خديجة أبو أتلة ، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ، دار المعارف ، القاهرة ، 1983 . و نجيب الأرنمازي ، الشرع الدولي في الإسلام ، مطبعة ابن زيدون ، القاهرة ، 1930 . و د. محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة . 1975 . و د. محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والعلاقات الدولية ، دار اقرأ ، بيروت ، 1986 .
- (4) هناك العديد من الدراسات التي تناولت السياسة الخارجية الإسلامية ولكن تناولها جاء بصور عامة وفي سياق تناول العلاقات الدولية في الإسلام ، ولعل أهمها (سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام) التي قام بإعدادها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواسطة فرعها في القاهرة في عام 1996 والتي تتكون من 13 جزءاً نذكر منها على سبيل المثال د. سيف الدين عبد الفتاح ، مدخل القيم : إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام ، سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 . د. سيف الدين عبد الفتاح وآخرون ، المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام ، سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 . د. مصطفى منجد ، وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام ، سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 . د. نادية محمود مصطفى ، مدخل -- منهجي لدراسة التطور في وضع ودور العالم الإسلامي في النظام الدولي ، سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 .
- (5) سورة سبأ الآية 28
- (6) سورة الكافرون الآية 6
- (7) سورة النحل الآية 125
- (8) سورة يوسف الآية 108
- (9) نادية محمد مصطفى وآخرون ، المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام ، الجزء الثالث ، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 ، ص 8 .
- (10) د. صالح بن إبراهيم الصنيع ، التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية ، ملخص للكتاب منشور في الموقع الإلكتروني ، www.alpaqi.wordpress .
- (11) نادية محمود مصطفى وآخرون ، المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام ، الجزء الثالث ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 ، ص 17 - 25 .

- (12) د. حامد عبد الماجد، منهجية تحليل التراث السياسي الإسلامي، ورقة منشورة على الموقع الإلكتروني www.islamonline.net.
- (13) أبو الأعلى المودودي، المبادئ الأساسية لفهم القرآن، القاهرة، دار التراث العربي، د.ت، ص 4-3.
- (14) محمد صادق قمحاوي، الإيجاز والبيان في علوم القرآن، عالم الفكر، القاهرة، 1980.
- (15) مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، الظاهرة القرآنية، دار الفكر بيروت، 1981، ص 173 - 177.
- (16) ذهب باقر الصدر إلى تسمية هذه التفسيرات بالتفسيرات التجزيئية. انظر باقر الصدر، المدرسة القرآنية، ط 2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1981، ص 15. كما ذهب زاهر الألعي إلى وصفها بالتفاسير التحليلية. انظر، زاهر عوض الألعي، دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، د ن، الرياض، 1405 هـ، ص 18.
- (17) د. سيف الدين عبد الفتاح، القرآن وتنظير العلاقات الدولية في الإسلام، خبرة بحثية، دراسة منشورة ضمن الجزء الثالث من مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 88 - 15.
- (18) المرجع السابق، ص 45.
- (19) د. حامد عبد الماجد، مرجع سابق.
- (20) سورة العنكبوت، الآية (50 - 51)
- (21) سيف الدين عبد الفتاح، القرآن وتنظير العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 37 - 41.
- (22) د. احمد عبد الونيس، السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، محاضرة منشورة ضمن أعمال ندوة مناقشة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، المجلد الأول، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 2000، ص 261 - 278.
- (23) د. احمد عبد الونيس، السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، دراسة منشورة، ضمن مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الثالث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 89 - 104.
- (24) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط5، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1987م، ص14.
- (25) د. مصطفى منجود، ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الدولية في عصري النبوة والخلافة الراشدة، ورقة منشورة، قدمت في ندوة أعمال ومناقشة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، المجلد الأول، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2000، ص-ص 294 - 308.
- (26) د. سيف الدين عبد الفتاح، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية " نظرة في الواقع العربي المعاصر"، مكتبة النهضة المصرية، 1989.
- (27) د. مصطفى منجود، ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الخارجية في عصري النبوة والخلافة الراشدة، دراسة منشورة في الجزء الثالث من مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 105 - 153.

- (28) د. عبد العليم عبد الرحمن خضر، المسلمون وكتابة التاريخ، دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، ب ن ، 1987 ، ص 67 .
- (29) د. كاظم هاشم نعمه، العلاقات الدولية، ج1، مطبعة سيماروتماجر، تركيا، 1979م، ص38-37.
- (30) د. كمال محمد شبانة، حول السيرة وآدابها، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1989، ص 7.
- (31) محمد بن صامل العلياني، منهج كتابة التاريخ الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1986، ص ص 51 - 86 و ص ص 216 - 229 .
- (32) ابن العربي، العواصم من القواصم، ط5، تحقيق محي الدين الطيب، عالم الكتب، القاهرة، 1399، ص 60.
- (33) د. مصطفى منجود، مرجع سابق، الدراسة، ص 135 _ 136 .
- (34) د. عبد العزيز صقر، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية، مدخل منهجاني، المدخل المنهجية، للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الثالث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 157 .
- (35) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه ' ج 1، مطبعة الدوحة الحديثة، الدوحة 1399هـ ص 85 .
- (36) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ' تحقيق إبراهيم العجوز، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 396. وأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر بآبن صلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، القاهرة، 1986، ص 26. ونادية شريف العمري، اجتهاد الرسول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 29-27.
- (37) د. عبد العزيز صقر، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 159.
- (38) المرجع السابق، ص 167 .
- (39) د. حامد ربيع، محاضرات في النظرية السياسية، مرجع سابق ص 222 .
- (40) تناول هذا الموضوع بصورة واسعة ومفصلة د. حسن عبد الحميد، المراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي - المنهج في النسق الفقهي الإسلامي، حوليات كلية الآداب جامعة الكويت، الكويت، 1987-1986 حيث تم تلخيص هذا الجزء منه.
- (41) د. عبد العزيز صقر، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 188-174
- (42) مصطفى عبد الرحيم أبو عجلة، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المنشأة العامة للنشر، طرابلس، 1986، ص 89.
- (43) د. عبد العزيز صقر، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 189.
- (44) المرجع السابق، ص 191
- (45) هذه حقيقة يمكن البرهنة عليها أيضاً بالعودة إلى كتب الطبقات والتراجم التي تؤكد أن الاجتهاد لم ينقطع عن الحقيقة وهو ما أثبتته الإمام السيوطي في كتابه، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، 1983 ص 66-36.
- (46) د. جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1987 ص 53-51.
- (47) د. عبد العزيز صقر، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 197.
- (48) د. نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 346 .

المصادر المراجع:

- (1) ابن العربي ، العواصم من القواصم ، ط 5 ، تحقيق محي الدين الطيب ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1399.
- (2) أبو الأعلى المودودي ، المبادئ الأساسية لفهم القرآن ، القاهرة ، دار التراث العربي ، د.ت .
- (3) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه ج 1، مطبعة الدوحة الحديثة، الدوحة .
- (4) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن صلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر ،عالم الكتب ،القاهرة ،1986 .
- (5) أحمد الريسوني ، دار الإسلام ودار الكفر بين الأمس واليوم ، مقالة منشورة بموقع الوحدة الإسلامية www.alwihdha.com
- (6) أحمد عبد الونيس ، السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، دراسة منشورة، ضمن مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، الجزء الثالث ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996.
- (7) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط5، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1987م.
- (8) الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 .
- (9) باقر الصدر، المدرسة القرآنية ، ط 2 ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، 1981.
- (10) جمال الدين عطية ، التنظير الفقهي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1987 .
- (11) حامد عبد الماجد، منهجية تحليل التراث السياسي الإسلامي، ورقة منشورة على الموقع الإلكتروني-www.islam-online.net
- (12) حسن عبد الحميد، المراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي - المنهج في النسق الفقهي الإسلامي، حوليات كلية الآداب جامعة الكويت، الكويت، 1987-1986 .
- (13) خديجة أبو أتلة ، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ، دار المعارف ، القاهرة ، 1983 .
- (14) زاهر عوض الأمعي ، دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، د ن ، الرياض ، 1405 هـ .
- (15) سعيد عبد الله حارب المهيري ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1988 .
- (16) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ' تحقيق إبراهيم العجوز ، ج 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985 .
- (17) سيف الدين عبد الفتاح ، مدخل القيم : إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام ، سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 .
- (18) سيف الدين عبد الفتاح وآخرون ، المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام ، سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 .
- (19) سيف الدين عبد الفتاح، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية " نظرة في الواقع العربي المعاصر "، مكتبة النهضة المصرية ، 1989
- (20) سيف الدين عبد الفتاح، القرآن وتنظير العلاقات الدولية في الإسلام ، خبة بحثية ، دراسة منشورة ضمن الجزء الثالث من مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، 1996 ،

- (21) السيوطي ، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، 1983
- (22) صالح بن ابراهيم الصنيع ، التأصيل الإسلامي للعلوم الإجتماعية ، ملخص للكتاب منشور في الموقع الإلكتروني www.alpaqi.wordpress
- (23) عبد العزيز صقر ، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية ، مدخل منهجي ، المداخل المنهاجية ، للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام ، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، الجزء الثالث ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996.
- (24) عبد العليم عبد الرحمن خضر ، المسلمون وكتابة التاريخ، دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، ب ن، 1987
- (25) كاظم هاشم نعمه، العلاقات الدولية، ج1، مطبعة سيماروقمارج، تركيا، 1979م.
- (26) كمال محمد شبانة ، حول السيرة وآدابها ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، 1989 .
- (27) مالك بن نبي ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، الظاهرة القرآنية ، دار الفكر بيروت ، 1981 .
- (28) محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والعلاقات الدولية ، دار اقرأ ، بيروت ، 1986 .
- (29) محمد بن صامل العلياني ، منهج كتابة التاريخ الإسلامي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1986 .
- (30) محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة 1975 .
- (31) محمد صادق قمحوي ، الإيجاز والبيان في علوم القرآن ، عالم الفكر ، القاهرة ، ت ت .
- (32) مصطفى عبد الرحيم أبو عجلة، العرف وأثره في التشريع الإسلامي ، المنشأة العامة للنشر ، طرابلس 1986 .
- (33) مصطفى منجود ، ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الخارجية في عصري النبوة والخلافة الراشدة ، دراسة منشورة في الجزء الثالث من مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996 .
- (34) مصطفى منجود ، ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الدولية في عصري النبوة والخلافة الراشدة ، ورقة منشورة ، قدمت في ندوة أعمال ومناقشة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المجلد الأول ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 2000.
- (35) مصطفى منجود ، وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام ، سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 .
- (36) نادية شريف العمري ، اجتهاد الرسول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1985 .
- (37) نادية محمد مصطفى وآخرون ، المداخل المنهاجية لبحث في العلاقات الدولية في الإسلام ، الجزء الثالث ، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 .
- (38) نادية محمود مصطفى ، مدخل منهجي لدراسة التطور في وضع ودور العالم الإسلامي في النظام الدولي، سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 .
- (39) جيب الأرمنازي ، الشرع الدولي في الإسلام ، مطبعة ابن زيدون ، القاهرة ، 1930 .
- (40) وهبة الزحيلي - العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1981 .

معايير تحديد القانون الواجب التطبيق للشخص متعدد الجنسيات

كلية الشريعة والقانون- جامعة سنار

د. عادل عبد الحميد عامر محمد علي

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة تعدد الجنسيات وما ينتج عنها من تنازع القوانين. هدفت الى الدراسة الى إبراز أهمية الجنسية ومعرفة الأسباب التي تؤدي لتعدد جنسية الشخص وتوضيح المعايير التي بموجبها يتم اختيار القانون الواجب التطبيق عليه. تكمن أهمية الدراسة في إن القانون ينظم علاقة الأشخاص في الدولة ويتم ذلك عن طريق الجنسية التي بموجبها يعتبر الشخص وطني له حقوق سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية، وتترتب عليه واجبات تجاه تلك الدولة والإنسان يتفاعل مع متغيرات الحياة ويواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية، ويؤدي هذا التفاعل إلى اكتساب جنسية أكثر من دولة مما ينتج عنه تنازع الجنسيات. تمثلت مشكلة الدراسة في الاجابة على التساؤلات الآتية ماذا يقصد بالجنسية وماهي أسس منحها و كيف تتنازع القوانين وما هي معايير تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف ظاهرة تعدد الجنسيات والمشكلات التي تنتج عنها وتحليل ذلك وإبراز جهد الفقه القانوني في معالجة تلك المشكلات.توصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها: إن السبب في تعدد الجنسيات هو اختلاف اسس منح الجنسيات بين الدول ونتج عن ذلك تنازع القوانين. هنالك معايير لتحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات منها: قانون جنسية دولة القاض وقانون الجنسية الاقرب لقانون دولة القاضي و الجنسية الأحدث في الحصول و الجنسية الأسبق ومعيار التكافؤ والسيادة والجنسية الفعلية أو الواقعية ومعيار الحل الوظيفي، اجاز المشرع السوداني تعدد الجنسيات بإستثناء الحصول على جنسية دولة جنوب السودان الأمر الذي يترتب عليه إسقاط الجنسية السودانية وذلك وفقاً لتعديل قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م المشرع السوداني اخذ معيار الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق كما اخذ معيار اقامة الشخص في دولة السودان ومعيار الموطن وذلك في المادة (11) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والمواد (7و8و9) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م. اوصت الدراسة الدول بضرورة توحيد اسس ومعايير كسب الجنسية لمنع تنازع القوانين وأن يكون اكتساب جنسية لاحقة سببا في إسقاط الجنسية الأولى.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، القانون ، التعدد،الشخص معايير

Criteria for Determining the Applicable Law for Multinationals person Dr.Adel Abd Elhamed Amer Mohamed Ali

Abstract:

This study examined multi-nationality and the resulting conflict of laws. The study aimed to highlight the importance of nationality, know the reasons that lead to a person having multiple nationalities, and clar-

ify the criteria according to which the law to be applied to him is chosen. The importance of the study lies in the fact that the law regulates the relationship between people in the state and this is done through nationality, according to which the person is considered a national and has political, civil, economic and social rights. It entails duties towards that country, and the person interacts with the changes of life and keeps pace with economic, social and commercial developments. This interaction leads to acquiring the nationality of more than one country, which results in a conflict of nationalities. The problem of the study was to answer the following questions: What is meant by nationality, what are the bases for granting it, how do laws conflict, and what are the criteria for determining the law applicable to a multinational person. The study used the descriptive analytical method by describing the phenomenon of multi-nationality and the problems that result from it, analyzing that, and highlighting the efforts of legal jurisprudence in addressing these problems. The study reached several findings, the most important of which are: The reason for multi-nationality is the difference in the basis for granting nationalities between countries, and this resulted in a conflict of laws. . There are standards to determine the law applicable to a multinational person, including: the nationality law of the judge's country, the nationality law closest to the law of the judge's country, the most recent nationality to obtain, the first nationality, the criterion of parity, sovereignty, actual or actual nationality, and the criterion of functional dissolution. The Sudanese legislator permitted multiple nationalities, with the exception of obtaining the citizenship of the State of South Sudan, which would result in dropping Sudanese citizenship, in accordance with the amendment to the Sudanese Nationality Law of 1994, amended in 2011. The Sudanese legislator took the nationality criterion in determining the applicable law, and also took the criterion of the person's residence in the State of Sudan and the domicile criterion in Article (11) of the Civil Transactions Law of 1984 and Articles (7, 8 and 9) of the Civil Procedure Law of 1983. The study recommended that countries need to unify the foundations and standards for acquiring nationality to prevent conflicts of laws and for acquiring a subsequent nationality to be a reason for annulling the first nationality.

Key words: Nationality, law, multi, person, Criteria

مقدمة:

الشعب من أهم عناصر قيام الدولة ، فلا يمكن وجود دولة بدون شعب ، ويتم تمييز شعب هذه الدولة عن غيره من شعوب الدول الأخرى بالجنسية والتي تعتبر رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة وتترتب عليها حقوق والتزامات على عاتق الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها تنفرد كل دولة بوضع تنظيم خاص بجنسيتها .

تختلف اسس منح الجنسية من دولة لاخرى فهناك دول تمنح جنسيتها بناء على حق الدم المكتسب من الاب أو الأم وهنالك دولة نمتح جنسيتها على اساس الميلاد في الاقليم وهنالك ما يعرف بالتجنس لمنح جنسية دولة معين اختلاف هذه الاسس بين الدول بنتج عنه ان يمنح شخص جنسية أكثر من دولة وذلك يؤدي إلى ظهور ما يعرف بتعدد الجنسيات أو تنازع الجنسيات الإيجابي. وهناك حالات كثيرة تتجلى فيها ظاهرة تعدد الجنسيات حتى أنه يمكن القول أن الأسباب المؤدية إلى ظهورها لا تكاد تقع حصراً. وقد أحالت معظم القوانين ومنها القانون السوداني والمصري إلى جنسية الشخص لتحديد القانون الواجب التطبيق ما اذا كان فردا ما يحمل جنسية هذه الدولة في ان هذا الاختصاص لا يمنح بموجب قاعدة تنازع وانما بموجب مبادئ القانون الدولي العام. وقد يحدث ان يتمتع ذاك الفرد بعدة جنسيات فهنا لا يتعلق الامر بقضية تنازع القوانين وإنما بتنازع الجنسيات ومن هنا تكمن اهمية هذا البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات:

أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة في :

1. القانون بصفة عامة ينظم العلاقات بين الأشخاص الذين ينتمون إلى وحدة سياسية محددة بحدود جغرافية تعرف بالدولة وينظم ذلك عن طريق الجنسية التي بموجبها يعتبر الشخص وطني له حقوق سياسية ومدنية واقتصادية وثقافية واجتماعية ، وعليه واجبات تجاه تلك الدولة التي يحمل جنسيتها .
2. الإنسان هو كائن اجتماعي يتعامل مع متغيرات ويواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية ، والتجارية والمالية ، ويؤدي هذا التفاعل إلى اكتساب جنسية أكثر دولة ..
3. ينشأ في اكتساب الشخص لأكثر من جنسية دولة على ظاهرة تنازع الجنسيات فيثير التساؤل حول القانون الواجب التطبيق في المسائل التي يثار فيها التنازع بين قوانين أكثر من دولة .

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية :

- 1/ معرفة مفهوم الجنسية وأنواعها وطرق اكتسابها .
- 2/ إبراز أهمية الجنسية على المستوى الوطني والدولي .
- 3/ معرفة الأسس التي تؤدي لتعدد جنسية الشخص .
- 5/ توضيح المعايير التي بموجبها يتم اختيار القانون الواجب التطبيق.

مشكلة البحث :

- تتمثل مشكلة الدراسة في الاجابة على التساؤلات الاتية
- 1/ ماذا يقصد بالجنسية وكيف يمنح الدول جنسياتها .
 - 2/ كيف تتنازع الجنسيات وماهي المشاكل القانونية الناتجة عن ذلك التعدد .
 - 3/ كيف يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات .

منهج دراسة البحث :

من اجل تحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي. فالمنهج الوصفي لوصف ظاهرة التعدد من حيث مدلولها وآثارها والمشكلات التي تثيرها والقانون الواجب التطبيق أما المنهج التحليلي وذلك لتحليل الظاهرة وجهد الفقه القانوني الذي تناول تلك المعايير لتحديد القانون الواجب التطبيق .

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المكتبات الورقية والالكترونية لم يجد الباحث دراسة مطابقة لهذه الدراسة ولكن وجد دراسات لها صلة بهذا الموضوع منها :

1. دراسة بعنوان :موقف المشرع الاردني من ازدواج الجنسية ، للدارس :فواز عقله محمد العيطان،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة الشرق الأوسط - الاردن،2018م تلك الدراسة تتفق مع هذه الدراسة في تناول موضوع تعدد او ازدواج الجنسيات للفرد يكمن الاختلاف في ان رسالة فواز تناولت تعريف الجنسية وشروط اكتسابها وفقدانها واستردادها وحالات ازدواها في القانون الاردني بينما هذه الدراسة تناولت موضوع تنازع القوانين الناتج عن تعدد الجنسيات وكيفية اختيار القانون الواجب التطبيق لمتعدد الجنسيات كما تناولت ازدواج الجنسية في القانون السودان.
2. دراسة بعنوان :الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، للدارسة: بوبر طبخ نعمة ،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة ، الجزائر ،2010م هذه الدراسة تناولت تعدد الجنسيات للشركات والشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام بينما هذه الدراسة تناولت مسألة تعدد الجنسيات للفرد كما تناولت موضوع تنازع القوانين الناتج عن ذلك التعدد وتناول معايير تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات.

تعريف الجنسية وأهميتها وطرق إكتسابها:

تعريف الجنسية:

تعريف الجنسية لغة:

من الجنس : الضرب من كل شئ ، وهو من الناس ، ومن الطير ، ومن حدود النحو والعروض والأشياء .

قال ابن سعيد : وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة وله تحد والجمع أجناس والجنس اعم من النوع ، ومن المجانسة والتجنيس ، ويقال هذا يجانس هذا أي يشاكله وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل .

هي أجناس : فالناس جنس والإبل جنس والبقر جنس والشاة جنس ، وكان الأصمعي يرفع قول العامة هذا مجانس ، لهذا إذا كان شكله يقول ليس بعربي صحيح ويقول انه (مولد) وقول المتكلمين الأنواع (مجنوسة) الأجناس كلام مولد لأنه مثل هذا ليس من كلام العرب ، وقول المتكلمين (تجانس) الشيثان ليس بعربي أيضا إنما وتوسع وجرى به من جنسك أي من حيث كان والأعراف والجنس المياها الجامدة⁽¹⁾ .
الجنسية : هي من الجنس المنسوب إلى الجنس ، وفي القانون علاقة قانونية تربط فردا معيننا بدولة معينة وقد تكون أصلية أو مكتسبة .

الجنسية : هي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو امة ، و(الجنيس) : العريق في جنسه⁽²⁾ .والجنسية : من التجنيس تفعيل الجنس

الجنس : بالكسر اعم من النوع وهو كل ضرب من الشئ ، فالإبل جنس من البهائم

الجنسية : الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه إلى شعب أو امة⁽³⁾ .

والعلاقة الجنسية : اتصال شهواني بين ذكر وأنثى⁽⁴⁾ .

والجنسية : الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه إلى شعب أو امة ، والجنس : الأصل

والنوع⁽⁵⁾ .

تعريف الجنسية في القانون :

تعددت التعريفات حول الجنسية حسب الاتجاهات الآتية :

الاتجاه الأول :ذهب إلى أنها (رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة) .

الاتجاه الثاني :ذهب إلى أنها (الصلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة)

الاتجاه الثالث :ذهب إلى أنها (سياسة تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر

المكونة للدولة) .

الاتجاه الرابع :ذهب إلى انه تبعية قانونية وسياسية تحدها الدولة فتخلع بها الصفة الوطنية

على الفرد⁽⁶⁾ .

الاتجاه الخامس :ذهب إلى أنها (وصف في الشخص يفيد بكونه عنصرا في امة معينة) أو (العلاقة

القانونية بين شخص ودولة معينة)، وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى :

الجنسية هي (رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها

الحماية ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة) ، ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة

الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية .

والسؤال : هل تعرف الجنسية بالنظر إلى مانحها أي (الدولة) أم بالنظر إلى متلقيها أي (الفرد) أم

بالنظر إلى الاثنتين معا .وترجع صلة الفرد بالدولة إلى أنهم لم يكونون عنصرا هاما من عناصرها وهو الشعب،

ويخلص إلى أن انتماء الفرد إلى الأمة هو صلة اجتماعية ، إما الدولة فهي وحدة سياسية وتبعية الفرد للدولة

هي رابطة سياسية ورابطة الفرد بالدولة يطلق عليهما جنسية⁽⁷⁾ .

أهمية الجنسية :

أهمية الجنسية في المجال الداخلي :

تمييز الوطني عن الأجنبي أمر له أهمية كبرى فالوطنيين يتمتعون بطائفة من الحقوق يطلق عليها الحقوق السياسية ، وحين أن الأجانب محرومون من التمتع بهذه الأخيرة ، والوطنيين يتمتعون بعدد أكبر من الحقوق الخاصة كما يتمتع به الأجانب ، مثال : إن الأجانب محرومون من تملك العقارات في كثير من البلاد على عكس الوطنيين .

أهمية الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص المعني توصلنا لتحديد نطاق الحدود التي يتمتع بها داخل الدولة المعنية ، في المقابل فان التمييز بين الأجنبي والوطني أمر له أهمية في تحديد الملتمزين بأداء الخدمة العامة ومثالها الخدمة العسكرية .

إن التمييز بين الأجنبي والوطني أمر له أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات ذات العنصر الأجنبي .

التمييز بين الأجنبي والوطني أمر لازم لإكمال بعض ضوابط الاختصاص القضائي الدولي .
تنص المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية السوداني على (يجوز بموافقة المحكمة إقامة الدعوى على السوداني أمام المحاكم السودانية ولوام يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ماعدا الدعاوى المتعلقة بعقار يقع في الخارج)⁽⁸⁾.

إذن جنسية الخصوم تعتبر احد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم

أهمية الجنسية في المجال الدولي:

إن الجنسية بالدولة تلحق بالوطنيين دون الأجانب ، فالدولة لا يجوز لها بحال أبعاد مواطنيها عن إقليمها ، وكذلك لا يجوز لها أن تسلمهم إلى دولة أجنبية .

الحماية الدبلوماسية حيث يحق للدولة التصدي لحماية مواطنيها في الخارج إذا أصابهم ثمة ضرر، وفضلا عن ذلك يحق للدولة تحريك دعوى ضد الدولة المتسببة⁽⁹⁾ .

طرق اكتساب الجنسية:

اكتساب الجنسية عن طريق حق الدم :

نص المشرع السوداني : (يكون الشخص المولود بعد سريان هذا القانون سودانياً بالميلاد اذا كان والده سودانياً بالميلاد وقت ملاده)⁽¹⁰⁾

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية رقم (26) لسنة 1975م على أن (يكون مصريا كل من ولد لأب مصري) .⁽¹¹⁾

بواجهة هذا النص الحالة السياسية من حالات كسبه الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق الدم من ناحية الأب ، وفي هذه الحالة فان الجنسية الوطنية تثبت للفرد وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية بقوة القانون لمجرد ميلاد الفرد لأب مصري . ويتطلب بنص المادة (2) من تشريع الجنسية توافر شرطين : اكتساب الفرد للجنسية المصرية تحقق الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد ، وثبوت نسب الولد إلى أبيه ، وهما الشرطان اللذان سنتعرض لهما.

تحقق الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد :

لكي يكتسب الابن الجنسية المصرية الأصلية يجب أن يكون الأب ممتعا بالجنسية المصرية عند ميلاد الابن سواء كانت هذه الجنسية جنسية أصلية أو جنسية طارئة ، ومتى كان الأب ممتعا بالجنسية المصرية فان ذلك في حد ذاته كافيا لإضفاء الجنسية المصرية على الابن بقوة القانون ، ولا أهمية لجنسية إلام في هذا الغرض إذ يستوي أن تكون وطنية أو أجنبية الجنسية ، أو عديمة الجنسية ، كذلك لا أهمية لكون الأب المصري متعدد الجنسية بمعنى لا يحمل الجنسية المصرية وحدها ، وكذلك يستوي أن يولد في مصر أو خارج مصر حتى لو كان قانون دولة الإقليم الذي ولد عليه عند ميلاده في الخارج يفرض عليه الجنسية بناء على واقعة الميلاد على الإقليم⁽¹²⁾ .

فالمشرع المصري لا يعتد بمكان ميلاد الطفل ، فميلاد الطفل في الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية له طالما كان الأب وطنيا

كذلك يكتسب الشخص الجنسية السودانية بناءً على حق الدم المكتسب من الأم حيث نص المشرع (يكون الشخص المولود من ام سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك)⁽¹³⁾

اكتساب الجنسية عن طريق حق الإقليم :

نص المشرع السوداني (يعتبر سودانيا بالميلاد حتى يثبت العكس الشخص القاصر الذي وجد أو يوجد مهجوراً نت والدين مجهولين)⁽¹⁴⁾

نصت المادة (2/4) من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975م على انه يكون مصرياً من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس من المبين أن الشرع المصري قد اعتد بحق الإقليم الخالص كأساس لبناء الجنسية المصرية في الفرض حيث يكون الطفل مولوداً لأبوين مجهولين قاصداً لذلك تجنب الطفل الوقوع في حالة انعدام .

ويشترط لإعمال النص المتقدم توفر شرطين :

أولاً : تحقيق واقعة الميلاد في مصر:

يجب أن يكون الطفل مولوداً أو قد ولد في مصر سواء في الإقليم البري أو البحري أو الجوي ومنح الجنسية للمولود كجهول الأبوين يجد سنده في انه ليس مرتبطاً عائلي يستمد منه الجنسية عن طريق حق الدم واثبات حدوث الميلاد في مصر أمر في العادة ميسور بحسابه متعلقاً بواقعة مادياً ، بيد أن المشرع المصري بشأن كثير غيره من المشرعين يحسب لما قد يحوط عمله إثبات ميلاد اللقيط في مصر من صعوبة ترصد قرينة مفادها افتراض ميلاد لقيط على الإقليم المصري .

ثانياً : أن يكون الأبوان مجهولين :

يجب أن تلحق الجهالة كلا الأبوين أما إذا كان احد الأبوين مجهولاً وكان الآخر معلوما تعطل العمل بالنص المعالج لهذا الغرض وتحديد وضع الشخص بالنسبة للجنسية المصرية على أساس وضع الوالد (الأب - إلام) المعروف⁽¹⁵⁾ .

الواقع من الأمر أن المولود مجهول الأبوين قد يكون ابناً غير شرعي كما قد يكون ابناً شرعياً ، وكل ما هنالك هو أن هذه البنوة أو تلك لم يقم الدليل عليها إلا لتغير وجه الحكم في المسألة ويشير الفقه إلى أن

جهاالة إلام جهاالة واقعية تتحقق متى لم تعرف إلام من حيث الواقع أما جهاالة الأب جهاالة قانونية تتحقق في كل مرة لا يثبت فيها نسب الطفل إلى أبيه .

وضع اللقيط :

اللقيط هو المولود الذي يبنده أهله خوفا من العيلة وفرارا من تهمة وقد وضع المشرع المصري شأن غيره من المشرعين قرينة مفادها اعتبار اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس . وإذا كان صحيحا إن كل لقيط هو شخص مجهول الأبوين ويندرج من ثم في عمود الحالة محل البحث إلا أن هنالك فارقا بين المولود في مصر من والدين مجهولين وبين اللقيط الموجود فيها .

فالأول : مقطوع في أمر ولادته أنها وقعت في مصر وان كان لا يعرف احد أبويه . والثاني : قد يكون مولودا في مصر لقيطا كل من يعثر عليه في مصر مجهولين الأبوين متى غير عليه فيها وهو دون السابعة من عمره بحسابه غير مميز أو فاقدا للتمييز وفقا لأحكام القانون⁽¹⁶⁾ .

طرق كسب الجنسية عن طريق التجنس:

نص المشرع السوداني : يجوز للوزير أن يمنح الشهادة السودانية بالتجنس لأي أجنبي إذا قدم طلبا بذلك بالشكل المقرر وأثبت للوزير انه :

(أ) بلغ سن الرشد

(ب) كامل الأهلية

(ت) مقيم بالسودان لمدة خمسة سنوات أو أكثر

(ث) حسن الاخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة⁽¹⁷⁾

كسب الجنسية بطريق التجنس ليس حقا للفرد بل هو منحة من الدولة يطلبها الفرد والأمر خاضع لتقديرها المطلق .

التجنس منحة للدولة أن تعطىها أو لا تعطىها والأمر بيدها وحدها أي خاضع لتقديرها المطلق فليس لأي فرد حق التجنس أي ليس له الحق في كسب الجنسية بطريق التجنس . والتجنس منحة تقدمها الدولة ببقية تحقيق مصالحها هي في الغالب قاصدة إلى زيادة ثروتها في السكان ويقصد بالزيادة إدخال الأجانب ذوي الكفايات الخاصة التي تحتاج لها الدولة التجنس يجب أن يطلبه الفرد لا يقع التجنس من تلقاء نفسه بل يجب أن يطلب ، وهذا على خلاف الجنسية الأصلية إذ تثبت للفرد دون حاجة إلى طلبها وهذا من ناحية أخرى أن التجنس لا يفرض انه تستطيع الدولة أن تفرض جنسيتها على الفرد عن طريق التجنس دون مرضاة إذا التجنس عمل إداري بالتراضي .

شروط التجنس :

لا تمنح الدولة للأجانب جنسيتها بطريق التجنس اعتبارا بل تمنح لذلك شروطا وتختلف سعة وضيقا حسب ما يحقق غايتها وهي على النحو التالي :

أولا : الإقامة:

يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها أن يكون سالب التجنس مقيما في إقليمها وهذا الشرط يعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي وعلى الشرط وجهة القانون الدولي العام وهو اعتبار الإقامة بمثابة فترة تجربة تستوثق في نهايتها الدولة من أن الأجنبي قد اندمج في جماعتها .

ثانياً : الأهلية

كذلك يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطريق التجنس أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية لان التجنس عمل إرادي ويفرض بعض المشرعين على النص في تشريع الجنسية على هذا الشرط ممثل تشريع الجنسية اليابانية (م/4) من قانون سنة 1955م والبريطانية (م/1) من قانون سنة 1948م⁽¹⁸⁾. على أن الغالبية من المشرعين يكتفي في شأن هذا الشرط بالنص على شرط بلوغ سن الرشد باعتباره هو العنصر الرئيسي في تحديد أهلية الشخص .

ثالثاً : شروط أخرى في التجنس:

- أ. الوثوق من الاندماج في جماعة الدولة : توجب تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم أن يكون طلب التجنس عارفاً بلغة الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها لأن معرفة اللغة أداة لازمة للاندماج في مجتمعاتها .
 - ب. كون طالب الجنسية غير عالة على الدولة بخلقه : توجب التشريعات في غالبية دول العالم على شرط طالب التجنس صحيح القلب واليدين فلا تقبل الدولة الدخول في جنسيتها للمرضى في عقولهم أو في أجسادهم .
 - ج. كون طالب التجنس غير عالة على الدولة بفقره : تشترط التشريعات في غالبية دول العالم على أن يكون طالب التجنس ممسكاً بسبب مشروع من أسباب الرزق وذلك حتى لا يصبح عالة على الدولة .
 - د. محافظة المتجنس على الولاء للدولة واحترام نظمها يضمن الولاء المفروض أن يتجنس بجنسية دولة يندمج في مجتمعاتها ويصبح في عداد المواطنين يتعين عليه بهذا الوصف أن يحافظ على الولاء للدولة ويحترم نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .
- هل يشترط لمنح الجنسية بالتجنس أن يفقد طالب التجنس الجنسية التي يتمتع بها ؟
ما يدعوننا إلى إثارة هذا السؤال هو أن تشريعات الجنسية في بعض الدول تجعل من شرط التجنس أن يتنازل طالب التجنس مقدماً عن أية جنسية يكون متمتعاً بها .

الإعفاء من التجنس :

تجيز الدولة عادة منح الجنسية للأجنبي الذي أدى للدولة خدمات جليلة وذلك دون التقيد بشروط التجنس التي ينص عليها القانون .

الجهة المختصة بمنح الجنسية :

تختلف الجهة المختصة بالتجنس من دولة لأخرى حسب تقدير كل منها لأهمية منح جنسيتها للأجنبي ومقدار الضمانات التي تحيط بهذا المنح⁽¹⁹⁾ .

اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط :

تكتسب الجنسية الطارئة بالزواج المختلط فالزوجة الأجنبية تكتسب جنسية زوجها بالزواج المختلط على أساس وحدة الجنسية في العائلة .

الزواج المختلط : هو الزواج الذي تتحد فيه جنسية الزوجين منذ انعقاده ، فإذا تزوج وطني من أجنبية لا يثور أية مشكلة بالنسبة لجنسية كل منهما ، إذ أن هناك أي عنصر أجنبي يتداخل بالزواج ثم لا يكون بالزواج أي تأثير في الجنسية الموحدة القائمة بين الزوجين وقت انعقاده .

أما زواج الوطني من امرأة أجنبية فإنه يؤدي إلى ما يسمى بالزواج المختلط وتثور مسألة على الفور وهي مسألة اثر هذا الزواج في الجنسية الأجنبية للزوجة أما إذا كانت هذه الزوجة تلحق بجنسية زوجها أم لا فالزواج المختلط يعد سببا لحصول الزوجة على جنسية الزوج ، أو حصول الزوج على جنسية الزوجة . أما إذا كانا من جنسية واحدة عند انعقاد الزواج وتغيرت جنسية احدهما واكتسب جنسية أخرى بعد الزواج وبقي الثاني محتفظا بجنسيته الأصلية فهذا التغير الطارئ بعد الزواج يجعل الزواج مختلطا أيضا خاصة بالنسبة لتغير جنسية الزوج ، ولكن هنالك من لا يعتبر هذا الزواج مختلطا لأن الزواج قد تم في وقت كانت جنسية الزوجين موحدة ، ولهذا ازدادت أهمية الزواج المختلط في السنوات الأخيرة لتفاقم ظاهرة الزواج بالأجنيات في أنحاء العالم⁽²⁰⁾ .

شروط منح الجنسية في الزواج المختلط :

1. أن تكون الزوجة غير أردنية : أي أن تكون صفة الأجنبية ثابتة وقت تقديم طلبها فيكفي أن تكون غير متجنسة بالجنسية الأردنية بغض النظر عن جنسيتها فيما إذا كانت أجنبية أو عربية أو عديمة الجنسية .
2. أن يكون الزوج أردنيا متمتعا بالجنسية الأردنية وقت انعقاد الزواج : وتقدم الزوجة الأجنبية طلب منحها الجنسية الأردنية بسبب الزواج منه بصرف النظر عن نوع جنسيته الأردنية المتمتع بها فيما إذا كانت أصلية أو مكتسبة .
3. أن يكون الزواج صحيحا وتاما في نظر القانون الأردني إذا تم إبرامه وفقا إلى ما اقتضاه قانون الأحوال الشخصية .
4. أن تمضي مدة على الزواج قبل تقديم الطلب : وضع المشرع هذا الشرط لكي تفكر المرأة الأجنبية جليا خلالها في أن ترتبط بالأردن وتكسب زوجها الأردني أما لا من جهة ، وتتوثق الدولة من أهدافها قبل منحها وتتأكد أنها لم تلجأ إلى هذا الزواج لكسب الجنسية من اجل التجارة .
5. تقديم طلب خطي إلى وزير الداخلية تعبر فيه عن رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية : لا تلحق الجنسية بالزوجة لمجرد توافر الشروط القانونية إذا رغبت الزوجة باكتساب جنسية زوجها الأردني أو أفصحت عن هذه الرغبة بتقديم الطلب إلى وزير الداخلية بعد الزواج وتوافرت بقية الشروط المطلوب فيها ولا يجوز تقديم هذا إلا بعد مضي المدة القانونية .

6/ أن يوافق وزير الداخلية :

يحتاج الطلب الخطي إلى موافقة وزير الداخلية إذ لا يكفي توافر الشروط المتقدمة .
اكتساب الجنسية اللاحقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية :
تكتسب الجنسية اللاحقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، أو بقانون ممثل لها في حالتي (تبديل السيادة على الإقليم بالضم والانفصال) وسنشرحهما بالتفصيل :

تدل السيادة على الإقليم بالضم والانفصال :

قد تتبدل السيادة في الإقليم بالضم والانفصال ويكون ذلك سبب لتغير جنسية أهالي الإقليم واكتسابهم جنسية جديدة ، فالانفصال هو خروج جزء من إقليم دولة معينة من سيادتها ودخولها تحت

سيادة دولة أخرى ، أو تشكيلة دولية جديدة نتيجة للحرب أو الثورة أو الاتفاق فانفصال الجزء الشرقي (البنغال) من إقليم الدولة الباكستانية وتشكيل دولة بنغلاديش 1971م
القانون الدولي الخاص (الجنسية) - غالب علي الداودي - ط2011م - دار النهضة العربية
أما الضم فهو :

إلحاق إقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى نتيجة الحرب والاقترام كضم اندونيسيا لإقليم تيمور . 1975م .

وللانفصال والضم تأثير في جنسية أهالي الإقليم المنفصل أو المضموم ، والضم إعادة توزيع الأفراد جغرافيا بين الدول حيث يفقد سكان الإقليم جنسية الدولة التي انفصلت منها في الضم بفقد الجنسية الأولى ويكتسب جنسية الدولة الضامة ويكون ذلك بمعاهدة دولية أو بقانون ممثل لها⁽²¹⁾ .

تنازع الجنسيات وأثره

تنازع الجنسيات :

إن النظرة الواعية في واقع الحياة الدولية للأفراد تبصر بخطورة ظاهرة تعدد الجنسيات وازدواجها من حيث الذين ينتمون بأكثر من جنسية وهذا مثل ضربته لنا الثورة الإيرانية ، وقد بلغ عدد مزدوجي الجنسية الإيرانية والأمريكية الذين رفعوا دعاوى التعويض أمام محاكم التحكيم الإيرانية أكثر من ثلاث مائة شخص ناهيك عن لم يرفعوا .

تعريف تعدد الجنسيات وتنازع الجنسيات :

يمكن تعريف تعدد الجنسيات أو التنازع الإيجابي بين الجنسيات بأنه وضع قانوني تكون فيه للشخص نفسه جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر من رعايا كل دولة يستمتع بجنسيتها بغض النظر ما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص .

ومن هذا التعريف يتضح أنه لكي تكون بصدد حالة من حالات تعدد الجنسية فانه يلزم أمران :
أ / أن تثبت جنسيات أو أكثر للفرد نفسه لا غيره ممن يكونون أسرته أو عائلته فإذا حصل شخص على جنسية دولة معينة دون استيفاء شروط التخلي عن جنسيته الأولى فان التعدد لا يتوافر إلا بخصوص أولاده وزوجة متعدد الجنسية طالما لم يدخلوا في الجنسية الجديدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية .
العبرة في تقدير ثبوت أكثر من جنسية للشخص نفيه .

ب/ أن يكون الشخص قد حصل على الجنسية الثانية أو الثالثة بالنحو القانوني السليم أو بعبارة أخرى تعتبره كل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها من رعاياها .

وعلى ذلك لا بد من مزدوجي الجنسية أو المتعدد الجنسية من أن يمنح دخوله في الجنسية الثانية غير قانونية لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية .

والتعدد بهذا المفهوم يتعارض مع وحدانية الجنسية الذي ينشده ويحض عليه القانون الدولي . ومع ذلك فان التعدد داء لا مفر منه في إصابة التشريعات المنظمة للجنسية ولاسيما أنها هي المساهمة في خلق هذه الحالات⁽²²⁾ .

آثار تنازع تعدد الجنسيات :

يثير تعدد الجنسيات بالنسبة للشخص الواحد كثير من المشاكل منها مسألة الالتزامات وخاصة الخدمة العسكرية منها فضلا عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها ومنها على سبيل المثال مسألة دفع الضرائب ومسألة أداء الخدمة العسكرية فضلا عن ذلك فان المسألة تزداد صعوبة إذا قامت حرب بين الدول التي يحمل الشخص جنسيتها كما يترتب على ذلك صعوبة تحديد المركز القانوني للفرد وذلك فيما يتعلق بالقانون ففي مجال التنازع إذ يبقى تحديد إحدى الدولتين باعتبار القانون الشخصي للفرد تؤدي هذه الحالة إلى ادعاءات ونزاعات كثيرة بين الدول خاصة فيما يتعلق بمسألة الحماية الدبلوماسية لأفرادها⁽²³⁾.

يبدل الفقهاء الجهود المتواصلة لإيجاد الحلول اللازمة لحل هذا التعدد ومن آثاره بالنظر لما له من مساوي وإضرار للفرد والدولة معا .

ويترتب على تعدد الجنسيات عدة آثار :

1. يتحمل الشخص أعباء والتزامات عامة متولدة من قوانين عدة دول في أن واحد يشكل تناقض ومتضارب كخدمة العلم ودفع الضرائب⁽²⁴⁾.
 2. صعوبة تعيين القانون الذي يخضع له التنازع المشوب بعنصر أجنبي الذي تشير إليه قواعد الإسناد إلى تطبيق القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية .
 3. أحقية كل دولة يحمل الشخص جنسيتها على تطبيق قانونها عليه باعتباره من رعاياها .
 4. يترتب على تعدد الجنسيات صعوبات قانونية جمة في حياة الفرد⁽²⁵⁾.
- لو اعتبرنا أن من يتجنس بجنسية دولة أجنبية مع مصر يصبح ولاءه ناقص وهو غير مصري حقا وغير جدير بالقيام بالواجب المقدس وهو الدفاع عن الوطن .
- إن هذه النتائج وغيرها من الصفات التي تلحق بمتعدد الجنسية كانت صحيحة فيكون المسئول عن ذلك هو السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتكونان بذلك قد نصبتا فخا للإيقاع بالمواطن وخلق فئة منهم منزوعة الولاء والانتماء وتكون النظرة إلى المواطنين متعددي الجنسية نظرة احتقار بين الحذر والارتياب تتسبب في إضعاف عنصر الشعب⁽²⁶⁾.

ولذلك نرى أن الفقه الدولي وضع عدة حلول لتلافي ظاهرة تعدد الجنسيات وهي كما سوف نرى :

1/ عدم فرض الجنسية في غير حالات الجنسية الأصلية :

من غير الجائز أن ننكر على الدولة حق فرض جنسيتها على من يولدون لوطنيين أو على إقليمها من اللقطاء ومجهولي الأبوين فكل دولة الحق في أن تحافظ على تسلسل عنصر الشعب فيها .

2/ عدم الدخول في جنسية جديدة إلا بعد زوال الجنسية القديمة :

من بين الوسائل التي ترجع إليها الدول والتشريعات في مجال محاربة تعدد الجنسيات عدم الدخول في جنسية جديدة إلا بعد زوال الجنسية القديمة ويتم أعمال تلك الوسيلة بطريقتين: الأولى : يخص الدولة المرغوب في جنسيتها حيث يتم تعليق اكتساب الجنسية الوطنية على الزوال المسبق للجنسية الأجنبية .

الثانية : يخص الدولة المرغوب في جنسيتها ، حيث يتم تعليق اكتساب الجنسية الوطنية على الزوال المسبق للجنسية الأجنبية .

3/ تقرير رخصة التخلي عن باقي الجنسيات أو الاختيار بينها :

لعل من بين الوسائل الناجعة في مجال العمل على تلافي ظاهرة تعدد الجنسيات تقرر حق أو رخصة تخلي الشخص المتعدد الجنسيات عن باقي جنسياته مختاراً أحدها فقط .
إذن تلك هي بعض الوسائل التي يمكن أن تساعد على تجنب أو على الأقل حالات تعدد الجنسية بالنسبة للشخص نفسه⁽²⁷⁾ .

معايير تحديد القانون الواجب التطبيق لتعدد الجنسيات:

نص المشرع السوداني (: تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فيوقت واحد الجنسية السودانية و جنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون السوداني هو الذي يجب تطبيقه)⁽²⁸⁾ .

في الفرض الذي تعتد فيه دولة معينة بقانون الجنسية بوصفه ضابط الإسناد المتعمد في وسؤال الأحوال الشخصية قد يحدث أن يكون الشخص المتعلق النزاع بأحد مفردات حالة زواجه ، طلاقه ، ميراثه متعدد الجنسيات كما قد يكون عديهما يكون الخلل عند ذلك نص المشرع السوداني :

(تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان ، وذلك فيما عدا الدعوى المتعلقة بعقار خارج السودان .

تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الأحوال الآتية:-

- (أ) إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بعقار أو منزل موجود في السودان .
 - (ب) إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو واجب التنفيذ في السودان ، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر أو عن أفعال وقعت في السودان .
- تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الأحوال الآتية:-
- أ. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ زواج أو بالتطليق أو الانفصال وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السودان ، على زوجها الذي كان له موطن فيه ، متى كان الزوج قد هجر زوجته ، وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال ، أو كان قد أبعد من السودان .
 - ب. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للصغير المقيم في السودان أو لأحد الأبوين أو للزوجة ، متى كان لهما موطن فيه .
 - ج. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في السودان أو لسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .
 - د. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، وكان المدعي سودانياً أو كان أجنبياً ، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون السوداني هو الواجب التطبيق في الدعوى .

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في السودان أو كان السودان آخر موطن أو محل إقامة للمطلوب الحجر عليه.⁽²⁹⁾

تجري غالبية التشريعات بتواتر العمل ويستقر الفقه الغالب على ضرورة التفرقة أولهما: الفرض حيث تثور المسألة المتعلقة بالزواج الجنسية أو (تعددتها) أما السلطات الإدارية أو القضاء في الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها، وثانيها: خاص بالوضع ويثور التنازع بين الجنسيات أجنبية أي ليست دولة القاضي من بينها جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتزاحمة:

هذا الوضع يفترض أن جنسية القاضي من بين الجنسيات التي يثور بشأنها النزاع مثال لذلك أن يكون هناك شخص يحمل الجنسية اللبنانية والجنسية المصرية في وقت واحد ويثور النزاع أمام القاضي أو القضاء اللبناني بشأن تحديد القانون الذي يحكم أهليته أو ميراثه بعد وفاته قواعد الإسناد في القانون اللبناني تعقد الاختصاص في مسائل الأهلية لقانون جنسية الشخص وقت إبرام التصرف وفي مسائل الميراث لقانون جنسية المتوفى وفق الوفاة والسؤال قانون أي من الجنسيتين هو الذي يعتد به القاضي اللبناني⁽³⁰⁾.

قبل الإجابة على ذلك نساءل مرة أخرى كيف تثور مشكلة التنازع وكيف ينظر لها؟ هل ينظر إلى مسألة تزاخم الجنسيات على أنها مشكلة مستقلة لها ذاتيتها يرصد لها حل واحد وهو بمثابة المبدأ العام الذي يستوي بشأنه كافة الفروض التي تعرض فيها المسألة؟ أم يجب أن ينظر إليها بوصفها مسألة أولية تثور بمناسبة مسائل أصلية محددة.

الأخذ بوجهة النظر الأولى يعني النظر للمسألة بطريقة مجردة ويعني وضع حل موجد لجميع المشاكل المترتبة على هذه الظاهرة ويرى في مسألة تعدد الجنسيات مشكلة قائمة بذاتها ومن اخص خصائص هذا النظر الأخلاق والعمومية.

على نقيض ذلك تكون النتائج الأخذ بوجهة النظر الثانية فلن يكون الحل الواجب التطبيق موحدًا يسري في سائر الحالات التي تعرض بمناسبة تنازع الجنسيات.

معيار تطبيق جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتزاحمة:

نص المشرع السوداني يجوز موافقة المحكمة إقامة الدعوى على السوداني أمام المحاكم السودانية ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ماعدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج السودان⁽³¹⁾ إذا كانت إحدى الجنسيات التي يتمتع بها الشخص تابعة لدولة المحكمة التي تنظر النزاع تطبق المحكمة في هذه الحالة قانونها الوطني على مسائل الأحوال الشخصية لأن الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة فلا يقبل المشرع الوطني الاحتكام بشأنها لغير قانونه الوطني والقاضي أن لا يأتمر إلا بأوامر مشرعه الوطني فالغلبة في ذلك تكون لقانون القاضي دائماً وأخذت اتفاقية لاهاي (1930 م) بهذا المبدأ⁽³²⁾ وهو سائد في العرف الدولي.

إذا كانت جنسية دولة القاضي إحدى الجنسيات المتراكمة على حكم علاقة فرد معين بمسألة ما، فإنه على القاضي أن لا يعتد إلا بقانون دولته، دون النظر إلى أي جنسية أخرى، فيأمل ذلك الفرد على أنه رعايا الدولة بصرف النظر عن الجنسيات الأخرى،

وهذا تبرير لطبيعة مفردة الجانب لقوانين الجنسية الذي يشتق من القانون الدولي، والذي بدوره يعطي كل دولة الحق في تحديد رعاياها.

فالقاضي لا يناقض القانون الذي يحدد مهمته، وليس لهما الأخذ بحل آخر غير الذي حدده مشرعه الوطني فوجود الحل لمسألة ما في القانون الوطني يستبعد الرجوع إلى أي قانون آخر. وكذلك تشريع الدول هو الذي يحدد مواطنيها ولا يقبل هذا التشريع تعطيل محكمة لترجيح جنسية أخرى أسبغها القانون الأجنبي على أحد رعاياه، إذ أن قواعد قانون الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة ومصالحها الجوهرية، ولا يجوز على أن تطرح الجنسية الوطنية التي يحملها الفرد في سبيل جنسية قررها له تشريع آخر⁽³³⁾ ويعود الأساس في ترجيح جنسية القاضي إلى مبدأ الاختصاص المتفرد لكل دولة فيما يخص جنسيتها، وهو يعني ترك الاختصاص حتى يكون خالصاً للدولة وهو ما يعبر عنه النطاق المحجوز أو المحفوظ للدولة⁽³⁴⁾ وقد وجه انتقاد لهذا المبدأ ومفاده، أنه معاملة متعدد الجنسيات على هذا النحو السابق تخالف معاملة أمام القضاء الدولي أو أمام دولة ثالثة يحمل جنسيتها مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في مركزه القانوني لتغير صفته الوطنية تبعاً للدولة التي يثور أمامها النزاع⁽³⁵⁾

معيار الحالة التي لا تكون جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتزاحمة: تفضيل الجنسية التي تكون أحكامها أكثر اتفاقاً مع أحكام دولة القاضي :

وموجب هذا يقوم القاضي بترجيح الجنسية التي اكتسبت وفقاً لأحكام قانون الجنسية الأقرب إلى قانون جنسية دولة القاضي. فلو اخترنا هنا أن إحدى الجنسيات المتنازعة تقوم على حق الدم من جهة الأب وتقوم الأخرى على حق الإقليم، وكان قانون القاضي المعروض إحاطة النزاع يأخذ بحق الدم من جهة الأب، وجب عليه في هذه الحالة تفصيل الجنسية التي تأخذ بحق الدم

من جهة الأب. وإذا لم يوجد هذا التقارب بين قانون جنسية القاضي المعروضة أنه النزاع وإحدى الجنسيات المتزاحمة، فإن القاضي يختار القانون الأقرب شبهها بقانون دولته وهو ما اتجهت إليه أحكام القضاء البلجيكي والفنلندي⁽³⁶⁾ ويتجه البعض في تفضيل الجنسية التي تكون أحكامها أكثر اتفاقاً مع أحكام الجنسية في دولة القاضي فإذا كان قانون الجنسية في دولة القاضي يأخذ أساساً بحق الدم فعلى القاضي أن يعتد بالجنسية التي تقوم على حكم مماثل دون أن يبالى بالجنسيات الأخرى المتنازعة التي تأخذ حكماً مخالفاً كما إذا كانت هذه الجنسيات تأخذ على حق الإقليم. وقد اعترض على هذا الرأي على أساس أن دولة القاضي غريبة عن النزاع فليس هناك ما يبرر الرجوع إلى قانونها كأساس التفضيل .

الاعتداد بالجنسية التي اكتسبها أولاً:

طالما هذه الجنسية قد اكتسبت صحيحة وفقاً لقانون دولتها فلا يصح للفرد تغييرها إلا برضا المشرع وموافقة على هذا النحو فإذا كان لابد من الترجيح بين الجنسيات المختلفة التي يحملها الشخص فإنه يتعين الاعتداد بالجنسية الأولى وإهمال الجنسية التي اكتسبها في فترة لاحقة⁽³⁷⁾.

يستند هذا المعيار للجنسية الأسبق تاريخياً وهي الجنسية التي حصل عليه الفرد قبل غيرها من الجنسيات المتزاحمة مثلاً كان لشخص لا يحمل الجنسية المصرية الأصلية ويحمل الجنسية الأمريكية بالتجنس فإنه يجب على القاضي الإماراتي المعروض أمامه النزاع أن يأخذ بالجنسية المصرية كونها الأسبق تاريخياً. اخذ

على هذا المعيار أنه غير مجدي في كثير من الحالات فقد يكون الازدواج منذ اللحظة الأولى للميلاد كمن يولد لأب يعتمد قانون جنسيته على حق الدم في نقل الجنسية على أرض دولة تعتمد على حق الإقليم في إضفاء جنسيتها، فيولد الفرد متعدد الجنسيات منذ اللحظة الأولى للميلاد.⁽³⁸⁾

الاعتداد بالجنسية الأحدث اكتساباً :

على عكس الاتجاه السابق يميل جانب آخر من الشراح إلى الاعتداد بأحدث جنسية اكتسبها الفرد بوصفها الأصدق في التعبير عن رغباته . ويرفض الفقه هذا الحل بدوره لأنه قد أسرف في تجاهل حقوق الدولة التي اكتسب جنسيتها أولاً والتي ستفقد بذلك مواطنتها رغمًا عنها لان من العسير الاعتراف بتجاهل جنسية الدولة الأولى ببساطة لمجرد اكتساب الفرد جنسية لاحقة . ومن جهة أن هذا الرأي أسوة بسابقه قد اقلل العرض الذي يكتسب الفرد فيه جنسية دولتين مختلفتين في وقت معاصر للميلاد إذ يستحيل إعمال المعيار المفتوح الذي يقوم على أساس اختلاف اكتساب متعدد الجنسية لكل من الجنسيات التي يحملها⁽³⁹⁾ وقد أخذت بهذا الحل اتفاقية جامعة الدول العربية عام 1954 في المادة الثامنة منها والتي نصت على (لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية) فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأخيرة تاريخاً.⁽⁴⁰⁾

موجب هذا المعيار تم تفضيل آخر جنسية أحرزها الفرد على غيرها من الجنسيات المترابطة كونها هي المعبر الحقيقي عن إرادته وتأسيساً على مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته.⁽⁴¹⁾

نظرية التكافؤ والسيادة:

قد تمسك البعض في هذا الصدد بنظرية تكافؤ السيادة ووفقاً لهذا الرأي أن الدولة الغير أسوة بالقضاء الدولي لا تملك إنكار جنسية دولة أجنبية ما دامت هذه الجنسية قد اكتسبت اكتساباً صحيحاً وفقاً لقانون هذه الدولة وعلى ذلك يتعين على الدولة الغير أن تعترف بكافة الجنسيات التي يحملها متعدد الجنسية إذ لا يعقل أن يعتبر متعدد مثلاً أهلاً لإبرام التصرفات القانونية وفقاً لقانون دولة أخرى من الدول التي تتراكم جنسياتها عليه .

يعاب على هذا انه تجاوب مع الشعور الفرد ورغبته في مواد الجنسية إلا انه تجاهل من ناحية أخرى أن الجنسية رابطة بين شخص ودولة ولا يمكن أن يتجاهل رغبة الدولة وتعتد برغبة الفرد وحده⁽⁴²⁾ . تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة الغير لا تمتلك إنكار جنسية دولة أخرى حيث أن الفرد المتعدد للجنسيات يكتب كل الجنسيات بشكل صحيح وفقاً لقوانين تلك الدول المناحة لجنسياتها. ولكن الأخذ بهذا المبدأ يجعل من غير المعقول أن يعامل الشخص وفقاً لقوانين جميع الدول وكذلك فهو لم يأتي بحل للمشكلة القائمة⁽⁴³⁾

تحويل الفرد إلى حق اختيار الجنسية التي يريد التعامل بها:

موجب هذا المعيار يترك الخيار لصاحب الشأن ليختار الجنسية التي يرغب بأن يتعامل على أساس أحكام قانونها مستندياً بذلك على أساس رغبة الفرد وشعوره الحقيقيين وهذا يؤدي إلى حل مشكلة تنازع الجنسيات بطريقة أكثر ملاءمة. ولكن يعيب على هذا الرأي أنه يترك للأطراف مهمة هي الأساس من

اختصاص القضاء أو سلطات الدولة، ويحل محل القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق وهذا لا يجوز حيث يمكن للشخص من اختيار الجنسية التي يصدر قانونها مصالح خصمه ويحقق مصالحها فالجنسية وثيقة الصالة بكيان الدولة ولا يجوز أن تترك عرضة لرغبة الأفراد المتنازعين⁽⁴⁴⁾.

معايير الاعتراف بالجنسية الواقعية أو الفعلية :

ذهب جانب من الفقه الحديث إلى تزكية أحكام القضاء إلى أنه ينبغي تحديد الجنسية التي يجب تطبيق قانونها من خلال منظور واقعي وعلى أساس معيار منضبط يكفل وحدة الحل .

إذا تارت المسألة الخاصة لمُتعدد الجنسيات أمام سلطات هذه الدولة أو تلك الدول التي يحمل الشخص جنسيتها والجنسية الفعلية تثير جدلاً محتدماً إذ هي بعد لم تتحدد إبعادها بكل وضوح ولم تتحرر من كل غموض ولا يعلم إذا كان الأفضل تحديدها على أساس معيار شخصي أم على أساس معيار موضوعي ، إلا أنه وعلى الرغم من ما تثيره من لغط يمكن للقضاء أن يكشف أو يستوحىها من العناصر الواقعية التي تحيط بكل حالة على حده تقدير هذا الحل .

من جانب لا تنكر قيمة هذا الحل الذي تظاهره أحكام القانون الدولي العام فالحل الذي سيتم تطبيقه بالنسبة لمُتعدد الجنسيات واحد لا يتباين ، ففي جميع الفروض سيكون الواجب التطبيق قانون الجنسية الفعلية التي يعيشها المرء فعلاً .

سواء أثار النزاع أمام سلطات أي دولة من الدول التي يحمل جنسيتها أو أمام سلطات دولة من الغير . ومع ذلك فإن الاعتماد على الجنسية الفعلية في هذه الخصوص لا يخلو بدوره من المثالب ، ففكرة الجنسية الواقعية ونظراً للاختلاف الشديد حول مفهومها وعدم وضوح عناصرها قد تكون مبعثاً وجود نوع من عدم الأمان القانوني وليس العكس فقد تتباين الدول في تقديرها لفكرة الجنسية الواقعية مما قد يولد اختلافاً في تقدير الحل بحسب ما إذا ثار النزاع أمام محاكم هذه الدولة وتلك⁽⁴⁵⁾ . وفي البداية اعتبر القضاء الدولي نفسه غير مختص بالحكم بسيادة قانون الجنسية على أخرى من الجنسيات التي يحملها الفرد متعدد الجنسية، وكان ذلك ناتجاً عن فكرة تكافؤ السيادة، والتي تقوم على أساس أن القضاء الدولي لا يستطيع إنكار جنسية من الجنسيات المتراكمة على هذا الفرد، ما دام أن تلك جنسية على أخرى من شأنه أن يقلب رابطة ولاء على أخرى

لقد نشأ مبدأ الجنسية الفعلية أو الواقعية في كنف القضاء الدولي، ويعود سبب الأخذ به في مجال القانون الداخلي وكما قال البعض لأنه من العسير التسليم بأي من الاتجاهات السابقة، كذلك لوجود الشبه بمركز متعدد الجنسيات أمام دولة ثالثة بمركزه أمام القضاء الدولي وقد استقر القضاء الداخلي في العديد من الدول على الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية لتطبيقه على متنازع الجنسيات⁽⁴⁶⁾⁽⁴⁷⁾، وأن تغليب سيادة يؤدي إلى نفي الأخرى، وهذا لا يتوافق مع القانون الدولي حيث أن كل دولة لديها قانون سيادي قانون الدول المتقابلة التي تتزاحم جنسياتها على حكم علاقة هذا الشخص⁽⁴⁸⁾.

معايير الحل الوظيفي :

تستند فكرة الحل الوظيفي على أمرين :

الأول : أنه إذا طرحت مشكلة تنازع الجنسيات أمام القاضي اللبناني في حالة تكون فيها الجنسية اللبنانية من

بينها وطبق القاضي قانون الجنسية الأجنبية فان ذلك لا يعني أبداً أبنكار للصفة الوطنية لهذا الشخص ، فمن الثابت أن ليس في مقدور أي من سلطات الدولة أن تتكر على من هو لبناني صفة الوطنية الثابتة له بمقتضى قوانين الجنسية فيها .

الثاني : أن على القاضي أو جهة الإدارة المثارة أمامها المسألة الخاصة بتزاحم الجنسيات أن يتحرر من التقييد بحل عام يعمله في كل الفروض أن عليه إلا ينظر إلى المسألة الخاصة بتنازع الجنسيات على أنها مسألة مستقلة قائمة بذاتها لها حل واحد في كافة الفروض دائماً أن ينظر إليها بوصفها مسألة تابعة أو أولية تثور بمناسبة مسألة أو مسائل أصلية . ويكون من الأنسب حلها على ضوء النظرة هذه الأخيرة ذاتها .

انطلاقاً من هذين الاعتبارين فانه إذا افترضنا أن شخصا مزدوج الجنسية يحمل من بين الجنسيات المتنازعة الجنسية اللبنانية وثارت مسألة تنازع الجنسيات أمام السلطات اللبنانية فان مركزه القانوني يتعدى على النحو التالي :

أ / من حيث مركزه وما إذا كان له مركز أجنبي أو وضع وطني :

متى كانت الجنسية اللبنانية من بين الجنسيات التي يحملها مزدوج أو (متعدد الجنسية) فان المبدأ العام يتبلور في النظر إليه على انه وطني وإلا تجردت جنسيته وفي ظل النظر الراهن للقانون الدولي العام لمبدأ حرية الدولة في تنظيمها لمادة جنسيته ، ينبغي أن ينظر إلى متعدد الجنسية من بينها الجنسية اللبنانية على انه وطني يتمتع بسائر الحقوق ويتحمل سائر الالتزامات التي تكون لمثله من الوطنيين أو عليهم .

ب/ في مسائل التنازع (تنازع القوانين) :

إن المشرع اللبناني اخذ بجنسية الشخص كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية كالازدواج والميراث والوصية والأهلية وغير ذلك⁽⁴⁹⁾ .

إن تحديد الاختصاص القضائي الدولي عندما تكون الجنسية ضابطاً للإسناد، يوجب على نقاضي الدولة المعروض أمامه نزاع يتعلق بشخص يحمل جنسية دولة القاضي، أن يتخلى عن اختصاصه لصالح قضاء دولة أخرى إذا كان هو الأقدر على الفصل في النزاع بحكم يتمتع بقوة النفاذ في الخارج، وذلك لأن تطبيق قانون جنسية دولة القاضي المعروض أمامه النزاع والذي يحمل الفرد جنسية تلك الدولة لا يمكن إعماله خارج حدود هذه الدولة، وبذلك يكون الاختصاص للمحاكم الأجنبية خصوصاً عند وجود ضابط للإسناد، بالإضافة إلى الجنسية يرجح اختصاص المحاكم الأجنبية، كمحل وجود المال أو محل الإقامة⁽⁵⁰⁾

هي نظرية حديثة لمعاملة متنازع الجنسيات وتقوم هذه النظرية على أساس معاملة الفرد متنازع الجنسية الفعلية معاملة مختلفة عن معاملته على أساس الجنسية الفعلية، فيتم التعامل مع كل قضية على أنها مسألة أولية مرتبطة بمسألة أصلية، فيتم التعامل مع كل مسألة على حده بموجب حكم ينسجم مع طبيعة المسألة الأصلية ذاتها التي عرض تنازع الجنسيات بصددتها.

بمعنى أن الحل الوظيفي يتعامل مع كل قضية بشكل نسبي وبموجب ذلك يختلف الحل مسألة إلى أخرى على ضوء طبيعة العلاقة المرتبطة بها مشكلة تعدد الجنسيات⁽⁵¹⁾ .

نص المشرع السوداني فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق: (يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في جمهورية السودان وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلي سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته) يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في السودان فإن القانون السوداني هو الذي يسري.⁰

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذه الدراسة والتي تناولت موضوع تعدد الجنسيات للفرد الذي ينتج عنه تنازع القوانين و كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على ذلك وخلصت الدراسة بالعديد من النتائج منها:

النتائج :

1. إن السبب في تعدد الجنسيات هو اختلاف اسس منح الجنسيات بين الدول وتنتج عن ذلك تنازع القوانين.
2. المشرع السوداني يمنح الجنسية بناء على حق الدم المكتسب من الأب أو الام كمعيار اساسي واستثناءا اخذ بمعيار الاقليم بالنسبة لمجهولين الابوين.
3. هنالك معايير لتحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات منها: قانون جنسية دولة القاض وقانون الجنسية الاقرب لقانون دولة القاضي و الجنسية الأحدث في الحصول وقانون الجنسية الأسبق ومعيار التكافؤ والسيادة ومعيار الجنسية الفعلية أو الواقعية ومعيار الحل الوظيفي.
4. اجاز المشرع السوداني تعدد الجنسيات بإستثناء الحصول على جنسية دولة جنوب السودان الأمر الذي يترتب عليه إسقاط الجنسية السودانية وذلك وفقاً لتعديل قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م
5. المشرع السوداني اخذ بمعيار قانون دولة القاضي(الجنسية) في تحديد القانون الواجب التطبيق كما اخذ بمعيار اقامة الشخص في دولة اقليم دولة السودان ومعيار الموطن وذلك في المادة (11) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والمواد (7و8و9) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2020م.

التوصيات :

1. على الدول توحيد اسس ومعايير كسب الجنسية لتلافي ظاهرة التعدد وتنازع القوانين
2. أن يكون اكتساب جنسية لاحقة سببا في إسقاط الجنسية الأولى كما فعل المشرع السوداني بالنسبة لجنسية دولة جنوب السودان.
3. أوصي المشرع السوداني بأخذ بمعيار الجنسية الفعلية أو الواقعية

الهوامش:

- (1) جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب ، ط بدون ، لبنان ، ، دار الكتب العلمية ، 2009، ص 51-52
- (2) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم المحيط ، ط 2، دار الدعوة الإسكندرية ، ص 161
- (3) مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، 2009 م ، ص 561
- (4) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم المحيط ، مرجع سابق ، ط 3 ، ص 45
- (5) هاني عبد الله إسماعيل درويش ، آثار اكتساب الجنسية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط بدون ، دار الجامعة الجديدة ، 2014 م ، ص 16
- (6) هاشم خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، ، ط 1، ، الدار المصرية للكتب، مصر، 2003 م ، ج 1، ص 40-42
- (7) هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، مرجع سابق ص 44
- (8) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983 م تعديل 2020 م المادة (7)
- (9) هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، مرجع سابق، ص 48
- (10) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 م تعديل 2011 م المادة (4/2)
- (11) قانون الجنسية المصرية لسنة 1975 م تعديل بقانون رقم (28) لسنة 2023 م المادة (2/1)
- (12) هاشم صادق علي وآخر، القانون الدولي الخاص ، ط 1، ، دار الفكر الجامعي، مصر، 1991 م ، ص 18-19
- (13) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 م تعديل 2011 م المادة (5)
- (14) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 م تعديل 2011 م المادة (5)
- (15) عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، ط بدون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 1996 م، ص 125
- (16) عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 128
- (17) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 م تعديل 2011 م المادة (7)
- (18) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ط 1 الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج 1 ، ص 170-
- (19) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 181
- (20) غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص (الجنسية) ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 م ، ص 138
- (21) غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، مرجع سابق ، ص 101
- (22) احمد عبد الكريم سلامة ، الوسيط في القانون الدولي السعودي ، - ط 1، ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 1998 م ، ص 77
- (23) علي خليل إسماعيل، القانون الدولي الخاص ، ط 1، دار النهضة العربية، 2013 م ، ص 105
- (24) غالب على الداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية) ، مرجع سابق ، ص 1
- (25) نفس المرجع ، ص 2

- (26) عادل عبد المعبود عقيلي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004م، ص 456
- (27) احمد عبد الكريم سلامة الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، مرجع سابق، ص 81
- (28) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المادة(14)
- (29) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م تعديل 2020م المواد (10-8)
- (30) عائشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، ط1، الدار المصرية للكتاب مصر، 1996، ص 658
- (31) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2020م المادة (7)
- (32) اتفاقية لاهاي 1930م المادة (3)
- (33) أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاصة نظرية الخدمية، ط1، 1980، ص 273 .
- (34) حسام الدين فتحي ناصف، حكم المنازعات الخاصة الدولية ط 1، 1990، ص 237 .
- (35) شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، 1959، دار المعارف بمصر، ص 152 .
- (36) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 201
- (37) 37⁰ هاشم علي صادق، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 429
- (38) 38 () د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الاجانب) دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 م، ص 103
- (39) هاشم علي صادق، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 431
- (40) اتفاقية جامعة الدول العربية المعقودة عام 1954 م المادة (8)
- (41) فؤاد ديب، القانون الدولي الخاصة، (الجنسية)، ط 3، مطبوعات جامعة دمشق سوريا، 1991م، ج1، ص 85
- (42) هاشم علي صادق، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 426
- (43) فؤاد رياض، الوجيز في القانون الدولي الخاص والتشريع المصري، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 127
- (44) إبراهيم أحمد إبراهيم القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب) ط1، دار النهضة العربية للنشر 2006م، ص 265
- (45) عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص ط 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 1996م، ص 673
- (46) فؤاد رياض، ود. سامية رشدي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ج1 صفحة 286
- (47) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الفرد في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة القاهرة، 1986 م، ص 108
- (48) هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية

- في الدول العربية، 1981 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م، ص 108
- (49) عائشة محمد عبد العال، تنازع القوانين ، مرجع سابق ، 677
- (50) سامي بديع منصور، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص ، ط بدون الدار الجامعية ، القاهرة ، 1995 ، ص 692
- (51) عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، ط1، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1998م ص 146 .
- (52) 3 قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1983م المادة (11)

المصادر والمراجع:

أولاً: معاجم اللغة العربية

- (1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم المحيط، ط2، دار الدعوة الإسكندرية .
- (2) جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب ، ط 3 ، لبنان ، ، دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- (3) مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة، 1407هـ .

ثانياً: كتب القانون:

- (1) إبراهيم أحمد إبراهيم القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب) ط1، دار النهضة العربية للنشر 2006م .
- (2) أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي السعودي ، - ط1، ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 1998م .
- (3) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- (4) أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاصة نظرية الخدمة، ط1، 1980 .
- (5) حسام الدين فتحي ناصف، حكم المنازعات الخاصة الدولية ط 1990م .
- (6) سامي بديع منصور، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص ، ط بدون الدار الجامعية ، القاهرة ، 1995م.
- (7) شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، 1959 ، دار المعارف بمصر،
- (8) عادل عبد المعبود عقيلي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية ، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، 2004م .
- (9) عائشة محمد عبد العال، تنازع القوانين ، ، ط 1 ، الدار المصرية للكتاب مصر ، 1996م.
- (10) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الفرد في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، ، دار الطباعة الحديثة القاهرة، 1986م .
- (11) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ، ط1 'الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر،
- (12) عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص ، ط بدون، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 1996م.
- (13) عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998م.
- (14) عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص ط1 ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 1996م .
- (15) علي خليل إسماعيل، القانون الدولي الخاص ، ط1، دار النهضة العربية، 2013م .
- (16) غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص (الجنسية) ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011م .
- (17) فؤاد ديب، القانون الدولي الخاصة، (الجنسية) ، ط 3 ، مطبوعات جامعة دمشق سوريا، 1991م، ج1.
- (18) فؤاد رياض، الوجيز في القانون الدولي الخاص والتشريع المصري، ط بدون ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،

- (19) فؤاد رياض، ود. سامية رشدي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ج1
- (20) فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الاجانب) دار النهضة العربية ، القاهرة، 1983 م.
- (21) هاشم خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، ، ط1، ، الدار المصرية للكتب، مصر، 2003م ، ج1.
- (22) هاشم صادق علي وآخر، القانون الدولي الخاص ، ط1، ، دار الفكر الجامعي، مصر، 1991م .
- (23) هاني عبد الله إسماعيل درويش، آثار اكتساب الجنسية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، ط بدون، دار الجامعة الجديدة ، 2014م .
- (24) هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، 1981 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1981م.

ثالثاً: لقوانين الوضعية :

- (1) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م
- (2) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م
- (3) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م تعديل 2020م
- (4) قانون الجنسية المصرية لسنة 1975م تعديل بقانون رقم (28) لسنة 2023م .
- رابعاً: الإتفاقيات الدولية
- (1) اتفاقية لاهاي لسنة 1930م .
- (2) اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1954م.